سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠٤٧)

المقيد بالصفة

التقييد بالصفة من مصنفات أصول الفقه وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"[أقسام المخصص]وهو ينقسم إلى متصل (١) ومنفصل (٢):[أنواع المخصص المتصل]فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله. (٣) والشرط نحو أكرم بني تميم إن جاؤوك، أي الجائين منهم.والتقييد بالصفة (٤)، نحو أكرم بني تميم الفقهاء.__________(١) المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر كما قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨١، وانظر المعتمد ١/ ٢٨٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٩، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦.(٢) المخصص المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر، قاله ابن النجار أيضاً في شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٧، وانظر المعتمد ١/ ٢٨٣، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٤، شرح العضد ٢/ ١٤٧، البحر المحيط ٣/ ٣٥٥، إرشاد الفحول ص ١٥٦، المستصفى ٢/ ٩٩.(٣) ورد في " المطبوعة " والتقييد بالشرط.(٤) سيأتي تعريف هذه المخصصات الثلاثة، وهنالك مخصصان متصلان آخران، لم يذكرهما المصنف ولا الشارح وهما: التخصيص بالغاية والمراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى، كقوله تعالى (سقناه لبلد ميت) سورة الأعراف الآية ٥٧، ونحو قولك: أكرم بني تميم حتى يدخلوا. والتخصيص ببدل البعض، نحو أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً. قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٩، ٣٥٤، وانظر في التخصيص بالغاية التلخيص ٢/ ٢٠١، المستصفى ٢/ ٢٠٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٣، الإحكام ٢/ ٣١٣، إرشاد الفحول ص ١٥٤، شرح العضد ٢/ ١٣٢، المعتمد ١/ ٢٥٧، البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، المحصول ١/ ٣/ ١٠٢.وانظر في التخصيص ببدل البعض فواتح الرحموت ١/ ٣٤٤، شرح العضد ٢/ ١٣٢، تيسير التحرير ١/ ٢٨٢، إرشاد الفحول ص ١٥٤، الأنجم الزاهرات ص ١٤٨ - ١٤٩، التحقيقات ص ٢٧٧، البحر المحيط ٣/ ٣٥٠.." [١]

"الأول: أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا نحو قوله تعالى :(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه السلام:" في سائمة الغنم الزكاة" أنه خرج مخرج الغالب فإن غالب أغنام الحجاز وغيرها السوم.الثاني أن التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس فيقتضي الحديث مثلا نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها أو لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة وهو اختيار الإمام فخر الدين .الباب الثاني عشرفي المجمل والمبين وفيه ستة فصولالفصل الأولفي معنى ألفاظهفالمبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان .والمجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعدا إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي، المحلي، جـ لال الدين ص/١٣١

العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا .وقد يكون اللفظ مبينا من وجه مجملا من وجه كقوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) فإنه مبين في الحق مجمل في مقدارهوالمؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر مأخوذ من المآل إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر فيكون حقيقة وفي الأول باعتبار ما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازا مطلقا .الفصل الثانيفيما ليس مجملاإضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان ليس مجملا فيحمل على ما يدل العرف عليه في كل عين خلافا للكرخي فيحمل في الميتة على الأكل وفي الأمهات على وجوه الاستمتاع .وإذا دخل النفي على الفعل كان مجملا عند أبي عبد الله البصري نحو قوله عليه السلام:" لا صلاة إلا بطهور" و" لا نكاح إلا بولي" لدوران النفي بين الكمال والصحة وقيل إن كان المسمى شرعيا انتفى ولا إجمال .وقولنا هذه صلاة فاسدة محمول على اللغوي.." (١)

"باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوزوالأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل فالمتصل هو الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة** ولها أبواب تأتي إن شاء الله تعالى وبه الثقة. وأما المنفصل فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع فالذي من جهة العقل ضربان أحدهما: لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع. والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ١ في الصفات وقلنا المراد ما خلا الصفات لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم به.فصلوأما الذي من جهة الشرع فوجوه نطق الكتاب والسنة ومفهومهما وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره وإجماع الأمة والقياس. فأما الكتاب١ سورة الزمر الآية: ٦٢.." (٢)

"لكن مفهوم الموافقة هل يعمه النطق ؟ فيه خلاف يأتي . قال ابن قاضي الجبل : قال الآمدي والرازي : الخلاف في المفهوم حجة ، له عموم لا يتحقق ، لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام في سوى المنطوق ، ولا يختلفون فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في سائمة الغنم الزكاة ﴾ يقتضي مفهومه سلب

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٣٩

(٢) اللمع في أصول الفقه، ص/٣٢

الحكم عن معلوفة الغنم ، دون غيرها على الصحيح . فمتى جعلناه حجة لزم انتفاء الحكم عن جملة صور المخالفة ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة . وتأولوا ذلك على أن المخالفين أرادوا : أنه لم يثبت بالمنطوق ، ولا يختلفون فيه . قيل : قولهم " المفهوم لا عموم له ، لانه ليس بلفظ حتى يعم " لا . يريدون به سلب الحكم عن جميع المعلوفة ، لانه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم ، ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث ، فقد قالوا : دلالة الاقتضاء . تجوز رفع الخطإ ، أي حكمه : لا يعم حكم الآثم والغرم مثلا ، تقليلا للآضمار ، فكذلك يقال في المفهوم : هو حجة ، لضرورة ظهور . فائدة **التقييد بالصفة** . ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة ، لتوقف بيانها على دليل آخر ، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم ، لكنه بحث متجه (ورفع كله تخصيص أيضا) لافراده اللفظ في منطوقه." (١)

"مثال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين " هنا إذا شرطية وهي للعموم فكل داخل للمسجد ينبغي أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس " لا نافية و صلاة نكرة فهذا نكرة في سياق النفي فيفيد العموم : هنا تعارض عموم مع عموم عندنا عموم يشمل جميع الأوقات وعموم يشمل جميع الصلوات فتعارضت صلاة بعينها مع وقت بعينه فأي النصين نسلط بعضه على بعض وهذا التسليط فيه نوع إعمال واجتهاد ونظر .فالشافعية والحنابلة يقولون : الصلاة التي لها سبب تصلى في وقت الكراهة كصلاة تحية المسجد وسنة الوضوء و الاستخارة .والحنفية و المالكية يقولون : أن الصلاة التي لها سبب والتي ليس لها سبب قد قضى الشرع بالكراهة فلا تصلى أبدا .هنا لما يعارض عموم عموما آخر نحتاج إلى القرائن ، فمثلا ورد حديث " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف في البيت أو صلى في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار " هذا يدل على أنه يجوز الصلاة في أي ساعة فيمن دخل البيت ولذا استنبط بعض العلماء من هذا الحديث فجعله قرينة لتقوية الصلاة في وقت الكراهة .قال بعض العلماء : العمومان تعارضا لذا تساقطا فاحتجنا لدليل آخر فلم نجد دليلا آخر إلا أن واحدا منهم يبيح والآخر يحرم فنقدم الحاظر على المبيح فخرج من هذا نتيجة أن لا نصلي .وتسليط العموم على العموم يقوى ويضعف بحسب القرائن ولذا قال الشوكاني في نيل الأوطار : وأنا أتوقف في هذه المسألة وإن كان القلب يميل بقوة إلى ما مذهب الشافعي و أحمد من خلال النظر إلى نظائر المسائل و أشباههاالخاص :* قال الماتن رحمه الله :الخاص : يقابل

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٣٤٣/١

العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل و منفصل ؛ فالمتصل :الاستثناء والتقييد بالشرط و **التقييد بالصفة** .." (١)

"المراد به الفاتحة أصالة ثم الزيادة عليها لكن الفاتحة من المعاني المشتركة بين الحديث و الآية ولكن عند الحنفية الآية و الحديث متعارضان و الحديث لا يقوى على تخصيص العام لأنه ظني فهم يكثرون من الإهمال والأصل كما ذكرنا الإعمال مقدم على الإهمال .هناك ثلاثة شروط للمخصص عند الحنفية :أن يكون مستقلا أو أن يكون جملة تامة أو أن يؤخذ منه حكم بذاته ولا يكون جزءا من الكلام .الماتن يقول : التخصيص ينقسم إلى متصل ومنفصل و المتصل بالاستثناء و والتقييد بالشرط و **التقييد بالصفة** .الاستثناء و الصفة و الشرط عند الحنفية ليست مخصصات فلا يوجد عند الحنفية إلا المخصص المنفصل ويسمون هذه قصرا فيفرقون بين القصر و التخصيص ؛ فالصفة و الشرط و الاستثناء إن جاءت في سياق الكلام هذه ليست جملة تامة ولا يستنبط منها بمجردها حكم مستقل .أن يكون مقارنا في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره وأن لا يكون متراخيا عنه فإذا تراخى عنه يسموه نسخا.النسخ هو رفع حكم متقدم بنص متأخر .." (٢)

"ومما يكثر ذكره في الاستثناء عبارة ما ينبغي أن لا نهملها ونحن نتكلم عن الاستثناء يقول الأصوليون : الاستثناء معيار العموم . أي أن اللفظ إذا كان يصح أن يستثنى منه فهذه دلالة على أنه عام فلما نقول (لا رجل في الدار) هذا عام ثم نقول (إلا خالدا) فلولا أن كلمة (رجل) من ألفاظ العموم لما جاز لك الاستثناء ولكان قولك (إلا خالدا) حشوا لا فائدة منه .ذكر الماتن أنواع المخصصات المتصلة وهي الاستثناء و التقييد بالشرط و **التقييد بالصفة** .أما الشرط : قد يأتي بإن و إذا ومن ...الخ (من جاءني أكرمته) وهكذا وقد لفظ عام ثم يأتي التخصيص من خلال ذكر شرط ؛مثلا : أكرم طلبة العلم إن حفظوا القرآن : طلبة العلم لفظ عام فخصص الإكرام لطلبة العلم بشرط حفظهم للقرآن وهذا مخصص متصل بالسياق و اللفظ .الشرط أقسام والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي المحض وليس الشرط الذي يتصور من خلال السياق أو من خلال الحس أو من خلال العقل أو من خلال الشرع ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " المسلمون عند شروطهم " هذا شرط شرعي يسمى ولا نريده هنا .واشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عليه فمثلا نقول (أكرم العالم إن جاءك) ويجوز أن نقول (إن جاءك العالم

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقـا ت الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٦/٨

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٢٢/٨

فأكرمه) .أما الصفة :فهي تخصص بعض أفراد العموم فمثلا نقول (اقرأ الكتب) هذا لفظ عام يعني جميع الكتب الضارة و النافعة و الشرعية وغير الشرعية ..الخ لكن لو زدنا صفة عليها فهي تخصص هذا العموم كأن تقول (اقرأ الكتب النافعة) هنا خصصنا الكتب النافعة و أخرجنا الضارة .والصفة هنا تشمل النعت و الحال وعطف البيان كما هو مقرر في كتب النحو ؛ فمثلا لو قلنا (أكرم أبا محمد) وعندنا أكثر من واحد يلقب بأبي محمد ومنهم رجل اسمه نبيل فنقول (أكرم أبا محمد نبيلا) هذا يسمى عطف بيان بقولنا هذا خرج الباقون ممن يلقب بأبي محمد .." (١)

"وكذلك لو كانت الصفة شبه جملة كأن تقول (اقرأ الكتب كل يوم أو في كل صباح) هذا مقيد بالصفة .وكذلك مما ينبغي قوله أن أكثر ما يظهر **التقييد بالصفة** في المطلق وليس في العام والأصوليون يفرقون بين المطلق و العام وجعلوا **التقييد بالصفة** من مباحث المطلق والمقيد وليس من مباحث العموم و التخصيص؛ فمثلا : (فتحرير رقبة مؤمنة) مؤمنة صفة لرقبة هذا تقييد وليس تخصيص.أما الاستثناء :يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء حتى يكون عندنا تخصيص فإن أردنا أن نخرج بعض الأفراد لا بد أن يبقى أفراد أخرى لم تخرج ومن شرط الاستثناء أن يكون متصلا بالكلام أي بالنطق لأن الاستثناء من المخصصات المتصلة و المراد الاتصال بالنطق يعني أن يكون معه أو ما يفهم أنه معه فلو قطع بينهما بسعال أو ما شابه بوقت قليل فهذا لا يخرجه أن يكون متصلا ، وكذلك يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه :مثال : أكرم العلماء إلا زيدا ؛ ولك أن تقول أكرم إلا زيدا العلماء.وكذلك يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره كقول الله عز وجل " فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس " فإبليس ليس من الملائكة فالمستثنى منه ليس من جنس المستثنى .وقع خلاف شديد بين الأصوليين في أنه يجوز الاستثناء من غير الجنس أم لا ولكن قول جماهيرهم وهذا الذي جزم به في الورقات ولم يذكر غيره وكذلك الذي رجحه في سائر كتبه إمام الحرمين أنه يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره ؛ أما من الجنس كأن تقول (أكرم الطلبة إلا فلانا) وهو من الطلبة .لا يوجد عند الحنفية تخصيصات متصلة ويسمون التخصيص بالشرط والصفة و الاستثناء قصرا .التخصيصات المنفصلة : أي ما كان مستقلا بكلام آخر فإذا كان في جملة أخرى من حيث الإنشاء أو الدليل الذي دل عليه العموم فهذا الذي يسمى الدليل المنفصل أو الاستثناء المنفصل .." (٢)

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٢٥/٨

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٢٦/٨

"قوله: (واختار التميمي أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين) أي: إن أبا الحسن التميمي الحنبلي، ومن ذكر معه اختاروا أن مفهوم الصفة ليس بحجة، وأن **التقييد بالصفة** الخاصة لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة، لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي عَلَّقَ عليه الحكم، فإذا قال: (السائمة) فإنه يحتمل أن المعلوفة لم تخطر له حتى ينفي وجوب الزكاة عنها، وحينئذ لا يكون قَصْدُ المتكلم نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهراً، بخلاف ما قبله، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة» . فإن الاحتمال المذكور منتفٍ قطعاً؛ لأنه نَطَقَ بلفظ عام شامل للسائمة وغيرها، فيلزم استحضار الصفة في ذهنه، فيلزم أن تقييده بالسائمة بعد ذلك احتراز عن المعلوفة، وأنه قصد نفي الحكم عنها.والصحيح أنه حجة، لما تقدم، وما ذكروه وإن كان متجهاً لكنه لا يمنع تعليق الحكم على الوصف الذي يطرأ ويزول، لأن قصد المتكلم نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهرٌ من الكلام، وهذا يكفي في التمسك به؛ لأن مناطَ أحكامِ الفروعِ الظهورُ وغلبةُ الظنِ.قوله: (الخامسة: مفهوم العدد وهو تخصيصه بنوع من العدد، مثل: «لا تُحرّمِ المصة والمصتان»...) أي: الدرجة الخامسة: مفهوم العدد، وهو تخصيص الحكم بنوع من العدد، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.ومثاله: قوله تعالى: ﴿﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾﴾ [النور: ٤] فمفهومه المخالف: عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد.ومثاله ـ أيضاً ـ: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تُحرّمِ المصة المصتان» [(٧٠٨)] فإنه يدل بمنطوقه على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، وبمفهومه على أن ما فوق الرضعتين وهي الثلاث تحرِّم، لكن هذا المفهوم معارض بحديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات...)[(٧٠٩)].." (١)

" فإن قلت لم لا يجوز أن يقال لفظ العموم وحده حقيقة في الاستغراق ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص

قلت فتح هذا الباب يفضي إلى أن لا يوجد في الدنيا مجاز أصلا لأنه لا لفظ إلا ويمكن أن يقال إنه وحده حقيقة في كذا ومع القرينة حقيقة في المعنى الذي جعل مجازا عنه

والكلام في ان العام المخصوص بقرينة مستقلة بنفسها هل هو مجاز أم لا فرع على ثبوت أصل المجاز

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٤٦

وأما إن كانت القرينة لا تستقل بنفسها نحو الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة** كقول القائل جاءني بنو أسد الطوال فها هنا لا يصير مجازا ." [1]

" المسألة الأولى

الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه

أو يقال ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه

والدليل على صحة هذا التعريف

أن الذي يخرج بعض الجملة عنها إما أن يكون معنويا كدلالة العقل والقياس وهذا خارج عن هذا التعريف

وإما أن يكون لفظيا وهو إما أن يكون منفصلا فيكون مستقلا بالدلالة وإلا كان لغوا وهذا أيضا خارج عن هذا الحد

أو متصلا وهو إما **التقييد بالصفة** أو الشرط أو الاستثناء أو الغاية ." [2]

" أما **التقييد بالصفة** فالذي خرج لم يتناوله لفظ **التقييد بالصفة** لأنك إذا قلت أكرمني بنو تميم الطوال خرج منهم القصار ولفظ الطوال لم يتناول القصار بخلاف قلولنا أكرمني بنو تميم إلا زيدا فإن الخارج وهو زيد تناولته صيغة الاستثناء وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط

وأما التقييد بالغاية فالغاية قد تكون داخلة كما في قوله تعالى إلى المرافق بخلاف الاستثناء فثبت أن التعريف المذكور للاستثناء منطبق عليه

المسألة الثانية

يجب أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه عادة واحترزنا بقولنا عادة عما إذا طال الكلام فإن ذلك ." [3]

" طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ثم قال عز و جل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون فاستثنى العفو وعلقه بكناية راجعة إلى النساء

---

(١) المحصول للرازي، ٢٠/٣

(٢) المحصول للرازي، ٣٨/٣

(٣) المحصول للرازي، ٣٩/٣

ومعلوم أن العفو لايصح إلا من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمجنونة فهل يجب أن يقال الصغيرة والمجنونة غير مرادة بلفظ النساء في أول الكلام

مثال **التقييد بالصفة** قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني الرغبة في مراجعتهن ." (١)

" الخطاب **المقيد بالصفة** يقتضي ثبوت الحكم مع الصفة ولا يقتضي عما عداها والخطاب المستثنى منه يقتضي ثبوت الحكم فيما لم يتناوله الاستثناء فقد اشتركا من هذه الجهة وإن اختص الخطاب المستثنى منه بوجه زائد وهو الدلالة على انتفاء الحكم عن المستثنى وإنما انفرد بذلك لأن الاستثناء يخرج من الكلام شيئا ويقتضي نفي جكم الكلام عنه والصفة لا تنفي شيئا

ومنها قولهم يجب أن تدل الصفة على انتفاء الحكم عما عداها لتكون أعم لدلالتها والجواب أنه ليس يجب أن يجعل الحكم من مدلول اللفظة لتكثر فوائدها وتعم وإنما يجعل من مدلولنا إذا وضعت له أو وضعت لما يدل عليه مثل فحوى القول ألا ترى أنه لا يجوز أن يجعل قول الله سبحانه اقتلوا المشركين دليلا على قتل غيرهم لتكثر فوائده لما لم يكن ذلك موضوعا لغير المشركين

ومنها قولهم إن الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تتناول بعض تلك الأنواع علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع إذا لو عمها لم يكن لتكلف ذكر الصفة فائدة والجواب أنه قد يكون في ذكرها فائدة غير انتفاء الحكم مع عدمها لما ذكرناه فيما تقدم

ومنها قولهم إن **المقيد بالصفة** يجري مجرى فحوى القول في الدلالة على غير ما تناوله اللفظ فكما دل قوله فلا تقل لهما اف على المنع من ضربهما إن لم يتناوله فكذلك يدل **التقييد بالصفة** على نفي الحكم مع عدمها والجواب أن هذا قياس بغير علة وأصحابنا يقولون إن قول الله سبحانه فلا تقل لهما أف موضوع للمنع من ضربهما ولا يسلمون أن الخطاب **المقيد بالصفة** موضوع لنفي الحكم عما عداها ومن قال إن قوله ." (٢)

" أن يكون العموم مع الاستثناء يجري مجرى أن يعدد المتكلم أشخاص الجنس ثم يستثني واحدا منها فان قالوا لا يلزمنا ذلك لأنه إذا استثنى منها واحدا علمنا أنه لفظ العموم فيما عداه واستعماله فيما عداه هو حقيقة عندنا قيل لهم استعماله فيما عدا المستثنى حقيقة عندنا لأنه دخل عليه لا غير على ما

---

(١) المحصول للرازي، ٣/٢٠٩

(٢) المعتمد، ١/١٥٨

بيناه ولو كان استعماله فيه مجازا لكان الاستثناء قد دل على أن لفظ العموم مستعمل على وجه المجاز وليس استعمال اللفظ فيما هو مجاز فيه يجري مجرى أن يقول الانسان رأيت زيدا وعمرا إلا زيدا

وربما تعلقوا بالاستثناء على وجه آخر فقالوا لو كان لفظ العموم مستغرقا لما جاز تخصيصه بدلالة متصلة ولا منفصلة كما لا يجوز تخصيص العلة بل العموم أولى بذلك لأنه دلالة قاطعة والعلة الشرعية أمارة والجواب يقال لهم أما التخصيص بالأدلة المتصلة بالشروط والاستثناء **والتقييد بالصفة** فقد قلنا إن العموم يكون داخلا فيما عداه وأما الدلالة المنفصلة فانما جاز أن تخصص العموم لأنه لفظ والألفاظ يجوز استعمالها في حقيقتها وفي مجازها ويجوز أن تدل الدلالة على استعمالها في المجاز وهذه الطريقة مفقودة في العلل فكان محصول هذه الشبهة أن قالوا لو كان حقيقة العموم الاستغراق لما جاز استعماله في المجاز وهذا ينتقض بجميع الألفاظ وجميع هذه الشبهة تنتقض بالاستثناء من ألفاظ العدد

شبهة

قالوا لو كان لفظ العموم مستغرقا لما حسن أن يستفهم المتكلم به لأن الاستفهام هو طلب الفهم وطلبا فهم ما قد فهم بالخطاب عبث ومعلوم أن الإنسان إذا سمع غيره يقول ضربت كل من في الدار فانه يحسن منه أن يقول أضربتهم أجمعين وأن يقول ضربت زيدا فيهم والجواب يقال لهم إن الاستفهام قد يكون طليا لمطلق الفهم وإزالة الإلباس وقد يكون طلبا لزيادة الفهم وزيادة الفهم فهم وذلك أن الفهم للخطاب قد يكون علما ." (١)

" فان قالوا هلا قلتم إن القرينة كالعهد في وجوب انصراف العموم إلى ما يقتضيه ولا يكون مجازا كما لو انصرف إلى العهد والجواب إن لام التعريف وضعت لتقييد ما السامع به أعرف فان كان بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف فانصرف أليه الكلام وإن لم يكن بينهما عهد فليس يعرف إلا الجنس فانصرف إليه وليس كذلك ما يدل عليه الأدلة العقلية لأنه إنما يعرف انصراف العموم إليه إذا علم بدليل عقلي أن بعض العموم لا يجوز أن يراد وعلم أن المتكلم حكيم وربما غمض الدليل على أنه لا يجوز أن يراد فجرى مجرى سائر الأدلة المخصصة سيما وما يفيده اللفظ في المواضعة لا يقف على حكمة المتكلم وأيضا فاذا ثبت أن الألف واللام تفيد الاستغراق فالأولى أن يقال إنهما ينصرفان إلى العهد بقرينة وهو معرفة السامع بقصد المتكلم ويجري ذلك مجرى جميع ألفاظ العموم التي تعلم من قصد المتكلم أنه استعملها في الخصوص ويكون مجازا

---

(١) المعتمد، ٢١٦/١

فأما إن كانت القرينة لا تستقل بنفسها نحو الاستثناء والشروط **والتقييد بالصفة** كقول القائل جاءني بنو تميم الطوال فقد ذهب قاضي القضاة إلى أن الاستثناء يجعل العموم مجازا ولم يقل ذلك في الشروط والصفة وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن العموم لا يصير مجازا بهذه الأمور الثلاثة ولعله عني ما نذكره الآن وهو أن هذه الأمور الثلاثة تجعل لفظ العموم من جملة كلام ولا يكون لفظ العموم بانفراده حقيقة ولا مجازا ويكون العموم مع الاستثناء بمجموعها حقيقة وكذلك هو مع الشرط ومع الصفة والدليل على ذلك أن القائل إذا قال اضرب بني تميم الطوال أو قال إن كانوا طوالا أو قال إلا من دخل الدار فانه يرد بعضهم بلفظ العموم وحده لأنه لو كان كذلك ما كان قد أراد بالاستثناء أو الشرط أو الصفة شيئا لأن هذه الأشياء توضع لشيء يستقل في دلالتها عليه فيقال إن المتكلم قد أراد بها ذلك الشيء وأراد بالعموم وحده البعض ولأنه إذا أراد البعض بلفظ العموم لم يبق شيء يريده بالاستثناء والشرط والصفة فثبت أنه إنما ". (١)

" قد قصد استيفاؤه ومنهم من قال تقييده بالإيمان هو تخصيص لحكم قد قصد استيفاؤه

واختلف من قال إن المطلق يقيد بالمقيد فقال قوم يقيد المطلق لأجل تقييد المقيد وقال قوم بل إنما يقيد بالقياس عليه واختلفوا في الحكم المطلق في موضع إذا قيد مثله في موضعين بتقييدين متنافيين نحو تقييد صوم الظهار بالتتابع وتقييد صوم التمتع بالتفريق وإطلاق قضاء صوم رمضان فمن لا يرى تقييد المطلق بالمقيد أصلا فإنه لا يقيد هذا المطلق بأحد التقييدين فلا يجعل من شرط قضاء شهر رمضان التتابع ولا التفريق ومن يرى تقييد المطلق بالمقيد لأجل التقييد لا يرى ذلك أيضا ها هنا لأنه ليس بأن يقيد بأحد التقييدين أولى من أن يقيد بالآخر وأما من يرى تقييده بالقياس فانه يقيد المطلق بأحد التقييدين إذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخر

والدليل على أن المطلق لا يقيد لأجل تقييد المقيد أن ظاهر المطلق يقتضي أن يجري الحكم على إطلاقه فلو خص بالمقيد لوجب أن يكون بينهما وصلة وإلا لم يكن بأن يقيد به أولى من أن لا يقيد به والوصلة إما أن ترجع إلى اللفظ أو إلى الحكم أما اللفظ فبأن يكون بين الكلامين تعلق بحرف عطف إو إضمار كما ذكرناه في صدر الباب وهذا غير حاصل في مسألتنا وأما الراجع إلى الحكم فضربان أحدهما أن يتفق الحكمان في علة **التقييد بالصفة** وهذا تقييد في كفارة وغير مقيد بهما في كفارة أخرى وليس هذا بممتنع كما يجوز أن تكون المصلحة فيهما التقييد يجوز أن تكون المصلحة فيهما أن يختلفا في التقييد

---

(١) المعتمد، ١/٢٦٤

فاذا ثبت ذلك فلو جاز مع فقد الوصلة أن يقيد أحدهما بما يقيد به الآخر جاز أن نثبت لأحدهما بدلا لأن للآخر بدلا أو نخص أحد ." (١)

" أحدهما أن يكون الكلام مفيدا لشيء ما لا تفيد صفته نحو قول الله سبحانه وءاتوا حقه يوم حصاده فإن اسم الحق يفيد شيئا ما له صفة ولا يفيد تلك الصفة بعينها فاحتجنا إلى بيانها والآخر أن يكون الكلام موضوعا لشيء على صفة ولشيء آخر على صفة أخرى وليس بموضوع لهما معا بل يفيد كل واحد منهما بانفراده وهو الاسم المشترك كاسم القرء وذلك أنه موضوع للطهر ويفيد فيه صفة وهو كونه طهرا وهو موضوع للحيض ويفيد فيه أنه حيض فقد أفاد كل واحدة من الصفتين غير أنه يفيدها على البدل فاحتجنا فيه إلى بيان ولو كان موضوعا لهما معا ووجب إذا انفرد أن يحمل عليهما يجري مجرى العموم ولما احتجنا فيه إلى بيان فأما الذي يحتاج إلى بيان لا لوضع اللغة فهو ما كان غير مجمل إلا أنه قد استعمل لا لما وضع له وهو ضربان أحدهما أن يكون قد استعمل في بعض ما وضع له والآخر أن يكون قد استعمل في غير ما وضع له أصلا أما الأول فكالعام المخصوص والمطلق المنسوخ والعام المخصوص ضربان أحدهما أن يكون قد علمنا ما خص منه بعينه والآخر أن لا نعلم ذلك بعينه فما علمناه بعينه فإنا قبل العلم به نحتاج إلى بيان ما لم يرد منا دون ما أريد وإذا علمنا ما لم يرد منا بعينه استغنينا عن البيان فأما ما لم نعلم ما خص بعينه فانا قبل بيان تخصيصه نحتاج إلى بيان ما لم يرد منا فاذا خص هذا النوع من التخصيص احتجنا إلى بيان ما أريد منا وما لم يرد أيضا وذلك إنما يكون باجمال المخصص وهو ضربان أحدهما أن يكون المخصص متصلا بالخطاب **والتقييد بالصفة** المجهولة **فالتقييد بالصفة** المجهولة كقول الله سبحانه وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم لو اقتصر على ذلك لم يحتج فيه إلى بيان فلما قيده بقوله محصنين ولم يدر ما الإحصان لم ندر ما أبيح ." (٢)

" ٤ – العام والخاص

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء

---

(١) المعتمد، ٢٩٠/١

(٢) المعتمد، ٢٩٨/١

وألفاظ أربعة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام واسم الجمع المعرف باللام والأسماء المبهمة ك من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل وأي في الجميع و أين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات

والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه

والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل

فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط **والتقييد بالصفة**

والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح بشرط أن يبقى من المشتثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره ." (١)

"وحيث عرفنا معنى التقييد والتخصيص عند الجمهور والحنفية نلخص الفروق بينهما في النقاط التالية على رأي الحنفية مع التنبيه إلى أنه يمكن إرجاع تلك الفروق إلى الاختلاف بين العام والمطلق الذي سبق الكلام عليه في أثناء حديثنا عن دلالة المطلق فنقول: ١ - يؤخذ من تعريف التقييد أنه إخراج ما كان صالحا لتناول اللفظ المطلق عن طريق البدل لولا ورود المقيد. كما يؤخذ من تعريف التخصيص أنه إخراج لبعض الأفراد التي استغرقها اللفظ العام بوضعه اللغوي على تقدير عدم المخصص. ٢ - التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق، وأما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ العام ظاهرا، فلو قلت: "أعط الرجل الفقير درهما بعد قولك: "أعط الرجل درهما" لكان **التقييد بالصفة** - وهي الفقر هنا - تصرفا فيما سكت عنه لفظ "الرجل" في وضعه اللغوي وبيانا له؛ لأن لفظ الرجل في وضعه اللغوي إنما يدل على خلاف المرأة، وهو كما ترى لا يدل على غني أو فقير، بل هو ساكت عن ذلك، فجاء التقييد إذا تصرفا فيما سكت عنه اللفظ في الوضع اللغوي ومبينا لما لم يتناوله لغة بخلاف التخصيص؛ فإنه تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا؛ لأنه لو قيل في العام: "عاقب المذنبين" ثم قيل: "لا تعاقب الأطفال منهم"، لكان القسم الأول من الكلام وهو "عاقب المذنبين" متناولا للقسم الثاني بوضعه اللغوي، وعملا بدلالة العموم، فجاء الشطر الثاني من الكلام متصرفا فيما تناوله الشطر الأول لغة ومبينا عدم شموله للأطفال المذنبين.." (٢)

---

(١) الورقات، ص/١٦

(٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٩/٥

"وهي ما كانت غير مستقلة بنفسها، بل تابعة للمطلق في تمام الفائدة مثل: التقييد بالشرط والصفة ونحوهما.ب – ومقيدات منفصلة:وهي ما كانت مستقلة بنفسها عن اللفظ بتمام الفائدة، وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:١ – مستقل مقارن للمطلق في نزوله إن كان قرآنا أو في وروده إن كان سنة.٢ – ومستقل متأخر عن اللفظ المطلق كما سيأتي.وتقسيم المقيدات إلى متصلة ومنفصلة إنما هو على رأي الجمهور ومنهم الشافعية (١) ، وخالف في ذلك الحنفية حيث قصروا المقيدات على ما كان منفصلا مقارنا دون المتصل والمستقل المتأخر؛ فلا يسمى كل منهما مقيدا عند الحنفية.أما المتصل: فقد منعوا (٢) التقييد به لأمرين:الأول: ما سبق أن شرط المقيد عندهم أن يكون مستقلا بتمام الفائدة عن اللفظ المطلق، والمقيدات المتصلة في نظرهم ليست كذلك؛ لأنها أجزاء من الكلام المتصلة به، لا غنى لها عنه، ولا استقلال لها بدونه (٣) .والثاني: أن التقييد عندهم لا بد فيه من معنى المعارضة، **والتقييد بالصفة** والشرط ونحوهما من المقيدات المتصلة لا يتصور إلا مع القول بمفهوم المخالفة وهم لا يقولون به، كما سلف.وأما إذا كان الدليل مستقلا ومتأخرا عن المطلق مدة يصح القول فيها بالنسخ؛ فإنه يكون ناسخا (٤) لا مقيدا عند الحنفية إن تساوى مع المطلق في قوة الثبوت والدلالة.ثانيا: أقوال العلماء في المقيدات المتصلة:سلف أن عرفنا المقيدات المتصلة بأنها : ما لا يستقل بنفسه عن اللفظ المطلق، بل يكون تابعا للمطلق في تمام معناه (٥) .__________(١) إرشاد الفحول ص: ١٤٥، والمعتمد ص: ٢٥٦.(٢) الأحكام للآمدي ٢/٢٨٦، ونهاية السول ٢/٩٣، وجمع الجوامع ١/٢٢٦، وإرشاد الفحول ص: ١٤٥.(٣) التلويح مع التوضيح ١/٤٢، وفواتح الرحموت ١/٣١٦، والنسخ في القرآن د. مصطفى زيد ص: ١١٣.(٤) تيسير التحرير ١/٢٨٢، وفصول البدائع ٢/٥٠.(٥) غاية الوصول للأنصاري ص: ٨٢.." [(١)]

"وهذا على رأي من لا يشترط في الغاية المخصصة تقدم العموم عليها، وأما على مذهب من يشترط ذلك، فلا تكون الغاية عنده من مقيدات المطلق؛ لأن المطلق المتقدم على الغاية لا يدل على الشمول كالعام، وإنما يتناولها بطريق البدل، فإذا كانت الغاية من جزئيات المطلق، صح التقييد بها وإلا بأن كانت جزءا مثلا، فلا يصح تقييد الكلي بها، لما سبق أن المطلق يقيد بجزئيه لا بجزئه.٥ – حكم **التقييد بالصفة:**يقصد بالصفة هنا الصفة المعنوية، وهي: مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد، ولا يقتصر بها على النعت النحوي الذي: "هو التابع المكمل لمتبوعه ببيان صفة من صفاته أو صفات ما تعلق به" (١) ، بل يعني بها الأصوليون معنى أعم من ذلك يتناوله وغيره، وهو كما قلنا: مطلق القيد الآنف الذكر سواء كان

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٩/١٠

نعتا نحويا أو لم يكن (٢) .ومثال المطلق الذي قيد بالصفة قولك: "أعتق رقبة"؛ فإن الرقبة مطلقة أي شائعة في جنس الرقاب تتناولها على سبيل البدل، فيجزئ المأمور إعتاق أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة، ولكن إذا قيدت الرقبة بوصف الإيمان فقيل: "أعتق رقبة مؤمنة"؛ فإن وصفها بالإيمان يحد من انتشارها، فيجب اعتباره عند إرادة العتق، بحيث لا يجزئ المأمور إلا إعتاق رقبة مؤمنة، وهكذا كلما زادت صفة زاد التقييد وضاقت دائرة المطلق.ولا خلاف بين العلماء في جواز قصر شيوع المطلق بالصفة، وإنما الخلاف جار بينهم فيما تعود إليه الصفة المذكورة بعد شيئين فصاعدا عطف أحدهما على الآخر بالواو، ولم تكن هناك قرينة تعين ما تعود إليه الصفة أيجوز أن تعود إلى جميع ما قبلها أم تختص بما يليها فقط؟١ – ذهب الحنفية إلى أنها تعود إلى الأخير (٣) .____________(١) شرح ابن عقيل ١٩١/٢، ط مصطفى محمد.(٢) إرشاد الفحول ص: ١٥٣.(٣) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٣٠/٢، ومسلم الثبوت ٣٣٢/١.." (١)

"٢-في اشتراط الطهارة في الطواف.٣-الخلاف في فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة للقادر.٤-الخلاف في فرضية الترتيب في أعضاء الوضوء.٥-الخلاف في فرضية أو شرطية الترتيب في الطواف.المبحث الثاني: في مسائل متعلقة بالحدود والكفارات.١-في حكم التغريب على الزاني البكر.٢-اشتراط الإيمان في كفارة الظهار.٣-قطع يد السارق من المفصل.المبحث الثالث: في مسائل متفرقة.١-الاختلاف في الجمع بين آيتي المشيئة.٢-الاختلاف في الجمع بين آيتي الردة والعياذ بالله.٣-حكم مدافعة المار بين يدي المصلي وأنه مقيد بوجود السترة.٤-حكم طاعة الأمير وأنه مقيد بما لم يكن معصية.الباب الثالث: في مقيدات المطلق.التمهيد .١-العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق.٢-معنى التقييد لغة واصطلاحا.٣-المقيد باسم الفاعل .٤-الفرق بين التقييد والتخصيص.٥-الفرق بين التقييد والنسخ.الفصل الأول: في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها.١-التقييد بالاستثناء.٢-التقييد ببدل البعض.٣-تعريف الشرط وحكم التقييد به.٤-حكم التقييد بالغاية.٥-حكم **التقييد بالصفة.**آراء العلماء في الصفة الواردة بعد جمل متعددة ما يندرج تحت الصفة من القيود.أ-ظرف الزمان وظرف المكان.ب-المفعول له والمفعول معه.ج-التمييز والحال.الفصل الثاني: المقيدات المنفصلة.المبحث الأول: في تعريفها والمتفق على التقييد به منها.١-تقييد الكتاب بالكتاب.٢-تقييد الكتاب بالسنة المتواترة.٣-تقييد السنة بالسنة المتواترة.٤-تقييد السنة بالكتاب.٥-تقييد مطلق الكتاب والسنة بالإجماع.المبحث الثاني: في

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ١٦/٩

المختلف فيه.١- تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول وتقريره.٢-تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد.٣-تقييد مطلق الكتاب والسنة بالقياس.٤-التقييد بالعادة.٥-التقييد بمذهب الصحابي.٦-ذكر بعض جزئيات المطلق.الخاتمة.فهرس المراجع.فهرس الموضوعات.." (١)

" والخامس ان خص بالشرط **والتقييد بالصفة** فهو حقيقة وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء

والسادس ان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا أم منفصلا فهو حقيقة وإلا فهو مجاز

والسابع ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه وإلا فهو مجاز

وصرح الغزالي بأنه لا خلاف في انه مجاز إذا لم يبق بعد التخصيص جمع وهذا فيه نظر فقد صرح امام الحرمين في التلخيص بحكاية الخلاف في ذلك فقال ذكر القاضي عن بعض أصحابنا ان اللفظ حقيقة فيما يبقى وان كان اقل من الجمع هذا بعيد جدا انتهى

والثامن انه حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه وهو اختيار امام الحرمين قوله لان المقيد هذا دليل الإمام وتقريره ان العام **المقيد بالصفة** لم يتناول غير الموصوف لأنه لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة وهذا بخلاف المخصوص بمنفصل فان لفظه متناول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه فيكون مجازا او مشتركا والمجاز أولى فيكون مجازا

وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف والصفة مثلا غير موضوع فلا يكون حقيقة فيه فلم يبق الا المفرد والمفرد الذي هو العام متناول لكل فرد لغة وقد استعمل في البعض فيكون مجازا وهذا الجواب مبني على ان المركبات غير موضوعة وفيه نزاع فالأولى الجواب بأنه لو لم يكن الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل من المخصصات لان التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ هذا شرح ما في الكتاب ونختم المسالة بشيئين

احدهما قال الإمام إذا قال الله اقتلوا المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحال الا زيدا فهل هو تخصيص بمنفصل أو متصل فيه احتمال قال صفي الدين الهندي والأظهر انه منفصل ." (٢)

" عود الضمير الى بعض العام المتقدم هل يوجب تخصيص العام وإن شئت قلت إذا عقب اللفظ العام باستثناء او تقييد بصيغة او حكم خاص لا يتأتى في كل مدلوله بل في بعضه فهل يوجه ذلك تخصيصه

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٤/١٤

(٢) الإبهاج، ١٣١/٢

اختلفوا فيه فذهب الأكثر من أصحابنا إلى أن ذلك لا يوجب تخصيصه وبه جزء في الكتاب واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي

وذهب أكثر الحنفية الى انه يخصصه ولذلك قالوا في قوله عليه السلام لا تبيعوا للبر بالبر الا كيلا بكيل ان المراد منه ما يكال من البر فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين لأن ذلك القدر مما لا يكال

وذهب جماعة منهم إمام الحرمين وأبو الحسين والإمام إلى التوقف ومثل في الكتاب لذلك بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ثم أنه تعالى قال وبعولتهن أحق بردهن وهذا اختص بالمطلقة بالطلاق الرجعي دون البائن فيقول الأولون ان ذلك لا يقتضي إن المراد من المطلقات الرجعيات وتقول الحنفية يقتضيه ومثال الإستثناء قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى قوله الا ان يعفون فإستثناء العفو عنه الكناية راجعة الى النساء ومعلوم أن العفو لا يصح الا من البالغات العاقلات دون الصبية والمجنونة فهل يوجب ذلك ان يقال ان المراد من النساء أو أول الكلام البالغات العاقلات فقط ومثال التقييد بالصفة قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعنى الرغبة في مراجعتهن ولا ريب في ان ذلك لا يتأتى في الطلاق البائن فهل يقتضي بعد ذلك تخصيص المذكور في أول الكلام بالرجعي ." (١)

"الحجة الثانية: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلا لكان القائل إذا قال: عيسى رسول الله فكأنه قال: محمد ليس برسول الله وكذلك إذا قال: زيد موجود فكأنه قال: الإله ليس بموجود وهو كفر صراح ولم يقل بذلك قائل.ولقائل أن يقول: من الخصوم إنما لا يكون المتكلم بذلك كافرا إذا لم يكن متنبها لدلالة اللفظ أو كان متنبها لها غير أنه لم يرد بلفظه ما دل عليه مفهومه وأما إذا كان متنبها لدلالة لفظه وهو مريد لمدلولها فإنه يكون كافرا.الحجة الثالثة أنهم قالوا: إذا قال القائل: زيد يأكل لا يفهم منه أن عمرا لا يأكل ولقائل أن يقول: لا يفهم منه ذلك من يعتقد دلالة مفهوم اللقب أو من لا يعتقده؟ الأول ممنوع والثاني مسلم وعدم فهم ذلك بالنسبة إلى من لا يعتقد دلالته لا يدل على عدم دلالته في نفسه.الحجة الرابعة: أنه لو كان مفهوم اللقب دليلا لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيدا يأكل إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل وإلا كان مخبرا بما يعلم أنه كاذب فيه أو بما لا يأمن فيه من الكذب وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك دل على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد.ولقائل أن يقول: إذا أخبر بذلك فلا يخلو إما أن يكون عالما بأن غير زيد يأكل أو غير عالم بذلك وعلى كلا التقديرين إنما لم

(١) الإبهاج، ١٩٧/٢

يستقبح منه ذلك لظهور القرينة الدالة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح لفظه دون مفهومه لعدم علمه بذلك في إحدى الحالتين وعلمه بوقوع الأكل من غير زيد في الحالة الأخرى فإن الظاهر من حال العاقل أنه لا يخبر عن نفي ما لم يعلمه ولا نفي ما علم وقوعه حتى إنه لو ظهر منه ما يدل على إرادته لنفي ما دل عليه لفظه عند القائلين به لكان مستقبحا.والمختار في إبطال ما سبق في المسائل المتقدمة.وأما حجج الخصوم وجوابها فعلى ما سبق في مفهوم **التقييد بالصفة**." (١)

" والمختار في إبطال ما سبق في المسائل المتقدمة

وأما حجج الخصوم وجوابها فعلى ما سبق في مفهوم **التقييد بالصفة**

وربما احتجوا في خصوص هذه المسألة بحجج أخرى وهو أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر

أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنى منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته

ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حد القذف عليه

وجوابه أن ذلك إن فهم منه فإنما يفهم من قرينة حاله لا من دلالة مقاله بدليل ما أسلفناه

ولذلك لم يكن حد القذف عندنا واجبا بذلك وعلى هذا يكون الحكم في مفهوم الاسم العام المشتق كقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام

المسألة السادسة اختلفوا في تقييد الحكم بإنما

كقوله صلى الله عليه و سلم إنما الشفعة فيما لم يقسم وإنما الأعمال بالنيات وإنما الولاء لمن أعتق وإنما الربا في النسيئة هل يدل على الحصر أو لا فذهب القاضي أبو بكر والغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب إلى أنه لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر وهو المختار

وذلك لأن كلمة ﴿ إنما ﴾ قد ترد ولا حصر كقوله إنما الربا في النسيئة وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ثم رجع عنه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٥٨/٢

وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى ﴿ إنما أنا بشر مثلكم ﴾ (١٨) الكهف ١١٠) وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وهو ." [(١)]

"قال (والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة) أقول لما فرغ من بيان الباب الرابع وهو العام أخذ فيما يقابله وهو الخاص ولهذا لم يرسمه بل اختصر على رسم العام لأنه يقابله فإذا قيل في رسم العام هو ما عم شيئين فصاعداً قيل في رسم الخاص هو مالا يعم شيئين فصاعداً أو مالا يقتضي استغراق الجنس فإن العام يقتضيهوقوله والتخصيص تمييز بعض الجملة يشير إلى حقيقة التخصيص وهو إخراج شيء قد دخل في الجملة كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) سورة التوبة ٥ فهذا عام فخرج منه المعاهدون إذ لا يجوز قتلهم وكذا قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) سورة البقرة ١٨٥ فهو عام ثم خرج منه المريض والمسافر إذ لا يجب عليهما الصوم برؤيته وكذا إخراج بعض البيوع عن بعض لأنه عليه السلام نهى عن بيعالرطب فكان عاماً لأجل عله الربا ثم رخص في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض فهذا إخراج شيء معين في جملة عامة والله أعلمأقسام المخصص وأنواع المتصلقال (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة) أقول لما فرغ من تعريف الخاص أخذ في تقسيمه إلى منفصل ومتصل ثم بدأ بالمتصل وقسمه إلى ثلاث – إجمالاً – – الأول الاستثناء كقولك اكرم الفقهاء إلا زيداً ف زيد خص بالاستثناء من عموم الإكرام الثاني الشرط كقولك اكرم الفقهاء إذا جاءوك فخص إكرامهم بالشرط وهو المجيء الثالث التقييد بالصفة كقولك أكرم الفقهاء الحافظين لكتاب الله – تعالى فخص إكرامهم بصفة وهي الحفظ لكتاب الله – تعالى – والله أعلمالمخصص المتصل الأول الاستثناء تعريف الاستثناء وبيان بعض شروطه." [(٢)]

"وقدْ قسمها ضرْبيْن : مُتَّصِل ، ومُنْفَصِل .وحصَر المُتَّصِل في ثلاثة : الاستثناء ، والشرط ، والتقييد بالصفة .وحصَر المُنْفَصِل في ضرْبيْن :أولهما : مِن جهة العقل ، وله ضربان .وثانيهما : مِن جهة الشرع ، وحصَره في ستة :١- نطْق الكتاب والسُّنَّة .٢- ومفهومهما .٣- وأفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .٤- وإقراره .٥- وإجماع الأُمَّة .٦- والقياس (١) .الثاني : أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى ..(١) يُرَاجَع اللُّمَع /١٨وقدْ قسمها قِسْميْن أيضاً : مُتَّصِل ، ومُنْفَصِل .وحصَر المُتَّصِل في أربعة :١- شرْط .٢- وصفة .٣- وغاية .٤- واستثناء .وحصَر المُنْفَصِل في ضرْبيْن : عقْليّ ، وسمْعيّ .وحصَر السَّمْعيّ في

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٠٦/٣

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٢٩

ضرْبيْن :أولهما : الدلالة ، وحَصَرَها في ثلاثة :١- الكتاب .٢- والسُّنَّة .٣- والإجماع المقطوع بها .وثانيهما : الأمَارة ، وحصَرها في اثْنيْن :١- خبر واحد .٢- وقياس (١) .وهذا التقسيم بذاته اختاره الكلوذاني رحمه الله تعالى (٢) .الثالث : حُجّة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى ..وقدْ حصَرها في أنواع عشرة :١- دليل الحسّ .٢- دليل العقل .٣- دليل الإجماع .(١) يُرَاجَع المعتمد ٢٣٩/١(٢) التمهيد لِلكلوذاني ٤٧١/٢- النَّصّ الخاصّ .٥- المفهوم بالفحوى .٦- فِعْل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .٧- تقرير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .٨- عادة المخاطَبين .٩- مذهب الصّحابيّ .١٠- خروج العامّ على سبب خاصّ (١) .الرابع : ابن الحاجب رحمه الله تعالى ..وقدْ قسمها قِسْميْن : مُتَّصِل ، ومُنْفَصِل .وحصَر المُتَّصِل في خمسة :١- الاستثناء المُتَّصِل .٢- والشرط .٣- والصفة .٤- والغاية .٥- وبدل البعض .وحَصَر المُنْفَصِل في أربعة عَشَر :١- العقل .٢- والكتاب بالكتاب .٣- والسُّنَّة بالسُّنَّة .٤- والسُّنَّة بالقرآن .٥- والقرآن بخبر الواحد .." (١)

"ومع وجاهة التعبير الثالث وأولويّة التعبير به عندي إلا أنّه قدْ يَرِد عليه : أنّه قدْ حَصَر النزاع في ورود العامّ والخاصّ في آية واحدة ، لِيخرج عنه ما إذا وَرَدَا في آيتيْن ، مع أنّ الحُكْم واحد فيهما .وخشيةَ ورود أمثال هذه الاعتراضات فقدْ رَأَيْتُ أنْ أُعبِّر بـ(إذا خُصّ أحد العموميْن : هلْ يَلْزَم منه تخصيص الآخَر ؟) ، وهو تعبير مُطْلَق حينما لم يُقَيِّدْ أو يَحْصُر العموميْن في آية واحدة ، كما أنّ التعبير بـ" أحد العموميْن " يَشْمَل المُتَقَدِّم والمُتَأَخِّر ، وقدْ اقْتَبَسْتُ عنواني هذا ـ مع تعديل فيه ـ مِن تعبير " المسوّدة " ، وهو : (إذا كان في الآية عمومان يُخَصّ أحدهما بحُكْم أو صفة أو استثناء لم يَلْزَمْ منه تخصيص الآخَر) (١) .ثانياً – صوَر ورود هذه المسألة في القرآن الكريم :لقدْ ذَهَبَت الكثرة مِن الأصوليّين إلى حَصْر النزاع في حالة ما إذا تَقَدَّم عامّ وتَبِعه عامّ دَخَله التخصيص (٢) ، وهناك مِن الأصوليّين مَن جَعَل محلّ النزاع العموميْن الذي خُصّ أحدهما تَقَدَّم العامّ أو تَأَخَّر (٣) ..والفريق الأول جَعَل المُخَصِّص لِلعامّ أربعةً : شَرْط أو صفة أو حُكْم أو استثناء ، وأَسْمَوْها " تقييداً لِلمعقّب لِللفظ العامّ " .ومِمَّا تَقَدَّم نستطيع حَصْر صوَر ورود هذه المسألة في خَمْس :١- تَقَدُّم الخاصّ على العامّ .٢- التقييد بالشَّرْط .٣- **التقييد بالصفة** .(١) المسوّدة /١٣٨(٢) يُرَاجَع : العدّة ١٦٧/٢ والقواطع ٤٢١/١ والإحكام لِلآمدي ٣٣٦/٢ ومختصر المنتهى مع شَرْح العضد ١٥٢/١ والمعتمد ٢٨٣/١ والمحصول ٤٥٥/١ والمنهاج مع شرْحه ٤٢٨/١(٣) يُرَاجَع :

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/٦٤

اللُّمَع /٢١ وإحكام الفصول /٢٥٢ والمسوّدة /١٣٨ والبحر المحيط ٤٢٣٧/٣- التقييد بالحُكْم .٥- التقييد بالاستثناء .." (١)

"أمّا الأُولى . وهي تَقَدُّم الخاصّ على العامّ . فمثاله : قوله تَبارَك وتعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) مع قوله تعالى ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ (٢) ؛ فإنّ الأول في صنْف مِن الظّالمين وهم السُّرّاق ، فهو خاصّ ، والثاني عامّ في التوبة بَعْد الظُّلْم والإصلاح لِجميع الظالمين (٣) .الثانية : التقييد بالشَّرْط :مثاله : قوله تعالى ﴿ وَالَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسائكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّئِى لَمْ يَحِضْن ﴾ (٤) ؛ فقوله تعالى ﴿ وَالَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسائكُم ﴾ عامّ في كُلّ آية مِن المحيض ، ارْتَبْنَا في عِدّتها أم لا ، وقوله تعالى ﴿ إِنِ ارْتَبْتُم ﴾ خاصّ فيمَن ارْتَبْنَا في عِدّتها ، والتقدير واللائي يَئِسْنَ مِن المحيض مِن نسائكم فعِدّتهنّ ثلاثة أَشْهُر إن ارْتَبْتُمْ ، فالأول على عمومه وإنْ تَعَقَّبه بشرْط يُخَصِّص البعض دُون البعض .الثالثة : **التقييد بالصفة** :مثاله : قوله تَبارَك وتعالى ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّلِعِدَّتِهِنّ ﴾ (٥) مع قوله تعالى ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرا ﴾ (٦)(١) سورة المائدة مِن الآية ٣٨(٢) سورة المائدة الآية ٣٩(٣) البحر المحيط ٢٣٧/٣(٤) سورة الطلاق مِن الآية ٤(٥) سورة الطلاق مِن الآية ١(٦) سورة الطلاق مِن الآية ١فأوّل الآية عامّ في كُلّ مُطَلَّقة ، بائناً كان أم رَجْعِيّاً ، وآخِرها . وهو قوله تعالى ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرا ﴾ . خاصّ ؛ لأنّه يَعْنِي الرغبة في مراجَعتهنّ ، والمراجَعة لا تتأتّى في البائن ، فهلْ يُعَدّ ذلك تخصيصاً لِعموم الحُكْم المُتَقَدِّم ؟." (٢)

"١٦- تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة جائز وواقِع ..ومِن ذلك : قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنثَيَيْن ﴾ (٣) مع قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث ﴾ (٤) ، وهذا الحديث كان متواتراً زمن الصحابة – رضي الله عنهم – .١٧- تخصيص الكتاب بسُنّة الآحاد جائز وواقِع ..ومِن ذلك : قوله تعالى في المُحَرَّمات مِن النساء ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ (٥) مع قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ﴾ (٦) .١٨- (إذا خُصّ أحد العمومَيْن في الكتاب : هلْ يَلْزَم منه تخصيص الآخَر ؟) أَوْلى عندي مِن تعبيرات بعضهم بـ(رجوع الضمير إلى البعض ليس بتخصيص) و(عَوْد ضمير خاصّ لا يُخَصِّص) و(العموم إذا تَعَقَّبه تقييد بشَرْط أو صفة

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/١١١

(٢) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/١١٢

أو استثناء أو حُكْم) و(إذا كان أول الآية عامّاً(١) سورة البقرة مِن الآية ٢٢٨(٢) سورة الطلاق مِن الآية ٤(٣) سورة النساء مِن الآية ١١(٤) أَخْرَجه الترمذي في كتاب الوصايا عن رسول الله : باب ما جاء لا وصيّة لِوارث برقم (٢٠٤٦) وأبو داود في كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصيّة لِلوارث برقم (٢٤٨٦)كلاهما عن أبي أمامة الباهليّ – رضي الله عنه – ، والنسائي في كتاب الوصايا : باب إبطال الوصيّة لِلوارث عن عمرو بن خارجة – رضي الله عنه – برقم (٣٥٨١) .(٥) سورة النساء مِن الآية ٢٤(٦) سبق تخريجه .وآخِرها خاصّا) .١٩- صُوَر هذه المسألة حَصَرْتُها في خَمْس : تَقَدُّم الخاصّ على العامّ ، والتقييد بالشَّرْط ، **والتقييد بالصِّفَة** ، والتقييد بالحُكْم ، والتقييد بالاستثناء .٢٠- إذا خُصّ أحد العمومَيْن في الكتاب . تَقَدَّم أم تَأَخَّر . لم يَلْزَمْ منه تخصيص العامّ الآخَر ، وإنّما يُحْمَل كُلٌ واحد منهما على ما يقتضيه لَفْظه مِن خصوص أو عموم ..." (١)

"المسألة الثامنة: شروط صحة الاستثناء

يشترط في صحة الاستثناء شروط.

الأول:

الاتصال بالمستثنى منه لفظا: بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع، ويلحق به ما هو في حكم الاتصال، وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما، مما لا يعد فاصلا بين أجزاء الكلام، فإن انفصل لا على هذا الوجه كان لغوا ولم يثبت حكمه.

قال في "المحصول": الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو أقيم مقامه.

والدليل على هذا التعريف: أن الذي يخرج بعض الجملة عنها، إما أن يكون معنويا، كدلالة العقل، والقياس، وهذا خارج عن هذا التعريف. وإما أن يكون لفظيا، وهو إما أن يكون منفصلا، فيكون مستقلا بالدلالة، وإلا كان لغوا، وهذا أيضا خارج عن الحد، أو متصلا، وهو إما **للتقييد بالصفة** أو الشرط أو الغاية، أو الاستثناء.

أما **التقييد بالصفة**، فالذي خرج لم يتناوله لفظ **التقييد بالصفة**، لأنك إذا قلت أكرمني بنو تميم الطوال خرج منهم القصار، ولفظ الطوال لا يتناول القصار، بخلاف قولنا أكرم بني تميم إلا زيدا، فإن الخارج وهو زيد تتناوله صيغة الاستثناء، وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط. وأما التقييد بالغاية، فالغاية قد تكون داخلة كما في قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ ١ بخلاف

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/٢٥١

١ جزء من الآية "٦" من سورة المائدة.." (١)

"عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - (المحتويات (- - رضي الله عنه - تمت قرآن كريم (﴿ (- (- ((- - - (((- صدق الله العظيم (﴿ - رضي الله عنه -(((- ﴿ - - - ﴾ - قرآن كريم (- - - - ﴾ (١) في نفس الآية استثناء، احرصوا، احرصوا على الأفراد.فإذا التخصيص لا يشترط فيه، قد يكون متراخيا كما في قوله تعالى: ﴿ (بسم الله الرحمن الرحيم (- - ((قرآن كريم (- (- - - (- (((المحتويات (- (- (- - (- صلى الله عليه وسلم -- صلى الله عليه وسلم - - ﴾ (٢) ثم في حديث: - ليس لقاتلٍ ميراثُ شيء - هذا متراخٍ، فالتخصيص قد يكون متراخيا وقد يكون غير متراخٍ، لكن النسخ من لازمه أن يكون متراخيا.نعم يا شيخ..الشرط من المخصصات المتصلةوينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء، وسيأتي مثاله، والشرط، نحو: أكرم بني تميم إن جاءوك، أي الجائين منهم، **والتقييد بالصفة**، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.نعم، فهذه كلها أمثلة للمخصص المتصل، الشرط يعني أكرم بني تميم إن جاءوك، فدل على أن مَنْ لَم يأتِ منهم خرج، وأكرم بني تميم الفقهاء، دل على أن من ليس بفقيه أيضا خرج من اللفظ العام.نعم يا شيخ..الاستثناء من المخصصات المتصلةوالاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، نحو: جاء القوم إلا زيدا.نعم، الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، هذا التعريف عام، فيه عموم، يشمل الاستثناء ويشمل الصفة؛ لأن الصفة من شأنها أنها إخراج ما لولاها لدخل في الكلام، فإذًا لا بد أن يزاد قيد إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها، لا بد أن يزاد بإلا أو إحدى أخواتها، فيكون التعريف خاص بالاستثناء، لكن التعريف بهذه الصورة يتناول الاستثناء وغيره.نعم يا شيخ..وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو: له عليّ عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة، لم يصح، وتلزمه العشرة.____________(١) - سورة النور آية : ٤-٥.(٢) - سورة النساء آية : ١١.." (٢)

" أحدهما هذا والثاني يلزمه عشرة في مثالنا لأن الاستثناء من النفي إثبات ولم يحكوا وجها بوقوع طلقة واحدة لما سبق من حمل الكلام على التأسيس والصحة والكلام في المساوي بلفظ الأول يشبه الكلام في تكرار الأمر كقوله صل ركعتين صل ركعتين أي بالتكرار وقد مر في باب الأوامر فراجعه

---

(١) إرشاد الفحول، ٣٦٣/١

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٢٣

مسألة ١١

الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على إخراج البعض

وقال أبو حنيفة يعود إلى الأخيرة خاصة قال في المعالم وهو المختار

وقد وافقنا الحنفية كما قاله في المحصول على عود الشرط والاستثناء بالمشيئة إلى الجميع وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي والتقييد بالطرفين فيه كلام يأتي عقب هذا المسألة والصفة كالحال بلا شك والتقييد بالغاية **كالتقييد بالصفة** صرح به في المحصول وسيأتي الكلام على جميع هذه المسائل مفصلا

وإذا قلنا يعود الاستثناء إلى الجميع فقد أطلقه الأصحاب كما قاله الرافعي قال ورأي إمام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين أحدهما أن يكون العطف بالواو فإن كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة الثاني أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ." (١)

" فصل

التقييد بالصفة المتعقبة للجمل ولم يصرح الآمدي والإمام فخر الدين بحكمها لكنها شبيهة بالحال وقد سبق من كلام البيضاوي أنه يعود إلى الجميع ومن فروع ذلك

١ – ما إذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين فإن هذه الصفة شرط في الجميع كذا جزم به الرافعي وغيره قال وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين من كذا وكذا وقد أطلق الأصحاب ذلك ورأي الإمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء

٢ – ومنها ما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا ولم ينو شيئا فيحتمل على أن يكون التقدير دخولا ثلاثا لقربه أو طلاقا ثلاثا لأنه المعتاد بخلاف ما لو قال أربعا وأن يعود إليهما معا فإنه يعود إلى الدخول صونا للكلام عن اللغو وهل يقع المشروط مع الشرط أو بعده يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في القياس في الكلام على العلة ." (٢)

" فصل

---

(١) التمهيد، ص/٣٩٨

(٢) التمهيد، ص/٤٠٧

وأما التقييد بالغاية بعد الجمل فقد سبق عن المحصول أنها **كالتقييد بالصفة** وذلك كقوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا

مسألة ١

الخاص إذا عارض العام قال الشافعي يؤخذ بالخاص متقدما كان أو متأخرا

وقال أبو حنيفة يكون المتأخر ناسخا للمتقدم

لنا أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة

١ – ما إذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة أنه لا تطلق زينب

وهكذا في الوصية إذا قال أوصيت بهذه العين لزيد ثم قال أوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه

فلو عمم ثم خصص بعضهن بالإخراج ثم بعد ذلك عمم أيضا ففيه نظر والمتجه الدخول لأنا لو خصصنا العام المتأخر للزم التأكيد والتأسيس خير فعلمنا أنها المقصودة بالعموم الثاني ولا يحضرني الآن نقل فيما ذكرته

٢ – ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وأيام التشريق ." [١]

"قوله فيخرج الخ] أى فهو قبل البيان مجمل (قوله لم يكن ذلك تخصيصا) أى بل هو بيان للمجمل(باب بيان الأدلة التى يجوز التخصيص بها ومالايجوز)والأدلة التى يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل. فالمتصل هو الإستثناء والشرط **والتقييد بالصفة**، ولها ابواب تأتى ان شاء الله تعالى وبه الثقة. وأما المنفصل فضربان: من جهة العقل ومن جهة الشرع. فالذى من جهة العقل ضربان: احدهما ما يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مايقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لايجوز التخصيص به، لأن ذلك انما يستدل به لعدم الشرع، فاذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع. والثانى ما لايجوز ورود الشرع [٢] بخلافه، وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفى الخلق عن صفاته، فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالى " الله خالق كل شيء " فى الصفات وقلنا المراد به ما خلا الصفات لأن العقل قد دل

---

(١) التمهيد، ص/٤٠٩

(٢) ٥٥

على انه لايجوز ان يخلق صفاته، فـخـصصنا العموم به------------------[قوله متصل] أى وهو ما لايستقل بنفسه من اللفظ بأن لايستعمل الا مقارنا للعام (قوله منفصل) وهو مايستقل بنفسه من اللفظ بأن يستعمل غير مقارن للعام (قوله التقييد) أى تقييد العام بالصفة، والمراد بالصفة ما أفاد معنى فى الموصوف من نعت أو حال أو غيرهما لا الصفة الكاشفة لعدم إفادتها معنى (قوله براءة الذمة) أى من التكاليف الشرعية، وقد ورد الشرع بخلافه وهو إشغال ذمم المكلفين بالتكاليف الشرعية (قوله فإذا ورد الشرع) أى بخلافه (قوله ما لايجوز الخ) أى ما اقتضاه العقل ولا يجوز الخ (قوله بخلافه) أى بل بوفاقه (قوله فى الصفات) أى والذات (قوله ما خلا الصفات) أى والذات (قوله صفاته) أى وذاته(."[1]

" قيل : قولهم المفهوم لا عموم له ؛ لأنه ليس بلفظ حتى يعم لا يريدون به سلب الحكم عن جميع المعلوفة ؛ لأنه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم ، ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث . فقد قالوا : دلالة الاقتضاء تجوز رفع الخطأ ، أي : حكمه ، لا يعم حكم الإثم والغرم – مثلا – تقليلا للإضمار فلذلك يقال في المفهوم : هو حجة لضرورة ظهور فائدة **التقييد بالصفة** ، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة لتوقف بيانها على دليل آخر ، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم ، لكنه بحث متجه . قال ابن دقيق العيد : ولقائل أن يقول الحال في هذه منقسمة بحيث يكون محل النطق إثباتا جزئيا فالحكم منتف في جملة صور المخالفة ، وحيث يكون محل النطق نفيا لم يلزم أنه يثبت الحكم في جملة صور المخالفة ؛ لأنه إذا كان المنطوق إثباتا لزم نفي الحكم ؛ إذا انتفى عن كل أفراد المخالف ؛ لأنه إما أن يدل على تناول الحكم لكل فرد من أفراد المخالف ، أو لا ، فإن دل فهو المراد ، وإن لم يدل فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالف فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة أنه يثبت النفي للمسمى وما يثبت – أعني النفي عن الأعم – يثبت لجملة أفراده . وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم فإن محل النطق إثبات فيقتضي نفي

". [2]

"ص -٣٦٣-...إلا ثلاثة، والقاضي وإمام الحرمين عندهما أن المجموع يستعمل في السبعة، وابن الحاجب عنده أنك تصورت ماهية العشرة، ثم حذفت منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة، فكأنه قال: له علي

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٦٥

(٢) التحبير شرح التحرير، ٥/٢٤٤٨

الباقي من عشرة، أخرج منها ثلاثة، أو عشرة إلا ثلاثة له عندي، وكل من أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه، فهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه، ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم، كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها إليه ثلاثة ثم تهب الباقي، وهي السبعة. انتهى.والظاهر: ما ذهب إليه الجمهور لأن الإسناد إنما يتبين معناه بجميع أجزاء الكلام.وعلى كل حال: فالمسألة قليلة الفائدة؛ لأن الاستثناء قد تقرر وقوعه في لغة العرب، تقررا مقطوعا به، لا يتيسر لمنكر أن ينكره، وتقرر أن ما بعد آلة الاستثناء خارج عن الحكم لما قبلها بلا خلاف، وليس النزاع إلا في صحة توجيه ما تقرر وقوعه وثبت استعماله.وما ذكرنا في المقام يكفي في ذلك، ويندفع به تشكيك من شك في هذا الأمر المقطوع به، فلا نطول باستيفاء ما قيل في أدلة تلك الأجوبة وما قيل عليها.المسألة الثامنة: شروط صحة الاستثناءيشترط في صحة الاستثناء شروط.الأول:الاتصال بالمستثنى منه لفظا: بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع، ويلحق به ما هو في حكم الاتصال، وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما، مما لا يعد فاصلا بين أجزاء الكلام، فإن انفصل لا على هذا الوجه كان لغوا ولم يثبت حكمه.قال في "المحصول": الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو أقيم مقامه.والدليل على هذا التعريف: أن الذي يخرج بعض الجملة عنها، إما أن يكون معنويا، كدلالة العقل، والقياس، وهذا خارج عن هذا التعريف. وإما أن يكون لفظيا، وهو إما أن يكون منفصلا، فيكون مستقلا بالدلالة، وإلا كان لغوا، وهذا أيضا خارج عن الحد، أو متصلا، وهو إما **للتقييد بالصفة** أو الشرط أو الغاية، أو الاستثناء.." (١)

"أما **التقييد بالصفة**، فالذي خرج لم يتناوله لفظ **التقييد بالصفة**، لأنك إذا قلت أكرمني بنو تميم الطوال خرج منهم القصار، ولفظ الطوال لا يتناول القصار، بخلاف قولنا أكرم بني تميم إلا زيدا، فإن الخارج وهو زيد تتناوله صيغة الاستثناء، وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط. وأما التقييد بالغاية، فالغاية قد تكون داخلة كما في قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾١ بخلاف________١ جزء من الآية "٦" من سورة المائدة.." (٢)

"ص -١٣١-...والخامس: ان خص بالشرط **والتقييد بالصفة** فهو حقيقة وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء.والسادس: ان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا أم منفصلا فهو حقيقة وإلا فهو مجازوالسابع: ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه وإلا فهو مجاز.وصرح الغزالي بأنه لا خلاف في انه مجاز إذا لم يبق بعد التخصيص جمع وهذا فيه نظر فقد صرح امام الحرمين في التلخيص بحكاية الخلاف في ذلك

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤/١٤٨

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٤/١٤٩

فقال ذكر القاضي عن بعض أصحابنا ان اللفظ حقيقة فيما يبقى وان كان اقل من الجمع هذا بعيد جدا انتهى.والثامن: انه حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه وهو اختيار امام الحرمين قوله لان المقيد هذا دليل الإمام وتقريره ان العام **المقيد بالصفة** لم يتناول غير الموصوف لأنه لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة وهذا بخلاف المخصوص بمنفصل فان لفظه متناول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه فيكون مجازا او مشتركا والمجاز أولى فيكون مجازا.وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف والصفة مثلا غير موضوع فلا يكون حقيقة فيه فلم يبق الا المفرد والمفرد الذي هو العام متناول لكل فرد لغة وقد استعمل في البعض فيكون مجازا وهذا الجواب مبني على ان المركبات غير موضوعة وفيه نزاع فالأولى الجواب بأنه لو لم يكن الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل من المخصصات لان التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ هذا شرح ما في الكتاب ونختم المسالة بشيئين.احدهما: قال الإمام إذا قال الله اقتلوا المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال الا زيدا فهل هو تخصيص بمنفصل أو متصل فيه احتمال.قال صفي الدين الهندي والأظهر انه منفصل.." (١)

"ص -١٩٧-...عود الضمير الى بعض العام المتقدم هل يوجب تخصيص العام وإن شئت قلت إذا عقب اللفظ العام باستثناء او تقييد بصيغة او حكم خاص لا يتأتى في كل مدلوله بل في بعضه فهل يوجه ذلك تخصيصه اختلفوا فيه فذهب الأكثر من أصحابنا إلى أن ذلك لا يوجب تخصيصه وبه جزء في الكتاب واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي.وذهب أكثر الحنفية الى انه يخصصه ولذلك قالوا في قوله عليه السلام: "لا تبيعوا البر بالبر الا كيلا بكيل"١ ان المراد منه ما يكال من البر فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين لأن ذلك القدر مما لا يكال.وذهب جماعة منهم إمام الحرمين وأبو الحسين والإمام إلى التوقف ومثل في الكتاب لذلك بقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾٢ ثم أنه تعالى قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وهذا اختص بالمطلقة بالطلاق الرجعي دون البائن فيقول الأولون ان ذلك لا يقتضي إن المراد من المطلقات الرجعيات وتقول الحنفية يقتضيه ومثال الإستثناء قوله تعالى: ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾٣ الى قوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ فإستثناء العفو عنه الكناية راجعة الى النساء ومعلوم أن العفو لا يصح الا من البالغات العاقلات دون الصبية والمجنونة فهل يوجب ذلك ان يقال ان المراد من النساء أو أول الكلام البالغات العاقلات فقط ومثال **التقييد بالصفة** قوله تعالى: ﴿يا أيها

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٧٤/١٣

النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ ثم قال: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ يعنى الرغبة في مراجعتهن ولا ريب في ان ذلك لا يتأتى في الطلاق البائن فهل يقتضي بعد ذلك تخصيص المذكور في أول الكلام بالرجعي.ـــــــــ." (١)

"ص -٢٠٤-...معارضة نهيه عليه السلام عن قتل النساء وأحدهما خاص فى النساء عام فى الحربيات والمرتدين والآخر خاص فى المرتدين عام فى النساء والرجال فينبغى أن يطلب فى هذا الموضع الترجيح لأحدهما على الآخر وقد ذكر الأصحاب وجوها من الترجيح سترد من بعد بمشيئة الله تعالى.فصل: إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا [يتأتى إلا فى]١ بعض ما تناوله العموم فالمذهب أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط.وذهب بعض الأصوليين إلى التوقف وهو اختيار أبى الحسين البصرى صاحب المعتمد٢.ومثال التقييد بالاستثناء قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ يتناول الكبيرة العاقلة وأول الآية عام فى الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة.ومثال **التقييد بالصفة** قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ إلى أن قال: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] تعنى الرغبة فى مراجعتهن وهذا خاص فى الرجعة وأول الآية عام فى الرجعية والبائنة.ومثال التقييد بحكم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ثم قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يكون إلا فى الرجعية أيضا وأول الآية عام فى البائنة والرجعية.." (٢)

"ص -٢٣٨-...السائمة الزكاة أو فى سائمة الغنم الزكاة"١ فنصه وجوب الزكاة فى السائمة ودليله نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة وكقوله عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"٢ فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين وكقوله: "فى أربعين شاة شاة"٣ فنصه وجوبها فى الأربعين ودليله سقوطها فيما دون الأربعين وكقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] فنصه مقتضى التثبت فى قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيه.وإذا عرف دليل الخطاب فنقول اختلف أهل العلم فى كونه دليلا وصحة الاستدلال به فقال مالك والشافعى وجمهور أصحابنا أنه دليل صحيح فى الأحكام ويحتج به وهو قول داود وأصحاب الظاهر وقال به أيضا طائفة من

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٢٨٧/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٣٦٤/٤٩

المتكلمين.وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج والقاضى أبو حامد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية٤ واختلف هؤلاء المبطلون بدليل الخطاب فى تعليق الحكم بالصفة إذا علق الحكم بغاية أو شرط فأكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ذهبوا إلى أن التقييد بالغاية والشرط مثل **التقييد بالصفة** وليس يدل على الخطاب على ما سوى المنطوق به أصلا.وذهب طائفة من الفقهاء إلى القول بدليل الخطاب فى المقيد بالشرط والغاية وأن أبطلوا ذلك فى **المقيد بالصفة٥** وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة والشرط٦ وأثبته.ـــــــــ١ تقدم تخريجه.٢ أخرجه أبو داود الطهارة ١/١٦ ح ٦٣ والترمذي الطهارة ١/٩٧ ح ٦٧ والنسائي المياه ١/١٤٢ باب التوقيت في الماء والدارمي الطهارة ١/٢٠٢ ح ٧٣٢ وأحمد المسند ٢/١٨ ٤٦٠٤.." (١)

"ص -٢٣٩-...فى المقيد بالغاية.وأما المثبتون لدليل الخطاب فقد أثبتوه فى المقيد بالشرط والصفة والغاية واختلفوا فى المقيد فى الاسم والعين فأثبته أيضا أبو بكر الدقاق وشرذمة قليلة من الفقهاء والصحيح أنه غير ثابت١.وأما حجة النافين لدليل الخطاب قالوا: فلو دل الخطاب **المقيد بالصفة** على نفى ما عداه لدل عليه أما بصريحه ولفظه وأما بفائدته ومعناه وليس يدل عليه من كلا الوجهين فإذا ليس يدل عليه أما صريحه فلأنه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة إلا ترى أن قول القائل أدوا عن الغنم السائمة الزكاة ليس فيه ذكر للمعلوفة أصلا وأما المعنى فلو دل من جهة المعنى لكان من حيث أنه لو كانت الزكاة فى غير السائمة كهى فى السائمة لما تكلف الشارع ذكر السوم وتعلق الزكاة باسم الغنم لأن تكلف ذكر السوم مع تعلق الزكاة بمطلق اسم الغنم تكلف لما لا فائدة فيه قالوا: وهذا لا يصح لأن فى تكلف ذكر السوم فوائد أخرى سوى نفى الزكاة عن المعلوفة وإذا أمكن ذلك بطل القول بأنه لا فائدة فى ذكر السوم سوى انتفاء الزكاة عن المعلوفة وذكروا فوائد فى **التقييد بالصفة** منها أنه قد يكون اللفظ لو أطلق فى بعض المواضع لتوهم متوهم أن الصفة خارجة عنه فتذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الاسراء: ٣١] لو أطلق لكان يجوز أن يتوهم به متوهم أنه لم يرد عند خشية الإملاق قول الله تعالى: ﴿خشية إملاق﴾ ليرفع هذا الإيهام وهذا غرض صحيح ومنها أن تكون البلوى تعم بالصفة المذكورة وما عداها لم يثبته على.ـــــــــ١ ليس المراد من اللقب نصوص ما اصطلح عليه النحويون وهو ما أشعر

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٩/ ٤٣١

بمدح أو ذم ولم يصدر بأب أو أم وإنما المراد به كل ما يدل على الذات سواء كان عاما أو كنية أو لقبا مثل زيد وأعلى وأنف الناقة وللأصوليين في هذا قولين:." (١)

"قوله : (باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر ، والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه ، وقوله : (تلقون إليهم بالمودة) تفسير للموالاة المذكورة ، ويحتمل أن يكون حالا أو صفة ، وفيه شيء لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقا ، **والتقييد بالصفة** أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما ، لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما ، ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة ، فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة . والله أعلم .." (٢)

"الخاص(والخاص يقابل العام. والتخصيص: تمييز بعض الجملة. وهو ينقسم إلى: متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط، **والتقييد بالصفة)**.لما فرغ من العام ذكر الخاص لأن العام يدخله التخصيص، ولأن العام قد يطلق ويراد به الخاص، وقد ذكر أن الخاص يقابل العام.فالخاص لغة: لفظ يدل على الانفراد وقطع الاشتراك يقال: خص فلان بكذا. انفرد به فلم يشاركه فيه غيره. والخاصة ضد العامة.واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور.فهو يقابل العام، فإذا كان العام هو اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر. فالخاص يدل على الحصر: إما بشخص كالأعلام مثل: جاء محمد. أو الإشارة نحو: هذا مخلص في عمله. أو بعدد كأسماء الأعداد نحو: عندي عشرون كتاباً.قوله: (والتخصيص، تمييز بعض الجملة) عرف التخصيص لأنه هو المقصود بهذا البحث. والتخصيص: لغة: الإفراد، واصطلاحا: تمييز بعض الجملة. فالتمييز بمعنى الإخراج. والمراد بالجملة: العام. فكأنه قال: إخراج بعض العام.وقيل: التخصيص: إخراج بعض أفراد العام. أي جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه. وهذا التعريف أوضح فإذا قلت: حضر الضيوف إلا خالداً. فإن (خالداً) فرد من أفراد العام. وقد أخرج عن حكم العام فلم يثبت له الحضور، وهذا الإخراج بواسطة الاستثناء. والعام إذا دخله التخصيص يسمى العام المخصوص أو المخصص، والدليل الذي حصل به الإخراج يسمى (المخصص) بزنة اسم الفاعل وهو المراد عند الأصوليين، ويطلق المخصص أيضاً على فاعل التخصيص وهو الشارع.قوله: (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل) الضمير يعود على المخصّص المفهوم من التخصيص فهو نوعان:١) متصل: وهو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون العام والمخصّص في نص واحد:كقوله تعالى: (ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٣٣/٤٩

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٩١/١٣

إليه سبيلا((٢١٧)، فقوله (من استطاع) بدل من الناس، فيكون وجوب الحج خاصا بالمستطيع، وقوله (عن ربه (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم)(٢١٨).." (١)

"ومن ذهب إلى ذاك الحديث قال هنا (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) هذا عام في الأزمنة خاص في الصلاة، فنقضي بخصوص الصلاة؛ صلاة تحية المسجد على العموم، ذاك لأن الخاص مقدم على العام، طيب عموم الأزمنة هنا سيبقى الإشكال، ولهذا الشوكاني لقوة نظره في الأصول توقف في المسألة؛ لأنها مشكلة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من حيث العمومان، هذا وهذا، إلا أن شيخ الإسلام رحمه الله ومن تبعه مثلا في الأخذ بجواز الصلاة ذات السبب في أوقات النهي، عضدوا ذلك في أنواع من الأدلة، مثل حديث "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أو صَلّى. أَيّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ لّيْلِ أَوْ نهَارِ" لكن أجابوا بأن هذا خاص بالكعبة.والإمام أحمد رحمه الله خلص من الإشكال بطريقه هي المعروفة عند أصحابه، قالوا هنا تعارض الأمر تعارض العمومان، فإذا تعارضا وصار الإشكال تساقطا، وأخذنا الترجيح من دليل خارج، وهو أنّ النهي مقدم على الأمر، فإنّ صلاة تحية المسجد مستحبة أو سنة مؤكدة عنده، والنهي للتحريم إذْ لا صارف له، فلا يوقع محرم لتحصيل سنة مؤكدة، خرج بهذا من تداعي العمومين.المقصود أنه أحيانا تأتي لكم مسائل خاصة في العموم، والعموم من أهم الأبواب، تأتي لكم وقد ينظر فيها طالب العلم نظرا سريعا، فلا يقدر خلاف العلماء واختلاف أنظارهم، لكن إذا تأمل وكانت عنده تأصيلات جيدة، هنا يَقْدُر خلاف العلماء، ويعرف أن لكل وجهته، هذا مشهور من مباحث العام على وجه الاختصار. اقرأ؟؟(؟؟والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز الجملةوهو ينقسم إلى متصل ومنفصل:فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، **والتقييد بالصفة**." (٢)

"نعم إن **التقييد بالصفة** هو شبيه بالتخصيص بالصفة، لكن **التقييد بالصفة** هذا جاء على أمر مطلق، وأما التخصيص بالصفة جاء بعد لفظ عام، ظاهر؟ وهذا فرق مهم، ولهذا نقول إن بحث المطلق والمقيد، نبحث إن شاء الله تعالى بعد إتمام البحث الخاص، كإفراد له كما أفردته كتب الأصول.ما سبب الإشكال هنا إيش قال؟ إقرأ عشان يسمعون.؟؟(؟؟فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، **والتقييد بالصفة**.والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.والشرط يجوز أن يتأخر

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٥٥

(٢) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/١٢٦

من المشروط ويجوز أن يتقدم من المشروط.والمفيد بالصفة: يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالأيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد.." [1]

"والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة**، والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره، والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط، **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيّدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.« الشَّرْحُ » :الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: عرفنا في الدرس الماضي الخاص وأنه يقابل العام، وعرفنا أنه إذا كان العام: ما عمّ شيئين فصاعداً بلا حصر، فالخاص ما كان مقابلاً له بضده، ولذا قال:« التخصيص تمييز بعض الجملة » : يقصد به أفراد العام، أو إخراج بعض أفراد العام مما يتناوله اللفظ العام.يقول: « وهو ينقسم إلى قسمين متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة** وهو » : الضمير يعود على أيش؟ التخصيص أو الخاص؟ هل نقول: إنه يعود إلى أقرب مذكور وهو التخصيص، أو نقول: يعود إلى ما قبله وهو الخاص؟ نعم؟ أو يعود إلى المخصِّص المفهوم من التخصيص؟على كل حال الفرق سهل يعني، الخطاب سهل وهو –أي الخاص أو المخصِّص– وإن قلنا: التخصيص يكون بخاصٍ..، بلفظٍ خاص متصل أو منفصل.ثم قال: « وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل » : الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة**.« **والتقييد بالصفة** » : الآن جعل التقييد من ضمن المخصِّصات، جعل من المخصِّصات المتصلة، الاستثناء والشرط وهذا واضح، ثم أردف ذلك بقوله: **والتقييد بالصفة**: يعني هل التقييد تخصيص؟ أو التقييد شيء والتخصيص شيء آخر؟لاحظ عبارة المؤلف، يقول: « وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل ؛ لاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة** ».طالب:........" (٢)

"الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : كيف؟« فالمتصل الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة** » : أيش عندك؟طالب: التقييد بالشرط **والتقييد بالصفة!**الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : يجي التقييد بالشرط؟ أو تخصيص بالشرط؟طالب: ... **تقييد بالصفة**..الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : خلي **التقييد بالصفة** انتهينا،

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/١٣١

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٦٧

لكن التقييد بالشرط أيش معناه؟طالب:.......الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : شو لون تجي تقييد بالشرط؟ تخصيص بالشرط ماشي لكن تقييد بالشرط؟!طالب:.......الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : هذا تخصيص وإلا تقييد؟طالب:....تقييد...الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : هذا تكرار، هذا تكرار، ونعرف أنه خلط بين التقييد والتخصيص، كثير من أهل العلم يخلطون بينهما بالجامع بين التقييد والتخصيص وهو التقليل والإخراج، الإخراج لبعض أفراد العام بالتخصيص، والإخراج لبعض أوصاف المطلق بالتخصيص، فهما من هذه الحيثية متداخلان، من هذه الحيثية باعتبار أن كلاً منهما تقليل وإخراج، وإن كان التخصيص يختص بتقليل الأفراد، والتخصيص يختص بتقليل الأوصاف، ولذا قال: **والتقييد بالصفة**: ما قال: التخصيص بالصفة، وإن أدرج **التقييد بالصفة** ضمن المخصصات ففيهما..، بينهما شوب موافقة، والأصل فيهما الاختلاف، الموافقة من أي جهة؟أن كلاً منهما تقليل وإخراج، والانفصال من جهة كون التخصيص في الأفراد، ومن جهة كون التقييد في الأوصاف.الخلط يحصل في هذا كثيراً؛ تجد الشراح –شراح الحديث- حينما يشرحون حديث الخصائص: « وجعلت تربتها » : يخلطون مرةً يقولون: يخص العام بالخاص، وهو التربة، ثم يقولون: هل يحمل المطلق على المقيد في هذا أو لا يحمل!!يحصل خلط يعني؛ فأول الكلام ينصب إلى التخصيص وآخره ينتهي بالتقييد –عند من يقول بأنه لا يُتيمم إلا بالتراب- وتفصيل ما بين النصّين في باب التيمم مبسوط في غير هذا الموضع، بسطناه مراراً.." (١)

"نعود إلى كلام المؤلف:"وهو": عرفنا أن الضمير يعود إلى المخصص المفهوم من التخصيص ينقسم إلى قسمين كما ذكر المؤلف: متصل ومنفصل: والمتصل بحيث يرد العام مع الخاص في نصٍ واحد، والمنفصل إذا ورد العام في نصٍ مستقل، والخاص في نصٍ آخر مستقل.فإذا جاء اللفظ العام في السياق نفسه، ثم جاء في السياق نفسه ما يخصصه هو المتصل وإلا فالمنفصل.ثم ذكر من المخصصات المتصل: الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة**.يقول الناظم:وما به التخصيص إما متصل *** كما سيأتي آنفاً أو منفصلكما سيأتي آنفاً: يعني قريباً، سواء فيما مضى أو ما يأتي.فالشرط والتقييد بالوصف اتصل *** كذلك الاستثناء وغيره انفصلثم شرع –رحمه الله- في بيان ما أجمله على طريقة أيش؟اللف والنشر.مرتب وإلا غير مرتب؟يقول: « فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد » : ثم ذكر الاستثناء ثم الشرط ثم المقيد على سبيل اللف والنشر المرتب.قال: « والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام » : ثم ذكر شروطه: « الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٦٨

متصلاً بالكلام » : الاستثناء في الأصل استفعال من الثني بمعنى العطف؛ لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه، أو بمعنى الصرف؛ لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه.والسين والتاء؟طالب:.......الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : طلب، هاه للطلب؟ نعم؟ تجي، تجي هنا للطلب؟ نعم؟ طلب الثنية هنا؟إذا قيل: هذا استثناء، قام القوم إلا زيداً، هذا استثناء، أو هذا ثنيا؟الاستثناء والثنيا بمعنى واحد، ولذا يقولون: السين والتاء هنا زائدتان، "نهى عن الثنيا ما لم تعلم"، نهى عن الثنيا ما لم تعلم": فالثنيا هي الاستثناء، وليس الاستثناء طلب الثنيا، إذن السين والتاء كما قالوا: زائدتان.طالب:.......الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : كيف؟طالب:........" (١)

"« والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط » : وهذا هو النوع الثاني من المخصصات المتصلة وسبقت الإشارة إلى ذلك، والمراد به الشرط اللغوي: وهو المخصص للعموم كما لو قلت: أكرم العلماء إذا عملوا بعلمهم، أكرم العلماء إذا عملوا بعلمهم، ونحو ذلك.أما الشرط الشرعي الذي يلزم من عدمه العدم، ومثله الشرط العقلي كالحياة للعلم فلا تخصيص بهما، وحينئذ يجوز تقديمه على المشروط –تقديم الشرط على المشروط– أو الشرط..، كما في المثال السابق، أكرم العلماء إذا عملوا بعلمهم.في قوله تعالى: ؟ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ؟ [سورة النساء، الآية : ١٢] هنا تقديم المشروط على الشرط، ويجوز عكسه تقديم الشرط على المشروط، نحو: إن جاء بنو تميم فأكرمهم، ونحو قوله تعالى: ؟ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ؟ [سورة الطلاق، الآية : ٦].نأتي عاد إلى الإشكال في كلام المؤلف حينما عطف التقييد على الاستثناء والشرط.ثم قال –رحمه الله تعالى–:« **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد » : الآن هو أقحم التقييد مع المخصصات، وعرفنا وجه الشبه بين التقييد والتخصيص ووجه الافتراق، وعرفنا أنهما يشتبهان أن كلاً منهما إخراج، وكل منهما تقليل، ويختلفان في كون التخصيص تقليلاً للأفراد، والتقييد تقليلاً للأوصاف.وهنا يقول: « **والمقيد بالصفة** » : فلما ذكر الاستثناء والشرط عقبهما **بالتقييد بالصفة**، يعني لو قال: أكرم العلماء المحدثين: العلماء عام، والمحدثين وصف يصير تخصيصاً وإلا تقييداً؟أولاً: لفظ العلماء: هل هو لفظ عام أو لفظ مطلق؟طالب: عامالشَّيْخ

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٦٩

عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : لفظ عام؛ لأن (أل) الجنسية دخلت على الجمع، نعم، فهو من صيغ العموم، المحدثين تخصيص وإلا تقييد؟." (١)

"فَالْمُتَّصِلُ: الاِسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، **وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.**وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.وَالشَّرْطُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ.**وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ**: وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .الخاص:لغة: من " خصَّ الشيءَ بكذا ".اصطلاحا: لفظٌ يتناول ما دل عليه على وجه محصور، أو: اللفظ الدال على محصور.(فائدة) لم يذكر الجويني أنواعَ العام، والعام على ثلاثة أنواع: عام باق على عمومه، كالأمثلة التي سبقت في الباب الذي قبل هذا، وعام مراد به الخصوص، كقول الله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾، وعام مخصوص، وهو العام الذي أريد به العموم في الأصل، ولكنه خصص بعد ذلك.قال: " والخاص: يقابل العام "، يقابله أي: يضاده.قال: " والتخصيص: تمييز بعض الجملة " أي: بحكمٍ مستقلٍ بها، والمراد بـ " الجملة " هنا: ما يتناوله العامُّ.." (٢)

"قال: " وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل " أي: أن المخصِّصَ ينقسم إلى متصل ومنفصل.قال: " فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، **والتقييد بالصفة** "، هذا كله من المخصصات.- فالاستثناء، مثل قول الله تعالى: ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا.... ﴾ الآيةَ.- الشرط، مثل قولهم: " تُقتل المرأة إن قاتلت "، فـ " المرأة " جنس محلى بأل، فهي من ألفاظ العموم، " إن قاتلت " خُصِّص هذا العام - " المرأة " - بالشرط الذي بعده، ومعنى ذلك أنها إذا لم تقاتل لا تُقتل.- **التقييد بالصفة**، كقوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾.قال: " والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام ".- " إخراج ما لولاه " أي: لولا الاستثناء.- " لدخل في الكلام "، نحو قولك: " جاء القوم إلا زيدا "، فلو قلتَ: " جاء القوم "، فإنه

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٨١

(٢) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٢٨

يدل على مجيء " زيد ".قال: " وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء "، فلو قلتَ: " له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً " لم يصح الاستثناء، لكن إذا قلت " له علي عشرة إلا ثلاثةً " أو " إلا أربعةً "، جاز الاستثناء بالاتفاق، إذا كان دون النصف، فإذا كان نصفا فصاعدا فهو محل خلاف، وهو خلاف فقهي ليس أصوليا، والذي سار عليه المصنف هو أنه يصح الاستثناء حتى يبقى من المستثنى منه شيء، فلو قلتَ: " له علي عشرة إلا تسعة " صح الاستثناء عنده.قال: " ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام "، فإن انفصل عنه لم يصح الاستثناء، وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن الاستثناء يصح ولو حصل الفصل، وفيه خلاف بين الأصوليين.قال: " ويجوز تقديم الاستثناء عن المستثنى منه "، فتقول: " له عليَّ إلا ثلاثةً عشرةٌ "..." (١)

"(٤) في " ج " كاخر وهو خطأ .(٥) المعاهدين بفتح الهاء وبكسرها أيضاً وهم أصحاب العهد الذين يعقدون العهد مع المسلمين ويؤدون الجزية للمسلمين ، وهم في الغالب من أهل الكتاب ، انظر شرح العبادي ص ١٠٧ .(٦) سورة التوبة الآية ٥ .[أقسام المخصص]وهو ينقسم إلى متصل (١) ومنفصل (٢) :[أنواع المخصص المتصل]فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله .(٣) والشرط نحو أكرم بني تميم إن جاؤوك ، أي الجائين منهم .**والتقييد بالصفة** (٤) ، نحو أكرم بني تميم الفقهاء ــــــــــــــــــــــــــــ(١) المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر كما قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣ ، وانظر المعتمد ٢٨٣/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٩/٢ ، فواتح الرحموت ٣١٦/١ .(٢) المخصص المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر ، قاله ابن النجار أيضاً في شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣ ، وانظر المعتمد ٢٨٣/١ ، فواتح الرحموت ٣١٦/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤/٢ ، شرح العضد ١٤٧/٢ ، البحر المحيط ٣٥٥/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، المستصفى ٩٩/٢ .(٣) ورد في " المطبوعة " والتقييد بالشرط .(٤) سيأتي تعريف هذه المخصصات الثلاثة ، وهنالك مخصصان متصلان آخران ، لم يذكرهما المصنف ولا الشارح وهما : التخصيص بالغاية والمراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى ، كقوله تعالى (سقناه لبلد ميت) سورة الأعراف الآية ٥٧ ، ونحو قولك : أكرم بني تميم حتى يدخلوا . والتخصيص ببدل البعض ، نحو أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً . قاله ابن النجار في شرح

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٢٩

الكوكب المنير ٣٤٩،٣٥٤/٣ ، وانظر في التخصيص بالغاية التلخيص ٢٠١/٢ ، المستصفى ٢٠٨/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣/٢ ، (."[١]

"– الدرس التاسع والعشرون –قال المصنف رحمه الله ﴿ والخاص يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم " يقصد التخصيص " إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط **والتقييد بالصفة** ﴾ .لما انتهى المصنف رحمه الله من العام بدأ بنقيضه وهو الخاص، فقال ﴿ هو الذي يقابل العام ﴾ أي يعارضه ولذلك قال ﴿ والخاص يقابل العام ﴾ أي يعارضه.والخاص في اللغة: مأخوذ من التفرد، فتقول(هذا خاص بي) أي لا يشاركني فيه غيري، ولذلك من تعريف الخاص قالوا : هو الذي لا يتم به الاشتراك.وأما الخاص في الاصطلاح فهو: عكس العام، فالعام هو الذي يدل على أفراد كثيرة، والخاص يدل على أفراد محصورة، يعني بعكس العام (وحتى تفهمي يا طالبة العلم الخاص جيداً فيجب أن تتذكري أننا قلنا في العام قسمين: عام لا أعم منه، وعام هناك أعم منه. هنا أيضاً الخاص قسمين: خاص لا أخص منه، وخاص هناك ما هو أخص منه).وبناءً على هذا قلنا أن اللفظ قد يكون عام من جهة وخاص من جهة أخرى كما تقدم، مثال ذلك لما تقولين (الزَّيدون) جمع زيد هذا عام من جهة وخاص من جهة، عام باعتبار لفظه يشمله وغيره يعني يشمل كل زيد، وهو أيضاً خاص باعتبار الناس أو الرجال، لأن الرجال زيد ومحمد وعبد الله وعلي وغيرهم ونحو ذلك، فهو خاص من هذه الجهة لأنه يشمل بعض الرجال أو يخص بعض الرجال.الخاص الذي لا أخص منه هو الذي لا يتجزأ إذا قلت مثلاً (الناس) ثم قلتِ (محمد) هذا خاص لا أخص منه، لماذا ؟لأن محمد لا يمكن أن نقسمه إلى رجلين، يعني ما فيه أخص منه.وهذا البحث يجب أن تفهمه طالبة العلم جيداً في باب العموم والخصوص حتى تتصورين الفرق بين الخاص والعام.." [٢]

"احتاج المؤلف بعد ذلك إلى تعريف الخاص في العملية يعني الطريقة العملية، التي تسمى (التخصيص)، وعملية التخصيص هي نقل العموم وإخراجه من عمومه إلى جزئياته ولذلك قال المصنف (والتخصيص: تمييز) قوله (تمييز) إشارة إلى أن التخصيص عبارة عن فعل عملية، يعني عمل يقوم بها الإنسان تمييز بعض الجملة مثلاً إذا قلتِ (الزَّيدون) هذا عام، ثم قلت (زيد بن محمد) هذا تمييز لبعض الجملة لأن زيد بن محمد بعض الزيدون فجعلتيه مميزاً.ولذلك الفرق بين الخاص والتخصيص:الخاص:

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/٨٨

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٣٣

اسم علم على بعض الجملة العامة.التخصيص: عملية تمييز واستخراج لبعض أفراد العام.قال ﴿ وهو ينقسم إلى " يقصد التخصيص وليس الخاص " متصل ومنفصل ﴾ :الذي ينقسم إلى متصل ومنفصل هو التخصيص، وإن شئت فقولي: نقل المخصص يعني المخصص للعموم، ثم ذكر أنواع كل منهما فقال (فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط **والتقييد بالصفة).**ما ضابط المتصل والمنفصل ؟ أو ما هو تخصيص المتصل ؟ وما هو تخصيص المنفصل ؟أما المتصل: فقالوا: بأنه الذي لا يستقل بنفسه، يعني يأتي هو والعام في نص واحد.أما المنفصل: يأتي العام في نص وتخصيصه في نص آخر.عندما تقولين مثلاً (أكرم الناس الصالحين منهم) قولنا (الصالحين) هذا تخصيص، لماذا ؟لأننا تقييدنا لهذا اللفظ أو تخصيصنا له أخرجنا كثير من الفسقة والكفار وغيرهم وخصصناهم، وهنا هذا تخصيص بالوصف (**التقييد بالصفة**) لاحظي الآن حكمنا بأنه تخصيص متصل لأنه العام والخاص جاء في نص واحد، (أكرم الناس) عام ثم خصص بقوله (الصالحين منهم) ، (الصالحين منهم) قيدناه بالصفة ولذلك هذا تخصيص متصل مقيد بالصفة، أما كونه متصل فلان العام والخاص جاء في نصف واحد، من ذلك قول الله تعالى ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً ﴾ (١) هذا استثناء، لو سئلت، هل التخصيص (إلا خمسين) متصل أم منفصل ؟ تقولين متصل، لماذا ؟________________(١) العنكبوت: من الآية١٤)..." [1]

"الآن الذي يقرأ هذا اللفظ وهو لا يدرك معنى العام والخاص يعتقد أن الإرشاد لأنه ما كان من قبيل الآداب فالأمر فيه على سبيل الاستحباب، الإرشاد إلى زيارة القبور أن هذا عام للرجال والنساء ولذلك تجدين بعض الجهلة يتحجج بمثل هذا، لكن المرأة منهية، أو خصت بدليل أخر وهو يسمى الاستثناء المنفصل كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ إذاً فهي منهية بنص آخر، ونظائر هذا في الشريعة كثيرة جداً، ولذلك يجب على طالبة العلم أن تنتبه لأنه قد يكون الدليل الذي بين يديها عام لكنه مخصوص بأدلة أخرى فلا ينبغي لطالب أو طالبة العلم أن تأخذ بهذا الحديث وتحاج به، وربما أنه كان مخصص بأدلة أخرى تخصص هذا الدليل، وفقه هذا لا شك يحتاج إلى سعة إطلاع في أحكام الشريعة ونصوصها من القرآن والسنة.والله تعالى أعلم.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.– الدرس الثلاثون –توقفنا عند الخاص وعند قول المصنف رحمه الله ﴿ والمتصل: الاستثناء، **والتقييد بالصفة** ﴾ .نحن لما تطرقنا للخاص وقلنا أن الخاص مقابل العام، وذكرنا أن التخصيص هو تمييز وبعض الجملة وذكرنا أيضاً أقسام التخصيص وأنه ينقسم إلى قسمين:أ) المتصل.ب) المنفصل.بدأ

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٣٤

الآن بذكر أنواع الاستثناء المتصل لأنه قال ﴿ والمتصل: الاستثناء، **والتقييد بالصفة** ﴾ ذكر أنه ثلاثة أنواع:فقال والمتصل: الاستثناء هذا النوع الأول.الاستثناء: يقصد به الاستثناء اللفظي، قلنا ذلك لأمرين:الأمر الأول: أن التخصيص الذي هو استخراج بعض الألفاظ الذي يتناول العام كله، استثناء لكنه لفظي.الأمر الثاني: أن قولنا (لفظي) إشارة إلى أننا نريد به الاستثناء الذي عند النحاة الذي عند أهل اللغة.الاستثناء عند أهل اللغة (النحاة) هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بإلا أو إحدى أخواتها عندما تقولين مثلاً (أكرم الناس إلا العاصي).." [١]

"لكنه بين حال القاتل وقيده وقال(متعمداً) فقيدت قوله (من قتله) جُعلت (من) ليست على عمومها لأن (من) هنا من ألفاظ العموم، فليس كل من قتل في الحرم فعليه جزاء، وإنما قيد بالمتعمد، أي من كان حاله حال القتل أنه كان متعمداً، فعلى هذا يخرج من ذلك المخطئ والناسي على أحد القولين في المسألة وهو الراجح إن شاء الله تعالى.ثم إن الصفة بإطلاق لها صور كثيرة في الشرع، والفرق يا طالبة العلم بين **التقييد بالصفة** والتخصيص لأن **التقييد بالصفة** إخراج لبعض ما تناولته الحقيقة.وعلماء الأصول في الأصل يقولون: العام والخاص والمطلق والمقيد، وبينهما شبه وفرق، شبه من جهة وفرق من جهة.والمصنف رحمه الله يرى أن الصفة مقيدة ولذلك مثل بالرقبة فقال ﴿ **والمقيد بالصفة،** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد ﴾ .مثلاً قال في كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (١) لم يقيدها بأنها مؤمنة أو ليست بمؤمنة لكنه قال في كفارة القتل الخطأ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٢)إذا كان خطأ فهنا مقيدة بأنها مؤمنة ، وفي كفارة الظهار مطلقة لم تقيد بشيء، فقالوا بأنه يحمل المطلق على المقيد، كيف يحمل ؟ يعني نقيدها في الظهار بأنها رقبة مؤمنة بناءً على أنها مقيدة في آيات أخرى وإن كانت في موضع آخر أو في حكم آخر.ومعنى حمل المطلق على المقيد: أي مقيد بنفس القيد الذي في الآية الأخرى، ولذلك إذا قيل لكِ هل الكفارة في الظهار تحمل على الكفارة في القتل (أي تأخذ حكمها) ؟ فالجواب بنعم، فالحمل هنا المراد به الإلحاق والتسوية في الحكم.الأصوليون يذكرون صوراً كثيرة لحمل المطلق على المقيد لكن هنا طالبة العلم تتساءل:متى نحمل المطلق على المقيد ؟ هل في كل آية في كل حديث ؟نقول: لا، نحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب والحكم.____________(١) القصص: من الآية٣).(٢) النساء: من الآية٩٢).." [٢]

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٣٧

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٥١

"- الدرس التاسع والعشرون -قال المصنف رحمه الله ﴿ والخاص يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم " يقصد التخصيص " إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط **والتقييد بالصفة** ﴾ .لما انتهى المصنف رحمه الله من العام بدأ بنقيضه وهو الخاص، فقال ﴿ هو الذي يقابل العام ﴾ أي يعارضه ولذلك قال ﴿ والخاص يقابل العام ﴾ أي يعارضه.والخاص في اللغة: مأخوذ من التفرد، فتقول(هذا خاص بي) أي لا يشاركني فيه غيري، ولذلك من تعريف الخاص قالوا : هو الذي لا يتم به الاشتراك.وأما الخاص في الاصطلاح فهو: عكس العام، فالعام هو الذي يدل على أفراد كثيرة، والخاص يدل على أفراد محصورة، يعني بعكس العام (وحتى تفهمي يا طالبة العلم الخاص جيدا فيجب أن تتذكري أننا قلنا في العام قسمين: عام لا أعم منه، وعام هناك أعم منه. هنا أيضا الخاص قسمين: خاص لا أخص منه، وخاص هناك ما هو أخص منه).وبناء على هذا قلنا أن اللفظ قد يكون عام من جهة وخاص من جهة أخرى كما تقدم، مثال ذلك لما تقولين (الزيدون) جمع زيد هذا عام من جهة وخاص من جهة، عام باعتبار لفظه يشمله وغيره يعني يشمل كل زيد، وهو أيضا خاص باعتبار الناس أو الرجال، لأن الرجال زيد ومحمد وعبد الله وعلي وغيرهم ونحو ذلك، فهو خاص من هذه الجهة لأنه يشمل بعض الرجال أو يخص بعض الرجال.الخاص الذي لا أخص منه هو الذي لا يتجزأ إذا قلت مثلا (الناس) ثم قلت (محمد) هذا خاص لا أخص منه، لماذا ؟لأن محمد لا يمكن أن نقسمه إلى رجلين، يعني ما فيه أخص منه.وهذا البحث يجب أن تفهمه طالبة العلم جيدا في باب العموم والخصوص حتى تتصورين الفرق بين الخاص والعام.." (١)

"احتاج المؤلف بعد ذلك إلى تعريف الخاص في العملية يعني الطريقة العملية، التي تسمى (التخصيص)، وعملية التخصيص هي نقل العموم وإخراجه من عمومه إلى جزئياته ولذلك قال المصنف (والتخصيص: تمييز) قوله (تمييز) إشارة إلى أن التخصيص عبارة عن فعل عملية، يعني عمل يقوم بها الإنسان تمييز بعض الجملة مثلا إذا قلت (الزيدون) هذا عام، ثم قلت (زيد بن محمد) هذا تمييز لبعض الجملة لأن زيد بن محمد بعض الزيدون فجعلتيه مميزا.ولذلك الفرق بين الخاص والتخصيص:الخاص: اسم علم على بعض الجملة العامة.التخصيص: عملية تمييز واستخراج لبعض أفراد العام.قال ﴿ وهو ينقسم إلى " يقصد التخصيص وليس الخاص " متصل ومنفصل ﴾ :الذي ينقسم إلى متصل ومنفصل هو التخصيص، وإن شئت فقولي: نقل المخصص يعني المخصص للعموم، ثم ذكر أنواع كل منهما فقال

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - للصقعبي، ٢/٣٤

(فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط **والتقييد بالصفة).**ما ضابط المتصل والمنفصل ؟ أو ما هو تخصيص المتصل ؟ وما هو تخصيص المنفصل ؟أما المتصل: فقالوا: بأنه الذي لا يستقل بنفسه، يعني يأتي هو والعام في نص واحد.أما المنفصل: يأتي العام في نص وتخصيصه في نص آخر.عندما تقولين مثلا (أكرم الناس الصالحين منهم) قولنا (الصالحين) هذا تخصيص، لماذا ؟لأننا تقييدنا لهذا اللفظ أو تخصيصنا له أخرجنا كثير من الفسقة والكفار وغيرهم وخصصناهم، وهنا هذا تخصيص بالوصف (**التقييد بالصفة**) لاحظي الآن حكمنا بأنه تخصيص متصل لأنه العام والخاص جاء في نص واحد، (أكرم الناس) عام ثم خصص بقوله (الصالحين منهم) ، (الصالحين منهم) قيدناه بالصفة ولذلك هذا تخصيص متصل مقيد بالصفة، أما كونه متصل فلان العام والخاص جاء في نصف واحد، من ذلك قول الله تعالى ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ (١) هذا استثناء، لو سئلت، هل التخصيص (إلا خمسين) متصل أم منفصل ؟ تقولين متصل، لماذا ؟_______________(١) العنكبوت: من الآية١٤)..." (١)

"الآن الذي يقرأ هذا اللفظ وهو لا يدرك معنى العام والخاص يعتقد أن الإرشاد لأنه ما كان من قبيل الآداب فالأمر فيه على سبيل الاستحباب، الإرشاد إلى زيارة القبور أن هذا عام للرجال والنساء ولذلك تجدين بعض الجهلة يتحجج بمثل هذا، لكن المرأة منهية، أو خصت بدليل أخر وهو يسمى الاستثناء المنفصل كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ إذا فهي منهية بنص آخر، ونظائر هذا في الشريعة كثيرة جدا، ولذلك يجب على طالبة العلم أن تنتبه لأنه قد يكون الدليل الذي بين يديها عام لكنه مخصوص بأدلة أخرى فلا ينبغي لطالب أو طالبة العلم أن تأخذ بهذا الحديث وتحاج به، وربما أنه كان مخصص بأدلة أخرى تخصص هذا الدليل، وفقه هذا لا شك يحتاج إلى سعة إطلاع في أحكام الشريعة ونصوصها من القرآن والسنة.والله تعالى أعلم.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.– الدرس الثلاثون –توقفنا عند الخاص وعند قول المصنف رحمه الله ﴿ والمتصل: الاستثناء، **والتقييد بالصفة** ﴾ .نحن لما تطرقنا للخاص وقلنا أن الخاص مقابل العام، وذكرنا أن التخصيص هو تمييز وبعض الجملة وذكرنا أيضا أقسام التخصيص وأنه ينقسم إلى قسمين:أ) المتصل.ب) المنفصل.بدأ الآن بذكر أنواع الاستثناء المتصل لأنه قال ﴿ والمتصل: الاستثناء، **والتقييد بالصفة** ﴾ ذكر أنه ثلاثة أنواع:فقال والمتصل: الاستثناء هذا النوع الأول.الاستثناء: يقصد به الاستثناء اللفظي، قلنا ذلك لأمرين:الأمر الأول: أن التخصيص الذي هو استخراج بعض الألفاظ الذي يتناول العام كله، استثناء لكنه لفظي.الأمر

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ٢/٣٥

الثاني: أن قولنا (لفظي) إشارة إلى أننا نريد به الاستثناء الذي عند النحاة الذي عند أهل اللغة.الاستثناء عند أهل اللغة (النحاة) هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بإلا أو إحدى أخواتها عندما تقولين مثلا (أكرم الناس إلا العاصي).." (١)

"لكنه بين حال القاتل وقيده وقال(متعمدا) فقيدت قوله (من قتله) جعلت (من) ليست على عمومها لأن (من) هنا من ألفاظ العموم، فليس كل من قتل في الحرم فعليه جزاء، وإنما قيد بالمتعمد، أي من كان حاله حال القتل أنه كان متعمدا، فعلى هذا يخرج من ذلك المخطئ والناسي على أحد القولين في المسألة وهو الراجح إن شاء الله تعالى.ثم إن الصفة بإطلاق لها صور كثيرة في الشرع، والفرق يا طالبة العلم بين **التقييد بالصفة** والتخصيص لأن **التقييد بالصفة** إخراج لبعض ما تناولته الحقيقة.وعلماء الأصول في الأصل يقولون: العام والخاص والمطلق والمقيد، وبينهما شبه وفرق، شبه من جهة وفرق من جهة.والمصنف رحمه الله يرى أن الصفة مقيدة ولذلك مثل بالرقبة فقال ﴿ **والمقيد بالصفة،** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد ﴾ .مثلا قال في كفارة الظهار ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (١) لم يقيدها بأنها مؤمنة أو ليست بمؤمنة لكنه قال في كفارة القتل الخطأ ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢)إذا كان خطأ فهنا مقيدة بأنها مؤمنة ، وفي كفارة الظهار مطلقة لم تقيد بشيء، فقالوا بأنه يحمل المطلق على المقيد، كيف يحمل ؟ يعني نقيدها في الظهار بأنها رقبة مؤمنة بناء على أنها مقيدة في آيات أخرى وإن كانت في موضع آخر أو في حكم آخر.ومعنى حمل المطلق على المقيد: أي مقيد بنفس القيد الذي في الآية الأخرى، ولذلك إذا قيل لك هل الكفارة في الظهار تحمل على الكفارة في القتل (أي تأخذ حكمها) ؟ فالجواب بنعم، فالحمل هنا المراد به الإلحاق والتسوية في الحكم.الأصوليون يذكرون صورا كثيرة لحمل المطلق على المقيد لكن هنا طالبة العلم تتساءل:متى نحمل المطلق على المقيد ؟ هل في كل آية في كل حديث ؟نقول: لا، نحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب والحكم.ـــــــــــــــــ(١) القصص: من الآية٣).(٢) النساء: من الآية٩٢).." (٢)

"ظهور١ فائدة **التقييد بالصفة،** ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة، لتوقف بيانها على دليل آخر، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم، لكنه بحث متجه٢"ورفع٣ كله٤ تخصيص أيضا" لإفراده٥ اللفظ في منطوقه ومفهومه، فهو كبعض العام٦ ـ١ ساقطة من ش.٢ يرى الفخر الرازي والعضد وغيرهما أنه

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - للصقعبي، ٣٨/٢

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه - للصقعبي، ٥٢/٢

إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، وأنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة.انظر مناقشة هذه المسألة في "العضد على ابن الحاجب، والتفتازاني عليه ١٢٠/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه والبناني عليه ٤١٦/١ وما بعدها، المحصول ج١ ق٢/٦٥٤، شرح تنقيح الفصول ص١٩١، فواتح الرحموت ٢٩٧/١، تيسير التحرير ٢٦٠/١، اللمع ص١٨، إرشاد الفحول ص١٣١".٣ في ش: ووقع.٤ في ش: كل.٥ في ش: لإفراد، وفي "مختصر البعلي ص١١٣": لإفادة.٦ انظر: مختصر البعلي ص١١٣.." (١)

"فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر كما رواه البخاري٢٧، فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما.والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا المعينة، مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلاً٢٨، فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.[باب الخاص](والخاص يقابل العام) فيقال في تعريفه: هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، بل إنما يتناول شيئاً محصوراً: إما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، نحو: رجل ورجلين وثلاثة رجال.(والتخصيص تمييز بعض الجملة) أي إخراج بعض الجمل التي يتناولها اللفظ العام، كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ؟اقتلوا المشركين؟.(وهو) أي المُخصِّصُ -بكسر الصاد- المفهوم من التخصيص (ينقسم إلى:متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام.(ومنفصل) وهو م، يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام، بل يكون مفرداً.(فالمتصل) ثلاثة أجزاء على ما ذكر المصنف:أحدها: (الاستثناء)، نحو: قام القوم إلا زيداً.(و) ثانيها (التقييد بالشرط)، نحو: أكرم بني تميم إن جاءوك، أي الجائين منهم.(و) ثالثها (**التقييد بالصفة**)، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.[تعريف الاستثناء](والاستثناء) الحقيقي، أي المتصل هو: (إخراج ما لولاه) أي لولا الاستثناء (لدخل في الكلام)، نحو المثال السابق.والاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنى بعض المسثنى منه.واحترزنا به عن المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حماراً، فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد.ولابد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا، فلا يقال: قام القوم إلا ثعباناً.." (٢)

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢١٢/٣

"(وإنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) ولو واحداً، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً، فلو قال: له عليَّ عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد، ولو قال: إلا عشرة، لم يصح ولزمته العشرة.(ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلاً بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل، فلا يضر قطعه بسعال وتنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلاً في العرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح، فلو قال: جاء القوم، ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلاً في العرف: إلا زيداً لم يصح.وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يصح الاستثناء المنفصل بشهر، وقيل بسنة، وقيل أبداً٢٩.(ويجوز تقديم الاستثناء) أي المستثنى (عن المستثنى منه)، نحو: ما قام إلا زيداً أحدٌ.(ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتصل المعدود في المخصصات المتصلة كما تقدم، (ومن غيره) وهو المنقطع كما تقدم.[التخصيص بالشرط](والشرط) وهو الثاني من المخصصات المتصلة، (يجوز أن يتأخر عن المشروط) في اللفظ كما تقدم، (ويجوز أن يتقدم عن المشروط) في اللفظ نحو: إن جاءوك بني تميم فأكرمهم، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه.[التخصيص بالصفة](و) **التقييد بالصفة**، وهو الثالث من المخصصات المتصلة، يكون فيه (**المقيد بالصفة**) أصلاً (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده، (كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً.ثم شرع يتكلم عن القسم الثاني من المخصص، أعنى المنفصل فقال:[التخصيص بالمخصص المنفصل](ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو: ؟والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة قروء؟ الشامل لأولات الأحمال، فخص بقوله: ؟وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن؟.." (١)

"تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ : إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ﴾ فلو لم يعقل من التعليق نفي الحكم عند عدم الشرط لم يكن لتعجبهما معنى مع أنهما من فصحاء العرب وفرق أبو الحسن الكرخي ومن واقفه من منكري المفهوم بين **التقييد بالصفة** ونحوها وبين التقييد بالشرط فقالوا : التقييد بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه بخلاف غيره من التقييدات لأن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجود الشرط وإذا وقف عليه انعدم بعدمه وليس في غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليها فيبقى ما وراء المذكور موقوفا على حسب ما يقوم عليه الدليل وحجة العامة في مفهوم الشرط ما ذكرنا في مفهوم الصفة لأن مرجع مفهوم الشرط إلى مفهوم الصفة وقد بيناه مفصلا فلا نحتاج

---

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٢٥

إلى إعادته هاهنا قال الغزالي : الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجوده فقط فيقصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط بأن لا يدل على وجوده عند عدم الشرط فأما أن يدل على عدمه عند العدم فلا .والدليل عليه أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين فإذا قال : احكم بالمال للمدعي إن كانت له بينة لا يدل على نفي الحكم بالإقرار هذا هو الطريق المشهور المذكور في عامة الكتب والطريق الذي ذكره الشيخ هو مختار القاضي الإمام وهو أن التعليق بالشرط لا يمنع السبب عن الانعقاد عند." (١)

"وأما إذا تعارض خطابان أحدهما خاص من وجه عام من وجه والآخر عام من وجه خاص من وجه وتنافيا فى الحكم الذى ابتنى عليهما فلا بد من التوقف حتى يظهر المرجحوأمثال هذا كثيرة وتوجد فى قوله – صلى الله عليه وسلم – من بدل دينه فاقتلوه وقد ورد فى---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٠٣معارضة نهيه عليه السلام عن قتل النساء وأحدهما خاص فى النساء عام فى الحربيات والمرتدين والآخر خاص فى المرتدين عام فى النساء والرجال فينبغي أن يطلب فى هذا الموضع الترجيح لأحدهما على الآخروقد ذكر الأصحاب وجوها من الترجيح سترد من بعد بمشيئة الله تعالىفصل إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا يتأتى إلا فى بعض ما تناوله العموم فالمذهب أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقطوذهب بعض الأصوليين إلى التوقف وهو اختيار أبى الحسين البصرى صاحب المعتمدومثال التقييد بالاستثناء قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون (البقرة ٢٧٣ وقوله إلا أن يعفون (يتناول الكبيرة العاقلةوأول الآية عام فى الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونةومثال **التقييد بالصفة** قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (إلى أن قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (الطلاق ١ تعنى الرغبة فى مراجعتهن وهذا خاص فى الرجعة وأول الآية عام فى الرجعية والبائنةومثال التقييد بحكم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ثم قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) وهذا لا يكون إلا فى الرجعية أيضاوأول الآية عام فى البائنة والرجعية." (٢)

"فنصه وجوب الزكاة فى السائمة ودليله نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة وكقوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين وكقوله فى أربعين شاة شاة فنصه وجوبها فى الأربعين ودليله سقوطها فيما دون الأربعين وكقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا

(١) كشف الأسرار، ٤/١٠٧

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/١٧٤

إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا المجادلة ٦ فنصه مقتضى التثبت فى قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيهوإذا عرف دليل الخطاب فنقول اختلف أهل العلم فى كونه دليلا وصحة الاستدلال بهفقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا إنه دليل صحيح فى الأحكام ويحتج بهوهو قول داود وأصحاب الظاهر وقال به أيضا طائفة من المتكلمينوذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج والقاضى أبو حامد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعريةواختلف هؤلاء المبطلون بدليل الخطاب فى تعليق الحكم بالصفة إذا علق الحكم بغاية أو شرط فأكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ذهبوا إلى أن التقييد بالغاية والشرط مثل **التقييد بالصفة** وليس يدل على الخطاب على ما سوى المنطوق به أصلاوذهب طائفة من الفقهاء إلى القول بدليل الخطاب فى المقيد بالشرط والغاية وإن أبطلوا ذلك فى **المقيد بالصفة** وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة والشرط وأثبته---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٣٨فى المقيد بالغايةوأما المثبتون لدليل الخطاب فقد أثبتوه فى المقيد بالشرط والصفة والغاية واختلفوا فى المقيد فى الاسم والعين فأثبته أيضا أبو بكر الدقاق وشرذمة قليلة من الفقهاء والصحيح أنه غير ثابت." (١)

"وأما حجة النافين لدليل الخطاب قالوا فلو دل الخطاب **المقيد بالصفة** على نفى ما عداه لدل عليه إما بصريحه ولفظه وإما بفائدته ومعناه وليس يدل عليه من كلا الوجهين فإذا ليس يدل عليه أما صريحه فلأنه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة ألا ترى أن قول القائل أدوا عن الغنم السائمة الزكاة ليس فيه ذكر للمعلوفة أصلا وأما المعنى فلو دل من جهة المعنى لكان من حيث إنه لو كانت الزكاة فى غير السائمة كهى فى السائمة لما تكلف الشارع ذكر السوم وتعلق الزكاة باسم الغنم لأن تكلف ذكر السوم مع تعلق الزكاة بمطلق اسم الغنم تكلف لما لا فائدة فيهقالوا وهذا لا يصح لأن فى تكلف ذكر السوم فوائد أخرى سوى نفى الزكاة عن المعلوفة وإذا أمكن ذلك بطل القول بأنه لا فائدة فى ذكر السوم سوى انتفاء الزكاة عن المعلوفة وذكروا فوائد فى **التقييد بالصفة** منها أنه قد يكون اللفظ لو أطلق فى بعض المواضع لتوهم متوهم أن الصفة خارجة عنه فتذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام وهذا مثل قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق الإسراء ٣١ لو أطلق لكان يجوز أن يتوهم به متوهم أنه لم يرد عند خشية الإملاق قول الله تعالى خشية إملاق ليرفع هذا الإيهاموهذا غرض صحيح ومنها أن تكون البلوى تعم بالصفة المذكورة وما عداها لم يثبته على---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٣٩الناس فقيد الله تعالى الخطاب بالصفة لإحداث البلوى بها وهذا أيضا

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠٨/١

مثل قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق الإسراء ٣١ ومنها أن يكون غرض الشارع أن يعلم حكم المنصوص عليه بالنص ويعرف حكم ما عداه بالقياس أو بدليل وهذا غير ممتنع كما لم يمتنع أن تعرف حكم الأجناس الستة فى الربا بالنص ويعرف حكم ما عداها بالقياس عليهاوفى تعريض المجتهد للاجتهاد تعريضه للثواب وهو نفع عظيم وغرض صحيح ومنها أن تكون المصلحة المعلومة للشارع أن يبين حكم الزكاة عند وجود صفة السوم وينفى حكم المعلوفة على ما يدل عليه العقل." (١)

"يعني: الخلاف لفظي.

من قال بأن المفهوم لا عموم له، مع كونه يقول: بأن المفهوم حجة فهذا الخلاف معه لفظي؛ لأنه بناه على أن المفهوم معنى والمعنى لا يوصف بكونه عام.

لكن ما يترتب عليه من الأحكام يأخذ به. ولذلك قال: ﴿الخلاف في المفهوم حجة﴾ أولى يعني ﴿له عموم لا يتحقق؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام في سوى المنطوق، ولا يختلفون فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: في سائمة الغنم الزكاة﴾ معلوفة الغنم؟ لا زكاة فيها، من أين أخذناه؟ من المفهوم. يعني: المفهوم حجة أو لا؟ حجة، ثبت به حكم شرعي؟ نعم ثبت به حكم شرعي.

فيعامل هنا بكونه لم يخالف غيره أو يخالفه غيره على أنه دليل شرعي، كذلك عند المعارضة يعامل على أنه دليل شرعي.

وأما الوصف بكونه دليلا شرعيا عند عدم المعارضة وإذا عورض قدم عليه مطلق المنطوق هذا لا يسلم له.

﴿يقتضي مفهومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم، دون غيرها على الصحيح.

فمتى جعلناه حجة لزم انتفاء الحكم عن جملة صور المخالفة، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة، وتأولوا ذلك على أن المخالفين أرادوا: أنه لم يثبت بالمنطوق، ولا يختلفون فيه﴾.

﴿قيل: قولهم﴾ يعني: قول الغزالي ﴿المفهوم لا عموم له؛ لأنه ليس بلفظ حتى يعم﴾ القاعدة السابقة.

﴿لا يريدون به سلب الحكم عن جميع المعلوفة؛ لأنه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم﴾ بأنه حجة، ومن سلم بأنه حجة لا بد أن يسلب الحكم عن سائر ما ذكر.

﴿ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث﴾.

يعني: المسألة إذا ذكرت وذكر الخلاف، أحيانا تأتي ببعض التسليمات، لو قلنا، لقيل .. الخ، هذه لا تؤخذ على أنها مذاهب، ولا ينسب للشخص نفسه أنه سلم بكذا إلى آخره؛ لأن هذا معرض بحث، أشبه

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠٩/١

ما يكون بالمناظرة، والمناظرة لا يؤخذ منها أحكام أو فتاوى وتنسب للشخص نفسه؛ لأنه يتنزل حتى عن بعض ما يمكن أن يتنزل عنه، لكن ليست عن الأصول، وإنما عن القواعد التي قد يسلم في غير المحل بها.

وأما في هذا المحل -محل المعارضة والمناظرة- فحينئذ نقول: لا يؤخذ منه حكم أو فتوى أو مذهب ينسب لقائل.

ولذلك قال: ﴿ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث.

فقد قالوا: دلالة الاقتضاء. تجوز رفع الخطإ، أي حكمه: لا يعم حكم الإثم والغرم مثلا، تقليلا للإضمار، فكذلك يقال في المفهوم: هو حجة؛ لضرورة ظهور فائدة **التقييد بالصفة**، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة، لتوقف بيانها على دليل آخر، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم، لكنه بحث متجه﴾.

يعني: لا يؤخذ منه مذهب.." (١)

"الخطاب **المقيد بالصفة** يقتضي ثبوت الحكم مع الصفة ولا يقتضي عما عداها والخطاب المستثنى منه يقتضي ثبوت الحكم فيما لم يتناوله الاستثناء فقد اشتركا من هذه الجهة وإن اختص الخطاب المستثنى منه بوجه زائد وهو الدلالة على انتفاء الحكم عن المستثنى وإنما انفرد بذلك لأن الاستثناء يخرج من الكلام شيئا ويقتضي نفي جكم الكلام عنه والصفة لا تنفي شيئاومنها قولهم يجب أن تدل الصفة على انتفاء الحكم عما عداها لتكون أعم لدلالتها والجواب أنه ليس يجب أن يجعل الحكم من مدلول اللفظة لتكثر فوائدها وتعم وإنما يجعل من مدلولنا إذا وضعت له أو وضعت لما يدل عليه مثل فحوى القول ألا ترى أنه لا يجوز أن يجعل قول الله سبحانه ﴿فاقتلوا المشركين﴾ دليلا على قتل غيرهم لتكثر فوائده لما لم يكن ذلك موضوعا لغير المشركينومنها قولهم إن الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تـتـناول بعض تلك الأنواع علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع إذا لو عمها لم يكن لتكلف ذكر الصفة فائدة والجواب أنه قد يكون في ذكرها فائدة غير انتفاء الحكم مع عدمها لما ذكرناه فيما تقدمومنها قولهم إن **المقيد بالصفة** يجري مجرى فحوى القول في الدلالة على غير ما تناوله اللفظ فكما دل قوله ﴿فلا تقل لهما أف﴾ على المنع من ضربهما إن لم يتناوله فكذلك يدل **التقييد بالصفة** على نفي الحكم مع عدمها والجواب أن هذا قياس بغير علة وأصحابنا يقولون إن قول الله سبحانه ﴿فلا تقل لهما

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٤٨

أف﴾ موضوع للمنع من ضربهما ولا يسلمون أن الخطاب **المقيد بالصفة** موضوع لنفي الحكم عما عداها ومن قال إن قوله." (١)

"أن يكون العموم مع الاستثناء يجري مجرى أن يعدد المتكلم أشخاص الجنس ثم يستثني واحدا منها فان قالوا لا يلزمنا ذلك لأنه إذا استثنى منها واحدا علمنا أنه لفظ العموم فيما عداه واستعماله فيما عداه هو حقيقة عندنا قيل لهم استعماله فيما عدا المستثنى حقيقة عندنا لأنه دخل عليه لا غير على ما بيناه ولو كان استعماله فيه مجازا لكان الاستثناء قد دل على أن لفظ العموم مستعمل على وجه المجاز وليس استعمال اللفظ فيما هو مجاز فيه يجري مجرى أن يقول الانسان رأيت زيدا وعمرا إلا زيداوربما تعلقوا بالاستثناء على وجه آخر فقالوا لو كان لفظ العموم مستغرقا لما جاز تخصيصه بدلالة متصلة ولا منفصلة كما لا يجوز تخصيص العلة بل العموم أولى بذلك لأنه دلالة قاطعة والعلة الشرعية أمارة والجواب يقال لهم أما التخصيص بالأدلة المتصلة بالشروط والاستثناء **والتقييد بالصفة** فقد قلنا إن العموم يكون داخلا فيما عداه وأما الدلالة المنفصلة فانما جاز أن تخصص العموم لأنه لفظ والألفاظ يجوز استعمالها في حقيقتها وفي مجازها ويجوز أن تدل الدلالة على استعمالها في المجاز وهذه الطريقة مفقودة في العلل فكان محصول هذه الشبهة أن قالوا لو كان حقيقة العموم الاستغراق لما جاز استعماله في المجاز وهذا ينتقض بجميع الألفاظ وجميع هذه الشبهة تنتقض بالاستثناء من ألفاظ العددشبهةقالوا لو كان لفظ العموم مستغرقا لما حسن أن يستفهم المتكلم به لأن الاستفهام هو طلب الفهم وطلبا فهم ما قد فهم بالخطاب عبث ومعلوم أن الإنسان إذا سمع غيره يقول ضربت كل من في الدار فانه يحسن منه أن يقول أضربتهم أجمعين وأن يقول ضربت زيدا فيهم والجواب يقال لهم إن الاستفهام قد يكون طلبا لمطلق الفهم وإزالة الإلباس وقد يكون طلبا لزيادة الفهم وزيادة الفهم فهم وذلك أن الفهم للخطاب قد يكون علما." (٢)

"فان قالوا هلا قلتم إن القرينة كالعهد في وجوب انصراف العموم إلى ما يقتضيه ولا يكون مجازا كما لو انصرف إلى العهد والجواب إن لام التعريف وضعت لتقييد ما السامع به أعرف فان كان بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف فانصرف أليه الكلام وإن لم يكن بينهما عهد فليس يعرف إلا الجنس فانصرف إليه وليس كذلك ما يدل عليه الأدلة العقلية لأنه إنما يعرف انصراف العموم إليه إذا علم بدليل عقلي أن بعض العموم لا يجوز أن يراد وعلم أن المتكلم حكيم وربما غمض الدليل على أنه لا يجوز أن يراد فجرى مجرى

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١٥٨/١

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢١٦/١

سائر الأدلة المخصصة سيما وما يفيده اللفظ في المواضعة لا يقف على حكمة المتكلم وأيضا فاذا ثبت أن الألف واللام تفيد الاستغراق فالأولى أن يقال إنهما ينصرفان إلى العهد بقرينة وهو معرفة السامع بقصد المتكلم ويجري ذلك مجرى جميع ألفاظ العموم التي تعلم من قصد المتكلم أنه استعملها في الخصوص ويكون مجازاف أم ا إن كانت القرينة لا تستقل بنفسها نحو الاستثناء والشروط **والتقييد بالصفة** كقول القائل جاءني بنو تميم الطوال فقد ذهب قاضي القضاة إلى أن الاستثناء يجعل العموم مجازا ولم يقل ذلك في الشروط والصفة وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن العموم لا يصير مجازا بهذه الأمور الثلاثة ولعله عني ما نذكره الآن وهو أن هذه الأمور الثلاثة تجعل لفظ العموم من جملة كلام ولا يكون لفظ العموم بانفراده حقيقة ولا مجازا ويكون العموم مع الاستثناء بمجموعها حقيقة وكذلك هو مع الشرط ومع الصفة والدليل على ذلك أن القائل إذا قال اضرب بني تميم الطوال أو قال إن كانوا طوالا أو قال إلا من دخل الدار فانه يرد بعضهم بلفظ العموم وحده لأنه لو كان كذلك ما كان قد أراد بالاستثناء أو الشرط أو الصفة شيئا لأن هذه الأشياء توضع لشيء يستقل في دلالتها عليه فيقال إن المتكلم قد أراد بها ذلك الشيء وأراد بالعموم وحده البعض ولأنه إذا أراد البعض بلفظ العموم لم يبق شيء يريده بالاستثناء والشرط والصفة فثبت أنه إنما." (١)

"قد قصد استيفاؤه ومنهم من قال تقييده بالإيمان هو تخصيص لحكم قد قصد استيفاؤهواختلف من قال إن المطلق يقيد بالمقيد فقال قوم يقيد المطلق لأجل تقييد المقيد وقال قوم بل إنما يقيد بالقياس عليه واختلفوا في الحكم المطلق في موضع إذا قيد مثله في موضعين بتقييدين متنافيين نحو تقييد صوم الظهار بالتتابع وتقييد صوم التمتع بالتفريق وإطلاق قضاء صوم رمضان فمن لا يرى تقييد المطلق بالمقيد أصلا فإنه لا يقيد هذا المطلق بأحد التقييدين فلا يجعل من شرط قضاء شهر رمضان التتابع ولا التفريق ومن يرى تقييد المطلق بالمقيد لأجل التقييد لا يرى ذلك أيضا ها هنا لأنه ليس بأن يقيد بأحد التقييدين أولى من أن يقيد بالآخر وأما من يرى تقييده بالقياس فانه يقيد المطلق بأحد التقييدين إذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخروالدليل على أن المطلق لا يقيد لأجل تقييد المقيد أن ظاهر المطلق يقتضي أن يجري الحكم على إطلاقه فلو خص بالمقيد لوجب أن يكون بينهما وصلة وإلا لم يكن بأن يقيد به أولى من أن لا يقيد به والوصلة إما أن ترجع إلى اللفظ أو إلى الحكم أما اللفظ فبأن يكون بين الكلامين تعلق بحرف عطف إو إضمار كما ذكرناه في صدر الباب وهذا غير حاصل في مسألتنا وأما الراجع إلى الحكم فضربان

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١/٢٦٤

أحدهما أن يتفق الحكمان في علة **التقييد بالصفة** وهذا تقييد في كفارة وغير مقيد بهما في كفارة أخرى وليس هذا بممتنع كما يجوز أن تكون المصلحة فيهما التقييد يجوز أن تكون المصلحة فيهما أن يختلفا في التقييد فاذا ثبت ذلك فلو جاز مع فقد الوصلة أن يقيد أحدهما بما يقيد به الآخر جاز أن نثبت لأحدهما بدلا لأن للآخر بدلا أو نخص أحد." (١)

"أحدهما أن يكون الكلام مفيدا لشيء ما لا تفيد صفته نحو قول الله سبحانه ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فإن اسم الحق يفيد شيئا ما له صفة ولا يفيد تلك الصفة بعينها فاحتجنا إلى بيانها والآخر أن يكون الكلام موضوعا لشيء على صفة ولشيء آخر على صفة أخرى وليس بموضوع لهما معا بل يفيد كل واحد منهما بانفراده وهو الاسم المشترك كاسم القرء وذلك أنه موضوع للطهر ويفيد فيه صفة وهو كونه طهرا وهو موضوع للحيض ويفيد فيه أنه حيض فقد أفاد كل واحدة من الصفتين غير أنه يفيدها على البدل فاحتجنا فيه إلى بيان ولو كان موضوعا لهما معا ووجب إذا انفرد أن يحمل عليهما يجري مجرى العموم ولما احتجنا فيه إلى بيان فأما الذي يحتاج إلى بيان لا لوضع اللغة فهو ما كان غير مجمل إلا أنه قد استعمل لا لما وضع له وهو ضربان أحدهما أن يكون قد استعمل في بعض ما وضع له والآخر أن يكون قد استعمل في غير ما وضع له أصلا أما ال أ و ل فكالعام المخصوص والمطلق المنسوخ والعام المخصوص ضربان أحدهما أن يكون قد علمنا ما خص منه بعينه والآخر أن لا نعلم ذلك بعينه فما علمناه بعينه فإنا قبل العلم به نحتاج إلى بيان ما لم يرد منا دون ما أريد وإذا علمنا ما لم يرد منا بعينه استغنينا عن البيان فأما ما لم نعلم ما خص بعينه فانا قبل بيان تخصيصه نحتاج إلى بيان ما لم يرد منا فاذا خص هذا النوع من التخصيص احتجنا إلى بيان ما أريد منا وما لم يرد أيضا وذلك إنما يكون باجمال المخصص وهو ضربان أحدهما أن يكون المخصص متصلا بالخطاب **والتقييد بالصفة** المجهولة **فالتقييد بالصفة** المجهولة كقول الله سبحانه ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ لو اقتصر على ذلك لم يحتج فيه إلى بيان فلما قيده بقوله ﴿محصنين﴾ ولم يدر ما الإحصان لم ندر ما أبيح." (٢)

"ﷺذكر ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز الأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل فأما المتصل: فهو: الاستثناء ، والشرط ، **والتقييد بالصفة** فأما الاستثناء: فلا يصح إلا أن يكون متصلا بالمستثنى منه وأما الشرط: فهو ما لا يصح المشروط إلا به ، وقد يثبت بدليل منفصل ، كاشتراط

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢٩٠/١

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢٩٨/١

القدرة على العبادات ، واشتراط الطهارة في الصلاة ، وقد يكون متصلا بالكلام ، كقول الله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ [المجادلة: ٤] وقد يكون بلفظ الغاية ، كقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة: ٢٩] وأما تقييد العام بالصفة: فمثل قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] ولو أطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة ، فلما قال: ﴿مؤمنة﴾ [البقرة: ٢٢١] وجب التخصيص فإن ورد الخطاب مطلقا حمل على إطلاقه ، وإن ورد في موضع مطلقا وفي موضع مقيدا: فإن كان ذلك في حكمين مختلفين مثل: أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام ، لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه ، لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى ، وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد ، مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، ثم يعيد ذكرها في القتل مطلقة ، كان." (١)

"باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوزوالأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل فالمتصل هو الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة** ولها أبواب تأتي إن شاء الله تعالى وبه الثقة. وأما المنفصل فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع فالذي من جهة العقل ضربان أحدهما: لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع. والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ ١ في الصفات وقلنا المراد ما خلا الصفات لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم به.فصلوأما الذي من جهة الشرع فوجوه نطق الكتاب والسنة ومفهومهما وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره وإجماع الأمة والقياس. فأما الكتاب____________١ سورة الزمر الآية: ٦٢.." (٢)

"٤ – العام والخاصوأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاءوألفاظ أربعة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام واسم الجمع المعرف باللام والأسماء المبهمة ك من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل وأي في الجميع وأين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكراتوالعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ٣٠٨/١

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣٢

وما يجري مجراهوالخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل ومنفصلفالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط **والتقييد بالصفة**والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح بشرط أن يبقى من المشتثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلامويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره." (١)

"فصل: إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا [يتأتى إلا فى] ١ بعض ما تناوله العموم فالمذهب أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط.وذهب بعض الأصوليين إلى التوقف وهو اختيار أبى الحسين البصرى صاحب المعتمد٢.ومثال التقييد بالاستثناء قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ يتناول الكبيرة العاقلة وأول الآية عام فى الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة.ومثال **التقييد بالصفة** قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ إلى أن قال: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] تعنى الرغبة فى مراجعتهن وهذا خاص فى الرجعة وأول الآية عام فى الرجعية والبائنة.ومثال التقييد بحكم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ثم قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يكون إلا فى الرجعية أيضا وأول الآية عام فى البائنة والرجعية.ومثال الشرط قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] فقوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ خاص وقوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ عام والتقدير واللائى يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر وأن ارتبتم فالأول على عمومه وأن عقبه بشرط يخص البعض دون البعض.ـــــــــــــــ١ ثبت في الأصل "ينافي" ولعل الصواب ما أثبتناه.٢ وهو مذهب قاضي القضاة وقال صاحب المعتمد والأولى عندنا التوقف في ذلك انظر المعتمد ١/٢٨٣.." (٢)

"السائمة الزكاة أو فى سائمة الغنم الزكاة" ١ فنصه وجوب الزكاة فى السائمة ودليله نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة وكقوله عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" ٢ فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين وكقوله: "فى أربعين شاة شاة" ٣ فنصه وجوبها فى الأربعين ودليله سقوطها فيما دون الأربعين وكقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات:

---

(١) الورقات الجويني، أبو المعالي ص/١٦

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٢٠٤

٦] فنصه مقتضى التثبت فى قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيه.وإذا عرف دليل الخطاب فنقول اختلف أهل العلم فى كونه دليلا وصحة الاستدلال به فقال مالك والشافعى وجمهور أصحابنا أنه دليل صحيح فى الأحكام ويحتج به وهو قول داود وأصحاب الظاهر وقال به أيضا طائفة من المتكلمين.وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج والقاضى أبو حامد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية٤ واختلف هؤلاء المبطلون بدليل الخطاب فى تعليق الحكم بالصفة إذا علق الحكم بغاية أو شرط فأكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ذهبوا إلى أن التقييد بالغاية والشرط مثل **التقييد بالصفة** وليس يدل على الخطاب على ما سوى المنطوق به أصلا.وذهب طائفة من الفقهاء إلى القول بدليل الخطاب فى المقيد بالشرط والغاية وأن أبطلوا ذلك فى **المقيد بالصفة**٥ وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة والشرط٦ وأثبته.____________١ تقدم تخريجه.٢ أخرجه أبو داود الطهارة ١/١٦ ح ٦٣ والترمذي الطهارة ١/٩٧ ح ٦٧ والنسائي المياه ١/١٤٢ باب التوقيت في الماء والدارمي الطهارة ١/٢٠٢ ح ٧٣٢ وأحمد المسند ٢/١٨ ٤٦٠٤.٣ أخرجه أبو داود الزكاة ٢/٩٩ ح ١٥٦٨ والترمذي الزكاة ٣/٨ ح ٦٢١ وقال حديث حسن وابن ماجه الزكاة ١/٥٧٧ ح ١٨٠٥.٤ انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٢٣٥ التصريح على التوضيح ١/١٤٤.٥ انظر البرهان ١/٤٥٣ نهاية السول ٢/٢٠٦ إحكام الأحكام ٣/١٠٢، ١٠٣ روضة الناظر ٢٤٤.٦ ذهب إلى إبطالهما من الشافعية الإمام الباقلاني وحجة الدين الغزالي انظر المستصفى ٢/٢٠٤، ٢٠٥ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢/١٠٥، ١١٠.." (١)

"فى المقيد بالغاية.وأما المثبتون لدليل الخطاب فقد أثبتوه فى المقيد بالشرط والصفة والغاية واختلفوا فى المقيد فى الاسم والعين فأثبته أيضا أبو بكر الدقاق وشرذمة قليلة من الفقهاء والصحيح أنه غير ثابت١.وأما حجة النافين لدليل الخطاب قالوا: فلو دل الخطاب **المقيد بالصفة** على نفى ما عداه لدل عليه أما بصريحه ولفظه وأما بفائدته ومعناه وليس يدل عليه من كلا الوجهين فإذا ليس يدل عليه أما صريحه فلأنه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة إلا ترى أن قول القائل أدوا عن الغنم السائمة الزكاة ليس فيه ذكر للمعلوفة أصلا وأما المعنى فلو دل من جهة المعنى لكان من حيث أنه لو كانت الزكاة فى غير السائمة كهى فى السائمة لما تكلف الشارع ذكر السوم وتعلق الزكاة باسم الغنم لأن تكلف ذكر السوم مع تعلق الزكاة بمطلق

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٢٣٨

اسم الغنم تكلف لما لا فائدة فيه قالوا: وهذا لا يصح لأن فى تكلف ذكر السوم فوائد أخرى سوى نفى الزكاة عن المعلوفة وإذا أمكن ذلك بطل القول بأنه لا فائدة فى ذكر السوم سوى انتفاء الزكاة عن المعلوفة وذكروا فوائد فى **التقييد بالصفة** منها أنه قد يكون اللفظ لو أطلق فى بعض المواضع لتوهم متوهم أن الصفة خارجة عنه فتذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الاسراء: ٣١] لو أطلق لكان يجوز أن يتوهم به متوهم أنه لم يرد عند خشية الإملاق قول الله تعالى: ﴿خشية إملاق﴾ ليرفع هذا الإيهام وهذا غرض صحيح ومنها أن تكون البلوى تعم بالصفة المذكورة وما عداها لم يثبته على.______________١ ليس المراد من اللقب نصوص ما اصطلح عليه النحويون وهو ما أشعر بمدح أو ذم ولم يصدر بأب أو أم وإنما المراد به كل ما يدل على الذات سواء كان عاما أو كنية أو لقبا مثل زيد وأعلى وأنف الناقة وللأصوليين في هذا قولين:أحدهما وهو المختار للبيضاوي وهو رأي جمهور العلماء أن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفي الحكمعما عدا الذات وإنما يدل على ثبوته للذلك فقط.وثانيهما أن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفي الحكم عن غير الذات كما يدل على ثبوته للذات وهو لبعض العلماء كأبي بكر الدقاق من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة.انظر نهاية السول ٢/٢٠٦، ٢٠٧ إحكام الأحكام للآمدي ١٣٧/٣ روضة الناظر ٢٤٠ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢/١٠٠، ١٠١.." (١)

"صفة من الآخر من حيث نطق بها في إحداهما وسكت عنها في الأخرى (١).ومنها: أن قالوا: المطلق نطق الشارع، والمقيد نطقه، فليس حمل أحد النطقين على الآخر بأولى من حمل الآخر عليه.فيقال: إن كون النطقين من جهة واحدة لا يوجب نفي افتراقهما لمعنى يعود إلى النطق، فالناطق واحد، والنطقان مختلفان، فأحدهما: يتناول الحكم بإطلاقه وعمومه، وهو الظاهر، والآخر يتناوله بخصوصه وتقييده، وهو صريح، وما هما إلا بمثابة العام مع الخاص، والاستثناء مع الجملة المستثنى منها.ولأن حمل الخاص على العام يفضي إلى إسقاط الخاص كله بالعام، وفي البناء للعام على الخاص، والمطلق على المقيد عمل بالدليلين والنطقين جميعا، فيعمل بالعام فيما يتناوله الخاص، وبالخاص فيما ورد فيه، فقد بان الأولى، وسقط ما ذكرت من دعوى عدمه.ومنها: أن قالوا: حمل العام على الخاص إهمال للعام؛ لأنه يقتضي الاستغراق، فإسقاط استغراقه إهمال له، وذلك لا يجوز.فيقال: إن التخصيص استعمال ولغة، فلا يجوز تلقيبه بالإهمال، ولا يسقط استعمال أهل اللغة، ولا استعمال أهل الرأي والقياس لأجل تلقيبك له

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٣٩/١

بالإهمال.على أنا نقول له: إعمال؛ لأنه جمع بين اللفظين، وفي تركه البناء إسقاط لعمل الخصوص والتقييد، وذلك غير جائز، كما لم يجز إسقاط التخصيص لبعض الأعداد المنصوص عليها بحكم يشملها، كالإشارة، والاستثناء، **والتقييد بالصفة**، مثل قوله بعد الإطلاق للتخيير بين العشرة: القارىء، أو الفقيه، أو ما شاكل ذلك، فإنه يقضى بذلك التقييد على التخيير الذي سبق فيما بيناه من قبل في قوله: أعط أيهم شئت.____________(١) انظر "العدة"٢/ ٦٤٦ - ٦٤٧.." (١)

"وأما إن كانت القرينة لا تستقل بنفسها نحو الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة** كقول القائل جاءني بنو أسد الطوال فها هنا لا يصير مجازا والدليل عليه أن لفظ العموم حال انضمام الشرط أو الصفة أو الاستثناء إليه لا يفيد البعض لأنه لو أفاده لما بقي شئ يفيده الشرط أو الصفة أو الاستثناء وإذا لم يغد البعض استحال أن يقال إنه مجاز في إفادة البعض بل المجموع الحاصل من لفظ العموم ولفظ الشرط أو الصفة أو الاستثناء دليل على ذلك البعض وإفادة ذلك المجموع لذلك البعض حقيقة تنبيه إذا قال الله تعالى أقتلوا المشركين فقال النبي ص فيالحال إلا زيدا فهذا تخصيص بدليل متصل أو منفصل فيه احتمال." (٢)

"المسألة الأولى الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه أو يقال ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه والدليل على صحة هذا التعريف أن الذي يخرج بعض الجملة عنها إما أن يكون معنويا كدلالة العقل والقياس وهذا خارج عن هذا التعريف وإما أن يكون لفظيا وهو إما أن يكون منفصلا فيكون مستقلا بالدلالة وإلا كان لغوا وهذا أيضا خارج عن هذا الحد أو متصلا وهو إما **التقييد بالصفة** أو الشرط أو الاستثناء أو الغاية إما **التقييد بالصفة** فالذي خرج لم يتناوله لفظ **التقييد بالصفة** لأنك إذا قلت أكرمني بنو تميم الطوال خرج منهم القصار ولفظ الطوال." (٣)

"مثال الاستثناء قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ثم قال عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون فاستثنى العفو وعلقه بكناية راجعة إلى النساء ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمجنونة فهل يجب أن يقال الصغيرة والمجنونة غير مرادة بلفظ النساء في أول الكلام مثال **التقييد**

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣/٤٥٣

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣/١٦

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣/٢٧

بالصفة قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني الرغبة في مراجعتهن ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة ومثال التقييد بحكم آخر قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وهذا أيضا لا يتأتى في البائنإذا عرفت هذا فنقول." (١)

"الحجة الثالثة: أنهم قالوا: إذا قال القائل: " زيد يأكل " لا يفهم منه أن عمرا لا يأكل.ولقائل أن يقول: لا يفهم منه ذلك من يعتقد دلالة مفهوم اللقب، أو من لا يعتقده، الأول ممنوع، والثاني مسلم.وعدم فهم ذلك بالنسبة إلى من لا يعتقد دلالته لا يدل على عدم دلالته في نفسه.الحجة الرابعة: أنه لو كان مفهوم اللقب دليلا لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيدا يأكل، إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل وإلا كان مخبرا بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يأمن فيه من الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك دل على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد.ولقائل أن يقول: إذا أخبر بذلك، فلا يخلو إما أن يكون عالما بأن غير زيد يأكل، أو غير عالم بذلك، وعلى كلا التقديرين إنما لم يستقبح منه ذلك لظهور القرينة الدالة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح لفظه دون مفهومه لعدم علمه بذلك في إحدى الحالتين وعلمه بوقوع الأكل من غير زيد في الحالة الأخرى، فإن الظاهر من حال العاقل أنه لا يخبر عن نفي ما لم يعلمه ولا نفي ما علم وقوعه حتى إنه لو ظهر منه ما يدل على إرادته لنفي ما دل عليه لفظه عند القائلين به لكان مستقبحا.والمختار في إبطال ما سبق في المسائل المتقدمة.وأما حجج الخصوم وجوابها فعلى ما سبق في مفهوم التقييد بالصفة.وربما احتجوا في خصوص هذه المسألة بحجج أخرى، وهو أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر: " أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية " فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته، ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حد القذف عليه.وجوابه أن ذلك إن فهم منه فإنما يفهم من حاله لا من دلالة مقاله بدليل ما أسلفناه، ولذلك لم يكن حد القذف عندنا واجبا بذلك، وعلى هذا يكون الحكم في مفهوم الاسم العام المشتق كقوله: " «لا تبيعوا الطعام بالطعام» ".." (٢)

"نحو قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» (١) ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» إنه خرج مخرج الغالب، فإن غالب أنعام الحجاز وغيرها

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١٣٩/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٩٦/٣

السوم.إنما قال العلماء إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه.سؤال: كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول إذا كانت الصفة غالبة هي أولى بالدلالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أنها إذا كانت غالبة كانت العادة والغلبة تفيدها للسامع وإنما هي صفة هذه الحقيقة فلا يحتاج المتكلم إلى لفظ يدل بهعليها اكتفاء بالعادة، فما نطق بها حينئذ إلا لقصد عدم الإعلام بها، وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه، أما غير الغالبة فلم تكن العادة دالة عليها فأمكن (٢) أن يقال نطق بها المتكلم ليفيد السامع أن هذه الحقيقة هي الصفة تعرض لهان فيكون هذا مقصوده دون قصد سلب الحكم عن المسكوت عنه، فعلم أن ما قالوه يمكن أن يكون بالعكس وهو سؤال حسن.وجوابه: ما تقدم في التعليل.الثاني أن **التقييد بالصفة** في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس فيقتضي الحديث مثلا في نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها أو لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة وهو اختيار الإمام.ــــــــــــــ(١) ٣١ الإسراء.(٢) في نسخة: فلما لم تكن العادة عليها أمكن. . الخ.." (١)

". . . . . .ـــــــكضرورة الفقر وقلة المعاش،

وكذلك كانت العرب تفعل في الموءودة، وغيرها من الأولاد، يقتلونهم خوف العار والحاجة، والتضييق عليهم، ولذلك قال منكرو مفهوم اللقب: لا مفهوم لقوله عليه السلام: صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء، وقوله في حديث أسماء: ثم اقرصيه بالماء بحيث يتعين الماء لإزالة النجاسة، ولا مفهوم لقوله عليه السلام: فليذهب معه بثلاثة أحجار بحيث يتعين جنس الحجر ؛ لأن الماء والحجر غالبان في إزالة النجاسة، والاستنجاء، والاستجمار. أما فهم عدم جواز الاقتصار على ما دون الثلاثة ؛ فهو من باب مفهوم العدد، ولذلك أورد على من اشترط السوم في زكاة الماشية، أن قوله عليه السلام: في سائمة الغنم الزكاة

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢٧٢

خرج مخرج الغالب، إذ الغالب على أغنام الحجاز وغيرها السوم ؛ فلا مفهوم له.ووجه كون **التقييد بالصفة** الغالبة لا مفهوم له: بأن الصفة إذا غلبت." (١)

"أن الشافعي – رحمه الله – جعل التعليق بالشرط موجب العدم وعندنا العدم لم يثبت به بل بقي المعلق على أصل العدم وحاصله أن المعلق بالشرط عندنا لم ينعقد سببا وإنما الشرط يمنع الانعقاد وقال الشافعي – رحمه الله –: هو مؤخر ــــــــوبين الله تعالى لأنه مع الزيادة يحتمل الجواب فإنه قد يزاد على الجواب للتأكيد كما مرت أمثلته ولكن لا يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه وذكر في بعض الشروح أن العموم في الأقسام الأربعة ثابت فقوله فرجم عام من حيث الأسباب لأنه يحتمل أنه وقع لردة أو قتل بغير حق أو فساد في الأرض أو سياسة أو زنا بعد إحصان فعند ذكر الزنا تخصيص به وكذلك قوله فسجد يحتمل أنه وقع للتلاوة أو لقضاء المتروكة أو لشرع زيادة في الصلاة أو للسهو فلما نقل السبب معه تخصص به وكذلك بلى أو نعم عام لإبهامه من حيث إنه يصلح جوابا لأنواع من الكلام فعند ذكر السبب يتعلق به وعموم القسمين الأخيرين ظاهر لأن المصدر الذي دل عليه الكلام نكرة واقعة في موضع النفي لأن الشرط في معنى النفي فتعم ولكنه لا يخلو عن تمحل وتكلف وما ذكرناه أولا أظهر وأوفق لعامة الكتب.[التعليق بالشرط موجب العدم]قوله (ومن ذلك) أي ومن العمل بالوجوه الفاسدة أن الشافعي – رحمه الله – جعل التعليق بالشرط يوجب العدم لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق وعنده هو ثابت بالتعليق ففي قوله إن دخلت الدار فأنت طالق عدم الطلاق قبل وجود الشرط ولكن بالعدم الأصلي الذي كان قبل التعليق واستمر إلى زمان وجود الشرط وعنده هو ثابت بالتعليق مضاف إلى عدم الشرط وحاصله أن وجود الشرط يدل على وجود المشروط وعدمه يدل على انتفائه عند القائلين بالمفهوم أجمع وإليه ذهب بعض من أنكر المفهوم مثل أبي الحسن الكرخي من أصحابنا وابن شريح من أصحاب الشافعي وأبي الحسين البصري من متكلمي المعتزلة وعند عامة من أنكر المفهوم عدمه لا يدل على انتفاء المشروط ويسمى هذا مفهوم الشرط تمسك القائلون به بأن قوله إن دخل عبدي الدار فأعتقه يفهم منه لغة ولا تعتقه إن لم يدخل الدار فكما أن الدخول يوجب جواز الإعتاق فعدمه يمنع عنه فكان العدم مضافا إليه وبأن الشرط هو الذي يتوقف عليه الحكم فلو ثبت الحكم مع عدمه لكان كل شيء شرطا في كل شيء حتى يكون دخول زيد الدار شرطا في كون السماء فوق الأرض وإن وجد ذلك مع عدم الدخول كذا ذكر في القواطع.والدليل عليه ما روي أن يعلى بن

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٧٧٦

أمية قال لعمر – رضي الله عنهما –: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا وقد قال الله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] فقال عمر – رضي الله عنه –: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فلو لم يعقل من التعليق نفي الحكم عند عدم الشرط لم يكن لتعجبهما معنى مع أنهما من فصحاء العرب وفرق أبو الحسن الكرخي ومن واقفه من منكري المفهوم بين **التقييد بالصفة** ونحوها وبين التقييد بالشرط فقالوا: التقييد بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه بخلاف غيره من التقييدات لأن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجود الشرط وإذا وقف عليه انعدم بعدمه وليس في غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليها فيبقى ما وراء المذكور موقوفا على حسب ما يقوم عليه الدليل وحجة." (١)

"والخامس: ان خص بالشرط **والتقييد بالصفة** فهو حقيقة وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء.والسادس: ان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا أم منفصلا فهو حقيقة وإلا فهو مجازوالسابع: ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه وإلا فهو مجاز.وصرح الغزالي بأنه لا خلاف في انه مجاز إذا لم يبق بعد التخصيص جمع وهذا فيه نظر فقد صرح امام الحرمين في التلخيص بحكاية الخلاف في ذلك فقال ذكر القاضي عن بعض أصحابنا ان اللفظ حقيقة فيما يبقى وان كان اقل من الجمع هذا بعيد جدا انتهى.والثامن: انه حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه وهو اختيار امام الحرمين قوله لان المقيد هذا دليل الإمام وتقريره ان العام **المقيد بالصفة** لم يتناول غير الموصوف لأنه لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة وهذا بخلاف المخصوص بمنفصل فان لفظه متناول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه فيكون مجازا او مشتركا والمجاز أولى فيكون مجازا.وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف والصفة مثلا غير موضوع فلا يكون حقيقة فيه فلم يبق الا المفرد والمفرد الذي هو العام متناول لكل فرد لغة وقد استعمل في البعض فيكون مجازا وهذا الجواب مبني على ان المركبات غير موضوعة وفيه نزاع فالأولى الجواب بأنه لو لم يكن الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل من المخصصات لان التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ هذا شرح ما في الكتاب ونختم المسألة بشيئين.احدهما: قال الإمام إذا قال الله اقتلوا المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٢٧١

الحال الا زيدا فهل هو تخصيص بمنفصل أو متصل فيه احتمال.قال صفي الدين الهندي والأظهر انه منفصل.." (١)

"عود الضمير الى بعض العام المتقدم هل يوجب تخصيص العام وإن شئت قلت إذا عقب اللفظ العام باستثناء او تقييد بصيغة او حكم خاص لا يتأتى في كل مدلوله بل في بعضه فهل يوجه ذلك تخصيصه اختلفوا فيه فذهب الأكثر من أصحابنا إلى أن ذلك لا يوجب تخصيصه وبه جزء في الكتاب واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي.وذهب أكثر الحنفية الى انه يخصصه ولذلك قالوا في قوله عليه السلام: "لا تبيعوا البر بالبر الا كيلا بكيل" ١ ان المراد منه ما يكال من البر فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين لأن ذلك القدر مما لا يكال.وذهب جماعة منهم إمام الحرمين وأبو الحسين والإمام إلى التوقف ومثل في الكتاب لذلك بقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٢ ثم أنه تعالى قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وهذا اختص بالمطلقة بالطلاق الرجعي دون البائن فيقول الأولون ان ذلك لا يقتضي إن المراد من المطلقات الرجعيات وتقول الحنفية يقتضيه ومثال الإستثناء قوله تعالى: ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ ٣ الى قوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ فإستثناء العفو عنه الكناية راجعة الى النساء ومعلوم أن العفو لا يصح الا من البالغات العاقلات دون الصبية والمجنونة فهل يوجب ذلك ان يقال ان المراد من النساء أو أول الكلام البالغات العاقلات فقط ومثال **التقييد بالصفة** قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ ثم قال: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ يعنى الرغبة في مراجعتهن ولا ريب في ان ذلك لا يتأتى في الطلاق البائن فهل يقتضي بعد ذلك تخصيص المذكور في أول الكلام بالرجعي.______________١ روي هذا الحديث بروايات متعددة منها مارواه مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس فقال: سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى المغني لابن قدامة ٤/١١ط مكتبة الجمهورة والرياضة الحديثة.٢ سورة البقرة آية ٣.٢٢٨ سورة البقرة آية ٢٣٦.." (٢)

"أحدهما هذا والثاني يلزمه عشرة في مثالنا لأن الاستثناء من النفي إثبات ولم يحكوا وجها بوقوع طلقة واحدة لما سبق من حمل الكلام على التأسيس والصحة والكلام في المساوي بلفظ الأول يشبه

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٣١/٢

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٩٧/٢

الكلام في تكرار الأمر كقوله صل ركعتين صل ركعتين أي بالتكرار وقد مر في باب الأوامر فراجعهمسألة ١١الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على إخراج البعضوقال أبو حنيفة يعود إلى الأخيرة خاصة قال في المعالم وهو المختاروقد وافقنا الحنفية كما قاله في المحصول على عود الشرط والاستثناء بالمشيئة إلى الجميع وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي والتقييد بالطرفين فيه كلام يأتي عقب هذا المسألة والصفة كالحال بلا شكوالتقييد بالغاية **كالتقييد بالصفة** صرح به في المحصول وسيأتي الكلام على جميع هذه المسائل مفصلاوإذا قلنا يعود الاستثناء إلى الجميع فقد أطلقه الأصحاب كما قاله الرافعي قال ورأي إمام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين أحدهما أن يكون العطف بالواو فإن كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة الثاني أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل." (١)

"فصل**التقييد بالصفة** المتعقبة للجمل ولم يصرح الآمدي والإمام فخر الدين بحكمها لكنها شبيهة بالحال وقد سبق من كلام البيضاوي أنه يعود إلى الجميع ومن فروع ذلك١ – ما إذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين فإن هذه الصفة شرط في الجميع كذا جزم به الرافعي وغيره قال وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين من كذا وكذا وقد أطلق الأصحاب ذلك ورأي الإمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء٢ – ومنها ما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا ولم ينو شيئا فيحتمل على أن يكون التقدير دخولا ثلاثا لقربه أو طلاقا ثلاثا لأنه المعتاد بخلاف ما لو قال أربعا وأن يعود إليهما معا فإنه يعود إلى الدخول صونا للكلام عن اللغو وهل يقع المشروط مع الشرط أو بعده يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في القياس في الكلام على العلة." (٢)

"فصلوأما التقييد بالغاية بعد الجمل فقد سبق عن المحصول أنها **كالتقييد بالصفة** وذلك كقوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوامسألة ١الخاص إذا عارض العام قال الشافعي يؤخذ بالخاص متقدما كان أو متأخراوقال أبو حنيفة يكون المتأخر ناسخا للمتقدملنا أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولىإذا علمت ذلك فمن فروع المسألة١ – ما إذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة أنه لا تطلق زينبوهكذا في الوصية إذا قال أوصيت بهذه العين لزيد ثم قال أوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيهفلو عمم ثم خصص بعضهن بالإخراج ثم بعد ذلك عمم أيضا ففيه

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/٣٩٨

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/٧٤٠

نظر والمتجه الدخول لأنا لو خصصنا العام المتأخر للزم التأكيد والتأسيس خير فعلمنا أنها المقصودة بالعموم الثاني ولا يحضرني الآن نقل فيما ذكرته٢ – ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وأيام التشريق." (١)

"طاعة الله، والمراد بالحكم هنا المحكوم به.(ولا مدخل للعقل في دركها) كالمقدرات مثل أعداد الركعات، وسائر المقادير الشرعية التي لا مدخل للعقل في دركها. (بخلاف أمر الحرب وقيم المتلفات ونحوهما فإن العمل بالأصل لا يمكن هنا، وهي من حقوق العباد وهي تدرك بالحس أو العقل) فقوله بخلاف أمر الحرب جواب عن سؤال مقدر هو أن هذه الأشياء يصح فيها القياس والعمل بالرأي اتفاقا فصح ثبوت بعض الأحكام بالقياس فأجاب بالفرق المذكور.(وكذا أمر القبلة) أي: يدرك بالحس أو العقل أو بالسفر أو بمحاذاة الكواكب ونحوهما، (والاعتبار محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية) اعلم أن النص التمسك به للقائسين هو قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] والمراد بالاعتبار الاتعاظ بالقرون الخالية يدل عليه سياق الآية.(وقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] محمول على الحرب) أي: إن تمسك بها أحد ءلى صحة العمل بالرأي في الأحكام الشرعية نقول إنه محمول على أمر الحرب.(ولنا قوله تعالى ﴿فاعتبروا﴾ [الحشر: ٢] الآية فإن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام يشمل الاتعاظ، وكل ما هو رد الشيء إلى نظيره أي: الحكم على الشيء بما هو ثابت لنظيره، واشتقاقه من العبور والتركيب يدل على التجاوز ــــــــ بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب وهو معنى القياس الشرعي.وفيه نظر؛ لأن الفاء بل صريح الشرط والجزاء لا يقتضي العلية التامة حتى يلزم أن يكون علة وجوب الاتعاظ. هذه القصة السابقة، غاية ما في الباب أن يكون لها دخل في ذلك، وهذا لا يدل على أن كل من علم وجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب على أن ما ذكره من التحقيق مما يشك فيه الأفراد من العلماء فكيف يجعل من دلالة النص، وقد سبق أنه يجب أن يكون مما يعرفه كل من يعرف اللغة، وقد يقال: إنه لا عموم في الآية، ولو سلم فقد خص منه ما ينتفي فيه شرائط القياس وما تعارضت فيه الأقيسة، وصيغة الأمر تحتمل الوجوب وغيره، والمرة والتكرار والخطاب مع الحاضرين فقط والتقييد ببعض الأحوال والأزمنة فكيف يثبت بذلك وجوب العمل لكل مجتهد بكل قياس صحيح في كل زمان؟ .وجوابه أن اعتبروا في معنى افعلوا الاعتبار وهو عام وتخصيص البعض بالفعل لا يقدح في كونه قطعيا، وعلى تقدير عدم العموم فالإطلاق كاف ولفظ ﴿أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] يعم المجتهدين بلا نزاع ولا عبرة بباقي الاحتمالات، وإلا لما صح التمسك بشيء من النصوص.(قوله: ولما

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/٤٠٩

كان الأمر للإيجاب) الظاهر: أن الأمر للإباحة، والتقييد بالصفة المذكورة للدلالة على أنه لا يجوز بيع الحنطة عند انتفائها لكنه لما لم يقل بمفهوم الصفة فلم يمكنه أن يجعل جواز البيع عند انتفاء الصفة منتفيا بحكم." (١)

"[أقسام المخصص، وأنواع المتصل]قال: (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل: فالمتصل: الاستثناء والشرط، والتقييد بالصفة) .أقول: لما فرغ من تعريف الخاص: أخذ في تقسيمه إلى منفصل، ومتصل، ثم بدأ بالمتصل وقسمه إلى ثلاث - إجمالا -: -الأول: الاستثناء كقولك: " اكرم الفقهاء إلا زيدا " ف " زيد " خص بالاستثناء من عموم الإكرام.الثاني: الشرط كقولك: " اكرم الفقهاء إذا جاءوك " فخص إكرامهم بالشرط وهو المجيء.الثالث: التقييد بالصفة كقولك: " أكرم الفقهاء الحافظين لكتاب الله - تعالى، فخص إكرامهم بصفة وهي: الحفظ لكتاب الله - تعالى - والله أعلم.." (٢)

"قيل: قولهم المفهوم لا عموم له؛ لأنه ليس بلفظ حتى يعم لا يريدون به سلب الحكم عن جميع المعلوفة؛ لأنه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم، ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث.فقد قالوا: دلالة الاقتضاء تجوز رفع الخطأ، أي: حكمه، لا يعم حكم الإثم والغرم - مثلا - تقليلا للإضمار فلذلك يقال في المفهوم: هو حجة لضرورة ظهور فائدة التقييد بالصفة، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة لتوقف بيانها على دليل آخر، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم، لكنه بحث متجه.قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول الحال في هذه منقسمة بحيث يكون محل النطق إثباتا جزئيا فالحكم منتف في جملة صور المخالفة، وحيث يكون محل النطق نفيا لم يلزم أنه يثبت الحكم في جملة صور المخالفة؛ لأنه إذا كان المنطوق إثباتا لزم نفي الحكم؛ إذا انتفى عن كل أفراد المخالف؛ لأنه إما أن يدل على تناول الحكم لكل فرد من أفراد المخالف، أو لا، فإن دل فهو المراد، وإن لم يدل فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالف فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة أنه يثبت النفي للمسمى وما يثبت - أعني النفي عن الأعم - يثبت لجملة أفراده.وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم فإن محل النطق إثبات فيقتضي نفي." (٣)

"ظهور١ فائدة التقييد بالصفة، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة، لتوقف بيانها على دليل آخر، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم، لكنه بحث متجه٢"ورفع٣ كله٤ تخصيص أيضا" لإفراده٥

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتاز انى ٢/١٠٩

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/١٤٨

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٤٤٨

اللفظ في منطوقه ومفهومه، فهو كبعض العام٦.______________١ ساقطة من ش.٢ يرى الفخر الرازي والعضد وغيرهما أنه إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، وأنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة.انظر مناقشة هذه المسألة في "العضد على ابن الحاجب، والتفتازاني عليه ٢/١٢٠، جمع الجوامع والمحلي عليه والبناني عليه ١/٤١٦ وما بعدها، المحصول ج١ ق٢/٦٥٤، شرح تنقيح الفصول ص١٩١، فواتح الرحموت ١/٢٩٧، تيسير التحرير ١/٢٦٠، اللمع ص١٨، إرشاد الفحول ص١٣١".٣ في ش: ووقع.٤ في ش: كل.٥ في ش: لإفراد، وفي "مختصر البعلي ص١١٣": لإفادة.٦ انظر: مختصر البعلي ص١١٣.." (١)

"وخمسين أو مائتين فصاعدا كما يفيده [٣/ ١٦٢] ما يأتي. (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) وهو دليل على استقرار الحساب بعد بلوغ القدر المذكور وهو رأي الجماهير، وقيل: بل يستأنف الحساب بإيجاب الشاة ثم بنت المخاض إلى آخره. (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة؛ فإذا كانت ثلاثين ومائة؛ ففيها بنتا لبون وحقة) يستمر وجوبها. (حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق) جمع حقة. (حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة؛ فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة؛ فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة) يستمر وجوبها. (حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة؛ فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون) يستمر وجوبها. (حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون) يستمر وجوبها. (حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) مخير في ذلك كما قاله. (أي السنين وجدت أخذت) والتخيير إلى المصدق والخطاب له وفي هذا بيان أن خمسا من بنات اللبون تجزئ عن أربع حقاق، في هذه العدة فتكون زيادة على ما أفاده قوله سابقا: "ففي كل خمسين حقة". (وفي سائمة الغنم) في النهاية (١) السائمة من الغنم الماشية الراعية، يقال: سامت تسوم سوما وأسمتها أنا، والمعنى في الغنم السائمة فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف **والتقييد بالصفة** ليخرج المعلوفة فإنه لا زكاة فيها وخص السوم بالغنم مع أن في الإبل خلاف منهم من يشترط سومها ومنهم______________(١) النهاية (٣/ ١٨).." (٢)

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٢١٢

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/٥٤٧

"المسألة الثامنة: شروط صحة الاستثناءيشترط في صحة الاستثناء شروط.الأول:الاتصال بالمستثنى منه لفظا: بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع، ويلحق به ما هو في حكم الاتصال، وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما، مما لا يعد فاصلا بين أجزاء الكلام، فإن انفصل لا على هذا الوجه كان لغوا ولم يثبت حكمه.قال في "المحصول": الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو أقيم مقامه.والدليل على هذا التعريف: أن الذي يخرج بعض الجملة عنها، إما أن يكون معنويا، كدلالة العقل، والقياس، وهذا خارج عن هذا التعريف. وإما أن يكون لفظيا، وهو إما أن يكون منفصلا، فيكون مستقلا بالدلالة، وإلا كان لغوا، وهذا أيضا خارج عن الحد، أو متصلا، وهو إما **للتقييد بالصفة** أو الشرط أو الغاية، أو الاستثناء.أما **التقييد بالصفة**، فالذي خرج لم يتناوله لفظ **التقييد بالصفة**، لأنك إذا قلت أكرمني بنو تميم الطوال خرج منهم القصار، ولفظ الطوال لا يتناول القصار، بخلاف قولنا أكرم بني تميم إلا زيدا، فإن الخارج وهو زيد تتناوله صيغة الاستثناء، وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط. وأما التقييد بالغاية، فالغاية قد تكون داخلة كما في قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ ١ بخلاف_____________١ جزء من الآية "٦" من سورة المائدة.." (١)

" ١ - (باب: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾) أي: كفار مكة (﴿أولياء﴾) في العون[ج ٢١ ص ٢٠٦]والنصرة.وقوله: ﴿عدوي وعدوكم﴾ مفعول الاتخاذ ومعطوفه، والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه، وأضاف العدو إلى نفسه تغليظا في جرمهم.وقوله: ﴿تلقون إليهم بالمودة﴾ [الممتحنة: ١] تفسير للموالاة المذكورة، ويحتمل أن يكون حالا أو صفة، وفيه شيء؛ لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقا، **والتقييد بالصفة** أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما، لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما، ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة، فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة، والله تعالى أعلم.ولم يثبت الباب ولاحقه في رواية غير أبي ذر.٤٨٩٠ - (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة، قال: (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين (قال: حدثني) بالإفراد (الحسن بن محمد بن علي) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، ومحمد هو المشهور بابن الحنفية (أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا، واسم أبي رافع: أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كاتب علي) رضي الله عنه (يقول: سمعت عليا) رضي الله عنه (يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) أي: ابن العوام (والمقداد) أي: ابن الأسود، وفي رواية رواها الثعلبي: ((فبعث رسول

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٣٦٣/١

الله صلى الله عليه وسلم عليا وعمارا، وعمر، والزبير، وطلحة، والمقداد بن الأسود، وأبا مرثد، وكانوا كلهم فرسانا)) (فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخائين معجمتين بينهما ألف، موضع بين مكة والمدينة.." (١)

"وحيث عرفنا معنى التقييد والتخصيص عند الجمهور والحنفية نلخص الفروق بينهما في النقاط التالية على رأي الحنفية مع التنبيه إلى أنه يمكن إرجاع تلك الفروق إلى الاختلاف بين العام والمطلق الذي سبق الكلام عليه في أثناء حديثنا عن دلالة المطلق فنقول: ١ - يؤخذ من تعريف التقييد أنه إخراج ما كان صالحا لتناول اللفظ المطلق عن طريق البدل لولا ورود المقيد. كما يؤخذ من تعريف التخصيص أنه إخراج لبعض الأفراد التي استغرقها اللفظ العام بوضعه اللغوي على تقدير عدم المخصص. ٢ - التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق، وأما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ العام ظاهرا، فلو قلت: "أعط الرجل الفقير درهما بعد قولك: "أعط الرجل درهما" لكان **التقييد بالصفة** - وهي الفقر هنا - تصرفا فيما سكت عنه لفظ "الرجل" في وضعه اللغوي وبيانا له؛ لأن لفظ الرجل في وضعه اللغوي إنما يدل على خلاف المرأة، وهو كما ترى لا يدل على غني أو فقير، بل هو ساكت عن ذلك، فجاء التقييد إذا تصرفا فيما سكت عنه اللفظ في الوضع اللغوي ومبينا لما لم يتناوله لغة بخلاف التخصيص؛ فإنه تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا؛ لأنه لو قيل في العام: "عاقب المذنبين" ثم قيل: "لا تعاقب الأطفال منهم"، لكان القسم الأول من الكلام وهو "عاقب المذنبين" متناولا للقسم الثاني بوضعه اللغوي، وعملا بدلالة العموم، فجاء الشطر الثاني من الكلام متصرفا فيما." (٢)

"الفائدة عن اللفظ المطلق، والمقيدات المتصلة في نظرهم ليست كذلك؛ لأنها أجزاء من الكلام المتصلة به، لا غنى لها عنه، ولا استقلال لها بدونه ١. والثاني: أن التقييد عندهم لا بد فيه من معنى المعارضة، **والتقييد بالصفة** والشرط ونحوهما من المقيدات المتصلة لا يتصور إلا مع القول بمفهوم المخالفة وهم لا يقولون به، كما سلف. وأما إذا كان الدليل مستقلا ومتأخرا عن المطلق مدة يصح القول فيها بالنسخ؛ فإنه يكون ناسخا ٢ لا مقيدا عند الحنفية إن تساوى مع المطلق في قوة الثبوت

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٢٩٢

(٢) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٤٣٧

والدلالة.______________١ التلويح مع التوضيح ٤٢/١، وفواتح الرحموت ٣١٦/١، والنسخ في القرآن د. مصطفى زيد ص: ٢.١١٣ تيسير التحرير ٢٨٢/١، وفصول البدائع ٥٠/٢.." (١)

"٥ – حكم **التقييد بالصفة:**يقصد بالصفة هنا الصفة المعنوية، وهي: مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد، ولا يقتصر بها على النعت النحوي الذي: "هو التابع المكمل لمتبوعه ببيان صفة من صفاته أو صفات ما تعلق به" ١، بل يعني بها الأصوليون معنى أعم من ذلك يتناوله وغيره، وهو كما قلنا: مطلق القيد الآنف الذكر سواء كان نعتا نحويا أو لم يكن ٢.ومثال المطلق الذي قيد بالصفة قولك: "أعتق رقبة"؛ فإن الرقبة مطلقة أي شائعة في جنس الرقاب تتناولها على سبيل البدل، فيجزئ المأمور إعتاق أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة، ولكن إذا قيدت الرقبة بوصف الإيمان فقيل: "أعتق رقبة مؤمنة"؛ فإن وصفها بالإيمان يحد من انتشارها، فيجب اعتباره عند إرادة العتق، بحيث لا يجزئ المأمور إلا إعتاق رقبة مؤمنة، وهكذا كلما زادت صفة زاد التقييد وضاقت دائرة المطلق.ولا خلاف بين العلماء في جواز قصر شيوع المطلق بالصفة، وإنما الخلاف جار بينهم فيما تعود إليه الصفة المذكورة بعد شيئين فصاعدا عطف أحدهما على الآخر بالواو، ولم تكن هناك قرينة تعين ما تعود إليه______________١ شرح ابن عقيل ١٩١/٢، ط مصطفى محمد.٢ إرشاد الفحول ص: ١٥٣.." (٢)

"الزكاة عن غير السائمة وهي المعلوفة أو لا؟لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما:المذهب الأول: أنه يدل على النفي، أي: أن مفهوم الصفة حجة.فإذا علق الحكم على صفة، فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكمإذا انتفت تلك الصفة.وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثرأصحابهم، وبعض أهل العربية كأبي عبيدة – معمر بن المثنى – وهواختيار أبي الحسن الأشعري، وهو الحق عندي لما يلي من الأدلة:الدليل الأول: أن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدةصونا للكلام عن اللغو، فإن لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكمعما عدا الموصوف بتلك الصفة وجب حمله عليه، وإن لم يحملعليه: كان التخصيص بتلك الصفة لغوا، وكلام الشارع يصان عناللغو، ولأجل ذلك يحمل تخصيص الحكم بتلك الصفة على نفيهعند عدم تلك الصفة.الدليل الثاني: قياس تقييد الخطاب العام بالصفة على تقييدهبالاستثناء، وقد ثبت أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثباتنفي، فكذا **التقييد بالصفة** يجب أن يفيد النفي فيما عدا الموصوفبتلك الصفة إن كان الكلام موجبا، أو بالعكس إن كان منفيا.الدليل

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٤٤٧

(٢) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٤٥٨

الثالث: أن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالصفةمعلول بتلك الصفة؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية -كما سيأتي بيان ذلك في باب القياس - وانتفاء العلة يوجب انتفاءالحكم، فيلزم من ذلك انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة.." (١)

"جوابه:أن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أننفي الحكم في صورة التقييد بالصفة أسبق إلى الفهم من سائرالفوائد، وهو غير حاصل في صورة التقييد بالاسم.أي: أن شعور الذهن عند سماع اللفظ العام المقيد بالصفةالخاصة بما ليس له تلك الصفة أزم من شعوره بما يغاير مدلول اسم"ما " عند سماعه.وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يلزم من دلالة مفهوم الصفة علىالنفي دلالته على النفي في صورة التقييد بالاسم.بيان نوع الخلاف:الخلاف هنا معنوي؛ لأنه قد ترتب على هذا خلاف في بعضالفروع، ومنها إذا قال: " وقفت هذا على أولادي الفقراء "، فإنغير الفقراء لا يدخلون بناء على المذهب الأول.ويدخل غير الفقراء بناء على المذهب الثاني.ولهذا فروع كثيرة في أبواب الوقف، والوصايا، والنذور والأيمانوهو واضح ولا داعي لذكره.ثانيا: اختلف أصحاب المذهب الأول في أن تقييد الحكم بالصفةهل يدل على نص الحكم عما عداه مطلقا، سواء كان من جنسالمثبت فيه أو لم يكن من جنسه، أو يختص فيما إذا كان من جنسه،فمثلا إذا قلنا: " إن في سائمة الغنم الزكاة " هل يدل ذلك على نفيالزكاة عن المعلوفة مطلقا، سواء كانت معلوفة الغنم أم الإبل، أمالبقر، أو يختص النفي بمعلوفة الغنم؟اختلف في ذلك على قولين:." (٢)

"شرح متن الورقات في أصول الفقه (٧)التخصيص وأقسامه — الاستثناء وشروطه— الشرط — التقييد بالصفةالشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضيربسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد قال المصنف -رحمه الله تعالى- : والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة، والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره، والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط، والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.الحمد لله رب العالمين،

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٧٦٨

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٧٧٥

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: عرفنا في الدرس الماضي الخاص وأنه يقابل العام، وعرفنا أنه إذا كان العام: ما عم شيئين فصاعدا بلا حصر، فالخاص ما كان مقابلا له بضده، ولذا قال:التخصيص تمييز بعض الجملة: يقصد به أفراد العام، أو إخراج بعض أفراد العام مما يتناوله اللفظ العام.يقول: وهو ينقسم إلى قسمين متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة** وهو: الضمير يعود على أيش؟ التخصيص أو الخاص؟ هل نقول: إنه يعود إلى أقرب مذكور وهو التخصيص، أو نقول: يعود إلى ما قبله وهو الخاص؟ نعم؟ أو يعود إلى المخصص المفهوم من التخصيص؟على كل حال الفرق سهل يعني، الخطاب سهل وهو -أي الخاص أو المخصص- وإن قلنا: التخصيص يكون بخاص .. ، بلفظ خاص متصل أو منفصل.ثم قال: وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة.والتقييد بالصفة**: الآن جعل التقييد من ضمن المخصصات، جعل من المخصصات المتصلة، الاستثناء والشرط وهذا واضح، ثم أردف ذلك بقوله: **والتقييد بالصفة**: يعني هل التقييد تخصيص؟ أو التقييد شيء والتخصيص شيء آخر؟." (١)

"لاحظ عبارة المؤلف، يقول: وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة**.طالب:. . . . . .كيف؟فالمتصل الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة**: أيش عندك؟طالب: التقييد بالشرط **والتقييد بالصفة**!يجي التقييد بالشرط؟ أو تخصيص بالشرط؟طالب: ... **تقييد بالصفة** ...خلي **التقييد بالصفة** انتهينا، لكن التقييد بالشرط أيش معناه؟طالب:. . . . . .شو لون تجي تقييد بالشرط؟ تخصيص بالشرط ماشي لكن تقييد بالشرط؟!طالب:. . . . . .هذا تخصيص وإلا تقييد؟طالب: .... تقييد ...هذا تكرار، هذا تكرار، ونعرف أنه خلط بين التقييد والتخصيص، كثير من أهل العلم يخلطون بينهما بالجامع بين التقييد والتخصيص وهو التقليل والإخراج، الإخراج لبعض أفراد العام بالتخصيص، والإخراج لبعض أوصاف المطلق بالتخصيص، فهما من هذه الحيثية متداخلان، من هذه الحيثية باعتبار أن كلا منهما تقليل وإخراج، وإن كان التخصيص يختص بتقليل الأفراد، والتخصيص يختص بتقليل الأوصاف، ولذا قال: **والتقييد بالصفة**: ما قال: التخصيص بالصفة، وإن أدرج **التقييد بالصفة** ضمن المخصصات ففيهما .. ، بينهما شوب موافقة، والأصل فيهما الاختلاف، الموافقة من أي جهة؟أن كلا منهما تقليل وإخراج، والانفصال من جهة كون التخصيص في الأفراد، ومن جهة كون التقييد في الأوصاف.الخلط يحصل في هذا كثيرا؛ تجد الشراح -شراح الحديث- حينما يشرحون حديث الخصائص:

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/٧

((وجعلت تربتها)): يخلطون مرة يقولون: يخص العام بالخاص، وهو التربة، ثم يقولون: هل يحمل المطلق على المقيد في هذا أو لا يحمل!!يحصل خلط يعني؛ فأول الكلام ينصب إلى التخصيص وآخره ينتهي بالتقييد -عند من يقول بأنه لا يتيمم إلا بالتراب- وتفصيل ما بين النصين في باب التيمم مبسوط في غير هذا الموضع، بسطناه مرارا.نعود إلى كلام المؤلف:"وهو": عرفنا أن الضمير يعود إلى المخصص المفهوم من التخصيص ينقسم إلى قسمين كما ذكر المؤلف: متصل ومنفصل: والمتصل بحيث يرد العام مع الخاص في نص واحد، والمنفصل إذا ورد العام في نص مستقل، والخاص في نص آخر مستقل.." (١)

"فإذا جاء اللفظ العام في السياق نفسه، ثم جاء في السياق نفسه ما يخصصه هو المتصل وإلا فالمنفصل.ثم ذكر من المخصصات المتصل: الاستثناء والشرط **والتقييد بالصفة**.يقول الناظم:وما به التخصيص إما متصل ... كما سيأتي آنفا أو منفصلكما سيأتي آنفا: يعني قريبا، سواء فيما مضى أو ما يأتي.فالشرط والتقييد بالوصف اتصل ... كذلك الاستثناء وغيره انفصلثم شرع -رحمه الله- في بيان ما أجمله على طريقة أيش؟اللف والنشر.مرتب وإلا غير مرتب؟يقول: فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد: ثم ذكر الاستثناء ثم الشرط ثم المقيد على سبيل اللف والنشر المرتب.قال: والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام: ثم ذكر شروطه: الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلا بالكلام: الاستثناء في الأصل استفعال من الثني بمعنى العطف؛ لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه، أو بمعنى الصرف؛ لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه.والسين والتاء؟طالب:. . . . . .طلب، هاه للطلب؟ نعم؟ تجي، تجي هنا للطلب؟ نعم؟ طلب الثنية هنا؟إذا قيل: هذا استثناء، قام القوم إلا زيدا، هذا استثناء، أو هذا ثنيا؟الاستثناء والثنيا بمعنى واحد، ولذا يقولون: السين والتاء هنا زائدتان، "نهى عن الثنيا ما لم تعلم"، نهى عن الثنيا ما لم تعلم": فالثنيا هي الاستثناء، وليس الاستثناء طلب الثنيا، إذن السين والتاء كما قالوا: زائدتان.طالب:. . . . . .كيف؟طالب:. . . . . .أنت لما تقول: قام القوم إلا زيدا، أعط القوم إلا محمدا: أنت تستثني وإلا تثني؟ هل هذا استثناء أو ثنيا؟ غيرك يطلب منك أن تستثني، نعم؟لما تقول: أوصي أو أوقف أو غلة هذا الوقف لبني تميم، إن طلب منك أن تستثني صار الاستثناء السين والتاء على بابها للطلب،

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٧

لكن إن استثنيت أنت من غير طلب -من نفسك بادرت بالاستثناء- فتكون ثنيا أو استثناء بمعنى واحد.." (١)

"أما الشرط الشرعي الذي يلزم من عدمه العدم، ومثله الشرط العقلي كالحياة للعلم فلا تخصيص بهما، وحينئذ يجوز تقديمه على المشروط -تقديم الشرط على المشروط- أو الشرط .. ، كما في المثال السابق، أكرم العلماء إذا عملوا بعلمهم.في قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [(١٢) سورة النساء] هنا تقديم المشروط على الشرط، ويجوز عكسه تقديم الشرط على المشروط، نحو: إن جاء بنو تميم فأكرمهم، ونحو قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [(٦) سورة الطلاق].نأتي عاد إلى الإشكال في كلام المؤلف حينما عطف التقييد على الاستثناء والشرط.ثم قال -رحمه الله تعالى-:**والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد: الآن هو أقحم التقييد مع المخصصات، وعرفنا وجه الشبه بين التقييد والتخصيص ووجه الافتراق، وعرفنا أنهما يشتبهان أن كلا منهما إخراج، وكل منهما تقليل، ويختلفان في كون التخصيص تقليلا للأفراد، والتقييد تقليلا للأوصاف.وهنا يقول: **والمقيد بالصفة**: فلما ذكر الاستثناء والشرط عقبهما **بالتقييد بالصفة**، يعني لو قال: أكرم العلماء المحدثين: العلماء عام، والمحدثين وصف يصير تخصيصا وإلا تقييدا؟أولا: لفظ العلماء: هل هو لفظ عام أو لفظ مطلق؟طالب: عاملفظ عام؛ لأن (أل) الجنسية دخلت على الجمع، نعم، فهو من صيغ العموم، المحدثين تخصيص وإلا تقييد؟طالب: تقليل للعدد بالوصف.كيف؟طالب: تقليل للعدد بالوصف.." (٢)

"والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام ، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام .ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .والشرط : يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط .**والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد .ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ؛ ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم . *قال الشيخ مشهور حفظه الله :العام يقابله الخاص إذ أن الخاص خلاف العام فالعام ما عم اثنين

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٧

(٢) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٧

فصاعدا ، فالخاص مالا يعم شيئين فصاعدا .دلالة العام هي العموم ودلالة الخاص هي الخصوص .قلنا في دروس ماضية أن العام أقسام : عام مطلق ، عام من وجه دون وجه ، والعام المخصوص .وقلنا العام المطلق أي المطلق عن القرائن المخصصة والمطلق عن نفي التخصيص فهو الذي لم يصحبه دليل ينفي تخصيصه وينفي إرادة العموم منه .العلماء متفقون فيما بينهم أن العام المطلق يشمل جميع أفراده التي ينطبق عليها معناه دون حصر وهو حجة في جميع الأفراد ،ويقولون الحكم الثابت لهذا العام ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه دون حصر واستثناء ويجب بالتالي إجراء العام على عمومه والعمل به ما لم يقم دليل على تخصيصه بمعنى أن العام حجة يشمل جميع الأفراد .ثم اتفق الأصوليون على أنه بالنظر إلى استخدام الشرع للنصوص أن الشريعة جاءت بكليات ومجملات وأمور عامة وهذه الأمور التي جاءت بها الشريعة قد يراد بها الشمول والعموم إن أطلقت وقد يراد بها التخصيص أي قد يراد بها بعض ما يتناوله هذا اللفظ من أفراد وتكون بعض الأفراد قد خرجت بدليل مستقل .." (١)

" وأصبح المخالف بأنه لا بد في التخصيص من فائدة ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عداه

والجواب

المقدمة الثانية ممنوعة فلعل غرضه كان متعلقا بالأخبار عنه دون غيره فلهذا خصه بالذكر والله أعلم

المسألة العاشرة

في الأمر المقيد بالصفة

وهو كقوله زكوا عن الغنم السائمة ." (٢)

" وذهب الشافعي والأشعري رضي الله عنهما ومعظم الفقهاء منا إلى أنه يدل

لنا وجوه

الأول

إن الخطاب المقيد بالصفة لو دل على أن ما عداه يخالفه لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه لكنه لم يدل عليه من الوجهين فوجب أن لا يدل عليه أصلا

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٧/٨

(٢) المحصول للرازي، ٢٢٨/٢

إنما قلنا إنه لا يدل عليه بلفظه لأن اللفظ الدال على ثبوت الحكم في أحد القسمين إن لم يكن مع ذلك موضوعا لنفي الحكم في القسم الثاني لم يكن له عليه دلالة لفظية ." (١)

" أما قطعا فلما سلمتم وأما ظاهرا فلأنه لو دل عليه ظاهرا لكان صرفه إلى سائر الوجوه مخالفة للظاهر والأصل عدم ذلك وهذا القدر كاف في حصول ظن تساوي هذه الاحتمالات

الدليل الثاني

أن الأمر **المقيد بالصفة** تارة يرد مع انتفاء الحكم عن غير المذكور وهو متفق عليه

وتارة مع ثبوته فيه كقوله تعالى ولا تقلوا أولادكم خشية إملاق ثم لا يجوز قتلهم لغير الإملاق

وقال تعالى في قتل الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ثم إن قتله خطأ يلزمه الجزاء أيضا ." (٢)

" واختلفوا أيضا في الخطاب المعلق بشرط والخطاب المعلق بعدد فمنهم من أجراه مجرى الخطاب المعلق بصفة في أنه لا يدل على أن ما عداه بخلافة ومنهم من قال يدل على حكم ما عداه وخالف بينه و بين المعلق بصفة

وأما الخطاب المعلق بغاية فإنهم اتفقوا على أنه يعلم أن ما عدا الغاية بخلافها وقال الشيخ أبو عبد الله إن الخطاب المعلق بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها في حال ولا يدل عليه في حال فالحالة التي يدل فيها على ذلك أحد أمور ثلاثة إما أن يكون الخطاب واردا مورد البيان نحو قول النبي صلى الله عليه و سلم في سائمة الغنم الزكاة وإما أن يكون واردا مورد التعليم نحو خبر التحالف والسلعة قائمة وإما ان يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين

والدليل على أن الخطاب **المقيد بالصفة** لا يدل على أن ما عداه بخلافه هو أنه لو دل عليه لدل عليه إما بصريحه ولفظه وإما بفائدته ومعناه وليس يدل عليه من كلا الوجهين فأذا ليس يدل عليه

فأما صريحه فإنه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة ألا ترى أن قول القائل أدوا الزكاة عن الغنم السائمة ليس فيه ذكر المعلوفة فإن قيل أليس قول الله سبحانه فلا تقل لهما أف يدل بصريحه على المنع من ضربهما وليس في لفظه ذكر الضرب قيل الصحيح أنه إنما يدل من جهة الفحوى والأولى لأنه لما نهى عن

(١) المحصول للرازي، ٢/٢٣٠

(٢) المحصول للرازي، ٢/٢٣٦

القليل من الأذى كان بأن يمنع من الكثير من الأذى أولى على ما سنبينه فأما أن الخطاب المعلق بالصفة لا يدل على أن الحكم مع نفيها من جهة المعنى فهو أنه لو دل على ذلك لكان إنما يدل عليه بأن يقال إذا قال النبي صلى الله عليه و سلم في الغنم السائمة زكاة علمنا أنه لو ." (١)

" ما عداها تحتها نحو الشاهد الواحد لأنه داخل في جملة الشاهدين فقد تقدم القول فيه في تعليق الحكم بالعدد

فأما الصفة إذا علق عليها لفظة إنما وعلق عليها الحكم نحو قول النبي صلى الله عليه و سلم إنما الأعمال بالنيات فقد ذهب بعض الناس إلى أن لفظة إنما تقطع الحكم عما عدا المذكور قالوا لأن المفهوم من قول القائل إنما في الدار زيد أنه ليس فيها سواه ألا ترى أنك إذا قلت هل في الدار غير زيد فقيل لك في الجواب إنما في الدار زيد عقلت من ذلك أنه ليس فيها سواه وقال قوم إن ذلك لا يدل على نفي الحكم عما عدا الصفة لأن لفظة إنما مركبة من إن و ما ولو أن قائلا قال إن زيدا في الدار لم يدل ذلك على أن غيره ليس في الدار فكذلك إذا قال إنما في الدار زيد لأن لفظة ما دخلت في الكلام للتأكيد لا غير هذا هو المحكي عن أهل اللغة

واحتج القائلون بدليل الخطاب بأشياء

منها أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين الخطاب المقيد بالإستثناء فكما دل الاستثناء على أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه كذلك تدل الصفة على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها والجواب أنا نحن نفرق بين مطلق الخطاب وبين **المقيد بالصفة** فنقطع على ثبوت الحكم في مطلق الخطاب اختص بصفات أو لم يختص بها ولا نقطع على ثبوت الحكم في الخطاب **المقيد بالصفة** إلا مع وجود الصفة ونشك في ثبوته مع فقدها وفي مطلق الخطاب لا نشك في ثبوته مع فقدها وقولهم كما فرقوا بين الخطاب المرسل والمقيد بالاستثناء إن عنوا به أنهم فرقوا بين المطلق والمقيد او بين المرسل والمستثنى منه من كل وجه فلا نسلمه وإن أرادوا أنهم فرقوا بين المطلق والمقيد كما فرقوا بين المرسل والمستثنى منه من وجه دون وجه فذلك مسلم ولا يجيء منه ما يريدونه لأن ". (٢)

(١) المعتمد، ١/١٥٠

(٢) المعتمد، ١/١٥٧

" الخطاب **المقيد بالصفة** يقتضي ثبوت الحكم مع الصفة ولا يقتضي عما عداها والخطاب المستثنى منه يقتضي ثبوت الحكم فيما لم يتناوله الاستثناء فقد اشتركا من هذه الجهة وإن اختص الخطاب المستثنى منه بوجه زائد وهو الدلالة على انتفاء الحكم عن المستثنى وإنما انفرد بذلك لأن الاستثناء يخرج من الكلام شيئا ويقتضي نفي جكم الكلام عنه والصفة لا تنفي شيئا

ومنها قولهم يجب أن تدل الصفة على انتفاء الحكم عما عداها لتكون أعم لدلالتها والجواب أنه ليس يجب أن يجعل الحكم من مدلول اللفظة لتكثر فوائدها وتعم وإنما يجعل من مدلولنا إذا وضعت له أو وضعت لما يدل عليه مثل فحوى القول ألا ترى أنه لا يجوز أن يجعل قول الله سبحانه اقتلوا المشركين دليلا على قتل غيرهم لتكثر فوائده لما لم يكن ذلك موضوعا لغير المشركين

ومنها قولهم إن الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تتناول بعض تلك الأنواع علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع إذا لو عمها لم يكن لتكلف ذكر الصفة فائدة والجواب أنه قد يكون في ذكرها فائدة غير انتفاء الحكم مع عدمها لما ذكرناه فيما تقدم

ومنها قولهم إن **المقيد بالصفة** يجري مجرى فحوى القول في الدلالة على غير ما تناوله اللفظ فكما دل قوله فلا تقل لهما اف على المنع من ضربهما إن لم يتناوله فكذلك يدل التقييد بالصفة على نفي الحكم مع عدمها والجواب أن هذا قياس بغير علة وأصحابنا يقولون إن قول الله سبحانه فلا تقل لهما أف موضوع للمنع من ضربهما ولا يسلمون أن الخطاب **المقيد بالصفة** موضوع لنفي الحكم عما عداها ومن قال إن قوله ." (١)

" الجملة الأولى إلى جملة مستقلة بنفسها لا يجب تعليقها بالأولى يدل على أنه قد استوفى غرضه من الاولى فلما أقر بالثانية كان قد نقض الاولى لأنها تنافيها بعد استيفاء الغرض من الاولى وأيضا فان لفظ العموم إنما دخل على ما عدا المستثنى على ما بيناه فهو مستغرق له دون غيره كما أن العموم المشروط **والمقيد بالصفة** إنما دخل على ما عدا الشرط والصفة وليس يجب أن يقبح العموم المشروط ولا العموم **المقيد بالصفة** كما يقبح قول القائل ضربت كل الناس لم أضرب كل الناس لأن كل واحدة من اللفظتين قد دخلت على الناس يبين ما ذكرناه أن الإنسان إذا قال ضربت كل من في الدار عم جميعهم وإذا قال لعبيده أكرم كل الناس عم الجميع وإذا قال لعبيده أكرم كل الناس إن كانوا مؤمنين عم المؤمنين دون غيرهم واقتضى

(١) المعتمد، ١٥٨/١

ذلك التخصيص ولم يجز قياسا على ذلك أن يقول ضربت كل من في الدار لم أضرب كل من في الدار فكذلك القول في العموم المستثنى منه فهذا كلام في قولهم إن الاستثناء نقض

ثم يقال لهم ما معنى قولكم إن الاستثناء رجوع فان قالوا رجوع عن ظاهر الكلام لأن ظاهر العموم الاستغراق عندكم والاستثناء قد منع منه فقد تقدم الكلام على ذلك وقلنا إن العموم اقتضى استغراق ما دخل عليه وهو ما عدا المستثنى وقلنا إنه لو اقتضى استغراق الكل والاستثناء يمنع من ذلك لكان قد دل على أنه مجاز وذلك غير مستحيل وإن قالوا اردنا أنه رجوع عن الإرادة لأن المتكلم أراد بلفظ العموم الاستغراق ثم عدل عن هذه الإرادة إلى إرادة البعض فقط عند الاستثناء قيل لهم ولم زعمتم أنه أراد عند أول كلامه استغراق الجميع وما أنكرتم أنه أراد استغراق ما دخل عليه لفظ كل وهو ما عدا المستثنى فلا يكون قد أراد شيئا ثم عدل عنه فان قالوا لو كان المتكلم قد أراد البعض بلفظ العموم لكان قد استثنى مما لم يرد وذلك محال قيل إنه أراد الكل بلفظ العموم لكنه أراد كل ما دخل عليه اللفظ وهو ما عدا المستثنى فلا نقول إنه أراد البعض ثم استثنى كما نقول لو أنه إذا ." (١)

" والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه و سلم ." (٢)

"فمثلا: إذا قال البائع: بعتك هذه الدار بكذا إذا رضي شريكي، وقبل المشتري فهنا يكون المتبايعان غير معتزمين تنجيز البيع، وإنما علقاه وربطاه برضى الشريك الذي يمكن أن يرضى أو لا يرضى، فالبيع تحت احتمال الوجود والعدم فالعقد هنا يسمى عقدا معلقا على شرط.وإذا قال البائع: بعتك هذه السيارة على أن أستعملها شهرا أو بشرط أن أقوم بإصلاح ما يطرأ عليها من خلل إلى شهر مثلا: وقبل المشتري فالبيع منعقد منجزا ولكنه مقيد بقيد يحفظ لأحدهما حقا، وهذا يسمى عقدا مقيدا بشرط.وأما إذا قال البائع بعتك هذه السيارة بكذا اعتبارا من أول الشهر القادم، وقبل المشتري، فالعقد هنا غير ناجز، بل تأخر حكمه إلى أو الشهر القادم بذلك القيد، وهذا يسمى عقدا مضافا إلى زمن مستقبل.فما يعلق عليه العقد

---

(١) المعتمد، ٢١٤/١

(٢) الورقات، ص/١٧

وما يقيد به وما يقصد به تأخير سريان مفعوله يسمى شرطا.فما الشرط، وما أنواعه، وما معنى التعليق، والتقييد، و الإضافة؟١ . الشرط: لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها جمع شرط، ويطلق الشرط في العقود على ما يقع فيها من القيود التي تذكر في الكلام من صفة أو حال أو شرط أو استثناء أو لفظ، نحو على أن يكون، أو بشرط كذا.مثال **المقيد بالصفة**: جعلت غلة وقفي هذا على العلماء الفقراء.مثال المقيد بالحال: إن دخلت الدار راكبا فعبدي حر.مثال المقيد بالشرط الاصطلاحي: أنا كفيل لمالك على زيد إن سكن هذه البلدة.مثال المقيد بالاستثناء: أجرتك داري إلا هذا البيت.مثال المقيد بلفظ على أن أو بشرط أن: ضاربتك بهذه الألف على أن تعمل بها في الرياض، أو بعتك هذه بشرط أن تعطيني كفيلا بالثمن.وأما الشرط الاصطلاحي: فهو عند النحاة الجملة الشرطية المصدرة بإن أو أحدى أدوات الشرط مع وجود فعل الشرط وجوابه.." (١)

" وكذلك الشافعي وهو إمام اللغة وابن بجدتها والتسمك بقول الشافعي وأبي عبيدة أولى من التمسك بقول أعرابي جلف وكذلك أهل العرف يتبادر إلى فهمهم من قول القائل الميت اليهودي لا يبصر أن الميت الذي ليس هو بيهودي يبصر بدليل أنهم يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه وإنما ذكر المصنف هذين المثالين ليبين أن المتبادر إلى الفهم في الأول عند أهل اللغة وفي الثاني عند أهل العرف فيجتمع التبادر من الجهتين وهذا من محاسنه

وقد اعترض إمام الحرمين على التمسك بفهم الشافعي وأبي عبيدة فقال هذا المسلك فيه نظر فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل والأعرابي الجلف طبعه فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره

الوجه الثاني أن ظاهر تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة صونا للكلام عن اللغو وتلك الفائدة ليست لا نفي الحكم عما عداه لأن غيرها منتف بالأصل فتتعين هي ولأن الكلام فيما إذا لم يظهر للتخصيص فالذكر فائدة أخرى

فإن قلت هذا يلزمكم في مفهوم اللقب

قلت اللقب له فائدة تصحيح الكلام إذ الكلام بدونه غير مفيد بخلاف الصفة

الثالث أن الحكم المرتب على الخطاب **المقيد بالصفة** معلول تلك الصفة كما ستعرفه إن شاء الله تعالى في كتاب القياس من أن تريتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والأصل عدم علة أخرى لأنا لز

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٨٨/٢

جوزنا التعليل بعليتين فلا شك أن الأصل عدمه وإذا لم يكن له علة غير الوصف لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول

قال قيل إن احتج الخصم بوجهين

أحدهما أنه لو دل تخصيص الحكم بإحدى الصفتين على نفيه عما عداها ." (١)

" بخلاف ما إذا كان منكرا واما قياس لا يكلم الناس على لا آكل الخبز ففيه نظر لصدق الخبز على القليل والكثير صدقا واحدا كالماء والعسل

قال الرابعة العام المخصوص مجاز وإلا لاشتراك وقال بعض الفقهاء انه حقيقة وفرق الإمام بين المخصص بالمتصل والمنفصل لان **المقيد بالصفة** لم يتناول غيرا قلنا المركب لم يوضع والمفرد متناول

واختلفوا في العام انه إذا خص هل يكون في الباقي حقيقة على مذاهب

أحدها انه مجاز وذهب إليه أصحابنا والمعتزلة كأبي على وابنه واختاره المصنف وصفي الدين وابن الحاجب لأنه حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في البعض لزم الاشتراك والمجاز خير من الاشتراك

والثاني أنه حقيقة وهو مذهب كثير من أصحابنا وجمهور الحنفية والحنابلة

والثالث أن المخصص ان كان مستقلا سواء كان عقليا كالدليل الدال على ان غير القادر غير مراد من الخطاب في العبادات أو لفظيا كما إذا قال المتكلم بالعام أردت به الفلاني فهو مجاز وان لم يكن مستقلا فهو حقيقة وذلك كالاستثناء مثل قول القائل من دخل داري يكرم الا زيدا والشرط من دخل أكرمته ان كان عالما والتقيد بالصفة من دخل داري من الطوال قال صفي الدين الهندي والتقيد بالعام لعلة الغاية وان لم يذكروه في هذا المقام حكمه حكم إخوانه من المتصلات ظاهرا إذ لا يظهر فرق بينهما على هذا الرأي وهذا ما اختاره الكرخي وأبو الحسين البصري والامام وعلى حكاية هذه الثلاثة اقتصر المصنف

والرابع ان خص بمتصل من شرط او استثناء فهو حقيقة وإلا فهو مجاز وهو المنقول عن القاضي وقد رايته في مختصر التقريب الا انه لم يصرح بذكر الشرط وهذه عبارته ولو قررنا القول بالعموم فالصحيح عندنا من هذه المذاهب ان نقول إذا تقدر التخصيص باستثناء متصل فاللفظ حقيقة في بقية المسميات وان تقدر التخصيص بدلالة منفصلة فاللفظ مجاز لكن يستدل به في بقية المسميات انتهى ." (٢)

" والخامس ان خص بالشرط والتقييد بالصفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء

---

(١) الإبهاج، ٣٧٤/١

(٢) الإبهاج، ١٣٠/٢

والسادس ان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا أم منفصلا فهو حقيقة وإلا فهو مجاز

والسابع ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه وإلا فهو مجاز

وصرح الغزالي بأنه لا خلاف في انه مجاز إذا لم يبق بعد التخصيص جمع وهذا فيه نظر فقد صرح امام الحرمين في التلخيص بحكاية الخلاف في ذلك فقال ذكر القاضي عن بعض أصحابنا ان اللفظ حقيقة فيما يبقى وان كان اقل من الجمع هذا بعيد جدا انتهى

والثامن انه حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه وهو اختيار امام الحرمين قوله لان المقيد هذا دليل الإمام وتقريره ان العام **المقيد بالصفة** لم يتناول غير الموصوف لأنه لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة وهذا بخلاف المخصوص بمنفصل فان لفظه متناول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه فيكون مجازا او مشتركا والمجاز أولى فيكون مجازا

وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف والصفة مثلا غير موضوع فلا يكون حقيقة فيه فلم يبق الا المفرد والمفرد الذي هو العام متناول لكل فرد لغة وقد استعمل في البعض فيكون مجازا وهذا الجواب مبني على ان المركبات غير موضوعة وفيه نزاع فالأولى الجواب بأنه لو لم يكن الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل من المخصصات لان التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ هذا شرح ما في الكتاب ونختم المسالة بشيئين

احدهما قال الإمام إذا قال الله اقتلوا المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحال الا زيدا فهل هو تخصيص بمنفصل أو متصل فيه احتمال قال صفي الدين الهندي والأظهر انه منفصل ." (١)

"قلنا: ليس كذلك فإن النزاع إنما وقع في إسناد النفي في محل السكوت إلى دليل الخطاب لا إلى النفي الأصلي وإن سلمنا أنه لا فائدة في التخصيص سوى ما ذكرتموه لكن يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللقب الذي لم يقل به محصل على ما يأتي تقريره فكل ما هو جواب لكم ثم فهو جواب لنا هاهنا.الحجة الثانية: إن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق **والمقيد بالصفة** كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذلك الصفة.ولقائل أن يقول: نحن لا ننكر الفرق بين حكم الخطاب المطلق وبين حكم الخطاب **المقيد بالصفة** فإن حكم المطلق العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقا وحكم الخطاب **المقيد بالصفة** ثبوته في محل التنصيص قطعا أو ظنا وفي غير محل الصفة مشكوك في إثباته ونفيه فقد افترقا كما وقع الافتراق بين الخطاب المطلق

---

(١) الإبهاج، ١٣١/٢

والخطاب المستثنى منه غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقا والخطاب المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزما.وعلى هذا فإن قيل بأن الفرق سوى بينهما من كل وجه فهو ممتنع وإن قيل بوجوب التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق **والمقيد بالصفة** في الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى منه في الجملة فهو واقع لا محالة.الحجة الثالثة: أنه إذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في محل التنصيص وعلى نفيه في محل السكوت كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل فوجب جعله دليلا عليه.ولقائل أن يقول: ما ذكرتموه وإن كان من جملة الفوائد غير أن إثبات الحكم أو نفيه مأخوذا من دليله فرع دلالة ذلك الدليل عليه.فلو قيل بكونه دليلا عليه لكون الحكم يكون داخلا فيه كان دورا كيف وإنه ليس القول بكون التخصيص دالا على نفي الحكم في محل السكوت تكثيرا للفائدة وإبطال ما ذكرناه من الفوائد التي سبقت أولى من العكس.." (١)

"ولا يلزم من عدم جواز مثل ذلك في فحوى الخطاب امتناعه في دليل الخطاب إذ هو قياس في اللغة وهو ممتنع لما سبق.وبتقدير صحة القياس في اللغة فالفرق ظاهر وذلك لأن امتناع ذلك في فحوى الخطاب إنما كان فيما علم لا فيما ظن على ما سبق ودليل الخطاب فمظنون ولا يلزم من امتناع معارضه المقطوع امتناع معارضة المظنون ثم يلزم عليه التخصيص بالغاية كما سبق.الحجة السادسة: ذكرها أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وهي أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه.وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره وتعليق الحكم بالاسم كما لو قال: زيد عالم لا يدل على نفي العلم عمن لم يسم باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة.ولقائل أن يقول: قياس التخصيص بالصفة على التخصيص بالاسم قياس في اللغة فلا يصح وإن صح فلا نسلم أن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما سواه كما يأتي.وإن سلم عدم دلالته على ذلك فإنما يلزم مشاركة التعليق بالصفة له في ذلك أن لو بين أن مناط عدم دلالة التعليق بالاسم كونه موضوعا للتمييز وهو غير مسلم ثم الفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام **المقيد بالصفة** الخاصة بما ليس له تلك الصفة أتم من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس الآخر.وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم مثله في الصفة كيف وهو منقوض بالتخصيص بالغاية فإنها مقصودة للتمييز ومع ذلك فهو دال على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها.الحجة السابعة: أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها لأنه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٢/٢

يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة ولا زكاة في المعلوفة منها ولو كان قوله: في الغنم السائمة زكاة يدل على نفيها عن المعلوفة لما احتيج إلى العبارة الأخرى لعدم فائدتها.." (١)

" هي في سائر الأصول المنصوص عليها مع وقوعها في الأقيسة وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون حكم الصفة جاريا على حكم العقل الأصلي وتكون المصلحة في نظر الشارع تعريف ذلك الحكم عند وجود الصفة بالنص وعند عدمها بالبقاء على الحكم الأصلي كما لو قال لا زكاة في الغنم السائمة وإن لم يكن كذلك وكان الحكم في محل السكوت مخالفا للحكم في محل النطق فأمكن أن يكون ثبوت الحكم على خلاف حكم العقل كما في إيجاب الزكاة وتكون فائدة التنصيص على محل الصفة اختصاصه بالحكم فإنه لولا النص لما ثبت ويكون الحكم في محل السكوت منتفيا بناء على حكم العقل الأصلي

فإن قيل فإذا سلمتم انتفاء الحكم في محل السكوت فقد وافقتم على المطلوب

قلنا ليس كذلك فإن النزاع إنما وقع في إسناد النفي في محل السكوت إلى دليل الخطاب لا إلى النفي الأصلي وإن سلمنا أنه لا فائدة في التخصيص سوى ما ذكرتموه لكن يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللقب الذي لم يقل به محصل على ما يأتي تقريره فكل ما هو جواب لكم ثم فهو جواب لنا ها هنا

الحجة الثانية إن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق **والمقيد بالصفة** كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذلك الصفة

ولقائل أن يقول نحن لا ننكر الفرق بين حكم الخطاب المطلق وبين حكم الخطاب **المقيد بالصفة** فإن حكم المطلق العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقا وحكم الخطاب **المقيد بالصفة** ثبوته في محل التنصيص قطعا أو ظنا وفي غير محل الصفة مشكوك في إثباته ونفيه فقد افترقا كما وقع الافتراق بين الخطاب المطلق والخطاب المستثنى منه غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقا ." (٢)

" والخطاب المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزما

وعلى هذا فإن قيل بأن الفرق سوى بينهما من كل وجه فهو ممتنع

وإن قيل بوجوب التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق **والمقيد بالصفة** في الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى منه في الجملة فهو واقع لا محالة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٧/٢

(٢) الإحكام للآمدي، ٨٧/٣

الحجة الثالثة أنه إذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في محل التنصيص وعلى نفيه في محل السكوت كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل فوجب جعله دليلا عليه

ولقائل أن يقول ما ذكرتموه وإن كان من جملة الفوائد غير أن إثبات الحكم أو نفيه مأخوذا من دليله فرع دلالة ذلك الدليل عليه

فلو قيل بكونه دليلا عليه لكون الحكم يكون داخلا فيه كان دورا

كيف وإنه ليس القول بكون التخصيص دالا على نفي الحكم في محل السكوت تكثيرا للفائدة وإبطال ما ذكرناه من الفوائد التي سبقت أولى من العكس

الحجة الرابعة أن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة

ولقائل أن يقول لا نسلم لزوم انتفاء الحكم مع انتفاء العلة حتى يقال مثله في الصفة اللهم إلا أن يقال باتحاد العلة فإنه يلزم من نفيها نفي الحكم ولكن لا نسلم أنه يلزم مثله في الصفة ضرورة أنه يلزم من تعدد أصناف النوع وأشخاصه تعدد صفاته وإلا لما تعدد بل كان متحدا من كل وجه

الحجة الخامسة أنه قال صلى الله عليه و سلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع وإلا لما طهر بالسبع لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق

وكذلك إذا قال يحرم من الرضاع خمس رضعات لو لم يدل على أن ما دون ذلك لا يحرم لما كانت الخمس رضعات محرمة لما عرف في الغسلات ." (١)

" ولقائل أن يقول إنما لا يحسن ذلك أن لو قيل بالمناقضة وليس كذلك على ما سبق في الحجة التي قبلها

هذا إذا كان بطريق العطف وأما إن قال بعد ذلك أد زكاة المعلوفة فإنما لم يمتنع لأن غايته أن صريح قوله أد زكاة الغنم المعلوفة وقع معارضا لدليل الخطاب والمعارضة غير ممتنعة

ولا يلزم من عدم جواز مثل ذلك في فحوى الخطاب امتناعه في دليل الخطاب إذ هو قياس في اللغة وهو ممتنع لما سبق

---

(١) الإحكام للآمدي، ٨٨/٣

وبتقدير صحة القياس في اللغة فالفرق ظاهر وذلك لأن امتناع ذلك في فحوى الخطاب إنما كان فيما علم لا فيما ظن على ما سبق

ودليل الخطاب فمظنون ولا يلزم من امتناع معارضه المقطوع امتناع معارضة المظنون

ثم يلزم عليه التخصيص بالغاية كما سبق

الحجة السادسة ذكرها أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وهي أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه

وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره وتعليق الحكم بالاسم كما لو قال زيد عالم لا يدل على نفي العلم عمن لم يسم باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة

ولقائل أن يقول قياس التخصيص بالصفة على التخصيص بالاسم قياس في اللغة فلا يصح وإن صح فلا نسلم أن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما سواه كما يأتي

وإن سلم عدم دلالته على ذلك فإنما يلزم مشاركة التعليق بالصفة له في ذلك أن لو بين أن مناط عدم دلالة التعليق بالاسم كونه موضوعا للتمييز وهو غير مسلم

ثم الفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام **المقيد بالصفة** الخاصة بما ليس له تلك الصفة أتم من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس الآخر

وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم مثله في الصفة

كيف وهو منقوض بالتخصيص بالغاية فإنها مقصودة للتمييز

ومع ذلك فهو دال على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها

الحجة السابعة أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير ." (١)

"مائه درهم إلا ثوابه ومنعه آخرون وقالوا لا يستحسن أن يقال رأيت الناس إلا حمارا إذ الحمار لم يكن من الناس واحتج القائلون بجوازه بقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس) سورة الحجر ٣٠ ولم يكن من الملائكة بدليل قوله تعالى (إلا إبليس كان من الجن) سورة الكهف ٥٠ والله أعلمالمخصص المتصل الثاني الشرطقال (والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط) أقول لما فرغ من الاستثناء الذي هو أحد أقسام الخاص المتصل شرع في القسم الثاني وهو الشرط فذكر جواز تقديمه على المشروط فهو كما قال لكن في الشرط اللفظي كما لو قال أنت طالق إذا دخلت الدار أو إذا دخلت الدار

---

(١) الإحكام للآمدي، ٩٢/٣

فأنت طالق إذ لا فرق بينهما وكذا إذا قال لعبده أنت حر إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فأنت حر فهذا يجوز تقديم الشرط وتأخيره بخلاف الشرط الوجودي إذ لا يجوز تأخيره كالطهارة للصلاة ودخول الوقت والله أعلمالمخصص المتصل الثالث الصفةقال (**والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في البعض فيحمل المطلق على المقيد) أقول لما فرغ من الشرط الذي هو القسم الثاني من أقسام الخاص المتصل شرع في الثالث وهو الخاص **المقيد بالصفة** لأن اللفظ إذا ورد مطلقا من غير تقييد ثم ورد مقيداً حمل المطلق على المقيد سواء كانا في حكم واحد كتحرير الرقبة في القتل فقيدت في بعض المواضع دون بعض فحمل المطلق على المقيد وإما إذا كان اللفظ المطلق والمقيد في حكمين كالقتل والظهار فإن الرقبة وردت في الظهار مطلقة وفي القتل مقيدة بالإيمان فذهب الشافعي إلى وجوب الحمل احتياطا للخروج عن العهدة يقيناوذهب أبو حنيفة وآخرون إلى عدم الحمل لأن كل واحد من الحكمين مغاير للآخر فلا يجب حمل أحدهما على الآخر والله أعلمتخصيص الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة." (١)

"مانع، الصحيح أنه يعود على الجميع إلا إذا منع مانع، فبالتالي ما يعود على مسألة، ما يعود الأمر بالجلد؛ لأنه حتى لو تاب القاذف فإنه لا يسقط عنه الحد؛ لأن الحد لغيره، الحد حق لغيره ليس له، وبالتالي حتى لو تاب القاذف كما في الجملة الأولى هذا بالإجماع لا يسقط عنه الحد، بل يسقط بالتوبة.بقي مسألة قبول التوبة، مسألة الوصف بالفسق يعود الاستثناء عليهم جميعا، فبالتالي إذا تاب القاذف على القول الصحيح فإنه تقبل شهادته، وينتفي عنه وصف الفسق.نعم يا شيخ..تقدم الشرط المخصص على المشروطوالشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط، نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم.لاحظوا معي يا أيها الأخوة، الشرط المقصود به هنا في باب التخصيص ليس الشرط المقصود به في الحكم الوضعي هنا، المقصود بها الشرط اللغوي أو الشرط اللفظي الذي هو المصدّر بإن مثلا أو ما قام مقامها، لكن هناك لا كاشتراط الطهارة واشتراط مثلا الحول في الزكاة الذي هو ما يلزم من وجوده، ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم، ما يلزم من الشرط، ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، نعم، ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، هذا الشرط، لكن الشرط هنا لا. المقصود بالشرط هنا التخصيص هو تعليق شيء بشيء بإن الشرطية أو إحدى أخواتها، تعليق شيء بشيء، وليس الشرط المقصود به الشرط اللغوي في الحكم الوضعي.فإذا قلت مثلا: أكرم الطلاب إن اجتهدوا، فكان اللفظ الأول أكرم

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٣١

الطلاب يتناول جميع الطلاب المجتهدين وغيرهم، لما قلت إن اجتهدوا ما الذي خرج؟ غير المجتهدين، خرج غير المجتهدين، نعم.نعم يا شيخ..الفرق بين العام والمطلق**والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل وأطلقت..." (١)

"المؤلف –رحمه الله– أدخل باب المطلق والمقيد ضمن باب العام، وهما موضوعان مستقلان، موضوع العموم والخصوص وموضوع انطلاق التقييد، كل منهم مستقل بذاته، وقبل هذا يشير إلى مسألة، وهي ما الفرق بين العام والمطلق؟ ما الفرق بين العام والمطلق؟ نعم الشيخ.. يكون استغراقا أما المطلق يكون بدليا، بارك الله فيك.الفرق بينهما أن الاستغراق في العام عموم استغراقي وعموم شمولي، أما الاستغراق أو العموم في المطلق هو عموم بدلي، ويتضح ذلك بالمثال، لو قلت مثلا: أَكْرِمْ الطلاب، فهذا لفظ عام معناه: يلزمك أن تكرم جميع من يسمى طالب، هذا عام، لكن لو قلت أكرم طلابا، أكرمت ثلاثة أربعة يكفي، فذاك من باب العام، وهذا من باب المطلق، إذا قلت: فتحرير رقبة في قوله تعالى: ﴿ (– – (– (– – رضي الله عنه – – – (– ﴾ – رضي الله عنه – – – – – – عليه السلام – – ﴾ (١) معناها أي رقبة تكفي، مطلقة، لكن وردت تقييدها في آيات أخرى، لكن من حيث الإطلاق مطلقة في هذه الآية، لكن لو قيل: فتحرير الرقاب، هل تبرئ ذمتك بتحرير رقبة واحدة؟ لا، ما تبرأ.فإذًا معناها أن العام استغراقي، والمطلق عمومه بدلي، معناه يعني تمتثل في هذا وتترك الآخر، يعني تعتق مثلا زيد، الرقيق مثلا زيد ولكنك تترك مثلا الرقيق عمرو وصالح وأحمد وغيرهم.نعم يا شيخ، من أول **والمقيد بالصفة**..التخصيص بالصفة**والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة، قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل – نعم – وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار، – نعم – فيحمل المطلق على المقيد احتياطا.____________(١) – سورة النساء آية : ٩٢.." (٢)

"وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني فمن باب مفهوم اللقب، وفي هذه الدعوى نظر.الثاني : هذا إذا تجردت الصفة عن دليل آخر، فلو اقترن بالحكم المعلق بالصفة حكم مطلق. قال ابن السمعاني في "القواطع": فقد اختلف قول الشافعي في دليل **المقيد بالصفة**، هل يصير مستعملا في المطلق؟ على قولين. ومثاله قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] قضيته أن لا عدة على غير المدخول بها، ودليله وجوبها

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٢٩

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٣٠

على المدخول بها، ثم قال: ﴿فمتعوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهل يكون إطلاق المتعة معطوفا على العدة في اشتراط الدخول بها؟ على قولين:أحدهما : أنه تصير المتعة بالعطف على العدة مشروطة بعدم الدخول.والثاني : أن قوله: و "متعوهن" لا يقيد بما تقدم..الثالث : قال بعض مشايخنا: ما أطلقه الأصحاب عن أبي حنيفة من إنكار مفهوم الصفة ليس على إطلاقه. والصواب أنه هنا أمران: أحدهما: أن يرد دليل العموم، ثم يرد إخراج فرد منه بالوصف، فهو محل الخلاف كقيام الدليل على وجوب زكاة الغنم مطلقا، ثم ورد الدليل بتقيدها بالسائمة، فيقول أبو حنيفة لا تقتضي نفي الحكم عما عداها لقيام دليل العموم فيستصحبه، ولا يجعل للتقييد بالوصف أثرا معه. والثاني: أن يرد الوصف مبتدأ كما يقول: أكرم بني تميم الطوال، فأبو حنيفة يوافق على أن غير الطوال لا يجب إكرامهم، فليتفطن لذلك١.الرابع : أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص في النكرات، وللتوضيح في المعارف، نحو: مررت برجل عاقل وزيد العالم. وقد تجيء لمجرد الثناء، كصفات الله تعالى، أو لمجرد الذم، نحو: الشيطان الرجيم، أو للتوكيد، نحو نفخة واحدة، وهذه الأقسام لا مفهوم لها. وقد تتردد بين التخصيص والتوضيح كما سبق ذكره في أوائل المطلق والمقيد فليراجع.ــ١ انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٢٣/١.." (١)

"ص -١٥٧-...الكل ثم قد ظهر عدم اتفاق مشايخنا على اعتبار مفهوم العدد، وقد أنكره أيضا جماعة ممن قال بمفهوم المخالفة في الجملة كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي فلا تتم حكاية الاتفاق من أصحابنا، ومن الشافعية على اعتباره، والله – سبحانه – أعلم."قالوا" أي القائلون بمفهوم الصفة "صح عن أبي عبيد" بلفظ المصغر بلا هاء في آخره القاسم بن سلام الكوفي كما ذكر الأكثر، أو عن أبي عبيدة بلفظ المصغر بهاء في آخره معمر بن المثنى كما في برهان إمام الحرمين "فهمه" أي مفهوم الصفة "من لي الواجد ومطل الغني" أي من الحديث الحسن الذي أخرجه أحمد وإسحاق والطبراني "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" وليه بفتح اللام مطله وهو مدافعته والتعلل في أداء الحق الذي عليه وحل عرضه أن يقول مطلني وعقوبته الحبس ذكره البخاري عن سفيان الثوري وذكر أحمد وإسحاق عنه حل عرضه أن يشكوه، فقال: يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، ومن الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره "مطل الغني ظلم" فقال: يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم "وكذا عن الشافعي" فهم مفهوم الصفة من المقيد بها "نقله عنه خلق"كثيرون من أصحابه "وهما" أي الشافعي وأبو عبيد "عالمان باللغة" والظاهر أن فهمهما ذلك لغة؛ لأن أهلها لا يفهمون من مجرد اللفظ إلا ما يدل عليه لغة لا اجتهادا،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١١٨/٣

وإن كان احتمالا جائزا؛ لأن اللغة إنما تثبت بقول أئمتها معناه كذا، وهذا التجويز قائم فيه غير قادح في إفادته ظن ذلك ثم في هذا إشارة إلى قول الأكثر دليل المفهوم اللغة لا العرف العام كما قال الإمام الرازي ولا الشرع كما قال بعضهم. "وعورض" قولهما "بقول الأخفش ومحمد بن الحسن" المفيد أن **المقيد بالصفة** لا يدل التقييد بها على نفي حكمه عما عداه وهما إماما في العربية، أما محمد فناهيك به، وقد روى الخطيب البغدادي بإسناده عنه قال: ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر وخمسة." (١)

" عورض بمذهب الأخفش قال : قول القائل ما جاءني غير زيد لا يدل على مجيء زيد . رد بمنع ثبوته . ثم هو نحوي ، ثم من ذكرناهم أكثر ، وبعضهم أفضل ، ثم المثبت أولى . وأيضا لو لم يدل كان تخصيص محل النطق بالذكر بلا فائدة ، وهو ممتنع من آحاد البلغاء فالشارع أولى . واعترض بأن هذا إثبات للوضع بما فيه من الفائدة ، والفائدة مرتبة عليه . رد : يعرف بالاستقراء إذا لم يكن للفظ فائدة غير واحدة تعينت إرادتها به ، وبأن دلالة الإيماء ثبتت بالاستبعاد كما سبق في الصريح ، فهذا أولى . واعترض بمفهوم اللقب . رد : بأنه حجة ، ثم فائدته حصول الكلام به ؛ لأنه يختل بعدمه بخلاف الصفة ، أو لم يحضره المسكوت ، أو قياس في اللغة . واعترض : فائدته تقوية دلالة ما جعل الوصف وصفا له حتى لا يتوهم تخصيصه . رد : بأن هذا إذا كان الاسم **المقيد بالصفة** عاما ، ولا قائل به ، ثم

". (٢)

"ص -٣٧٤-...وكذلك الشافعي وهو إمام اللغة وابن بجدتها والتمسك بقول الشافعي وأبي عبيدة أولى من التمسك بقول أعرابي جلف وكذلك أهل العرف يتبادر إلى فهمهم من قول القائل الميت اليهودي لا يبصر أن الميت الذي ليس هو بيهودي يبصر بدليل أنهم يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه وإنما ذكر المصنف هذين المثالين ليبين أن المتبادر إلى الفهم في الأول عند أهل اللغة وفي الثاني عند أهل العرف فيجتمع التبادر من الجهتين وهذا من محاسنه.وقد اعترض إمام الحرمين على التمسك بفهم الشافعي وأبي عبيدة فقال هذا المسلك فيه نظر فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل والأعرابي الجلف طبعه فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره.الوجه

---

(١) التقرير والتحبير، ٣٢٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٩١٧/٦

الثاني: أن ظاهر تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة صونا للكلام عن اللغو وتلك الفائدة ليست لا نفي الحكم عما عداه لأن غيرها منتف بالأصل فتتعين هي ولأن الكلام فيما إذا لم يظهر للتخصيص فالذكر فائدة أخرى.فإن قلت هذا يلزمكم في مفهوم اللقب.قلت اللقب له فائدة تصحيح الكلام إذ الكلام بدونه غير مفيد بخلاف الصفة.الثالث: أن الحكم المرتب على الخطاب **المقيد بالصفة** معلول تلك الصفة كما ستعرفه إن شاء الله تعالى في كتاب القياس من أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والأصل عدم علة أخرى لأنا لز جوزنا التعليل بعليتين فلا شك أن الأصل عدمه وإذا لم يكن له علة غير الوصف لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول.قال قيل إن احتج الخصم بوجهين:أحدهما: أنه لو دل تخصيص الحكم بإحدى الصفتين على نفيه عما عداها." (١)

"ص –١٣٠–...بخلاف ما إذا كان منكرا واما قياس لا يكلم الناس على لا آكل الخبز ففيه نظر لصدق الخبز على القليل والكثير صدقا واحدا كالماء والعسل.قال: الرابعة العام المخصوص مجاز وإلا لاشتراك وقال بعض الفقهاء انه حقيقة وفرق الإمام بين المخصص بالمتصل والمنفصل لان **المقيد بالصفة** لم يتناول غيرا قلنا المركب لم يوضع والمفرد متناول.واختلفوا في العام انه إذا خص هل يكون في الباقي حقيقة على مذاهب.أحدها: انه مجاز وذهب إليه أصحابنا والمعتزلة كأبي على وابنه واختاره المصنف وصفي الدين وابن الحاجب لأنه حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في البعض لزم الاشتراك والمجاز خير من الاشتراك.والثاني: أنه حقيقة وهو مذهب كثير من أصحابنا وجمهور الحنفية والحنابلة.والثالث: أن المخصص ان كان مستقلا سواء كان عقليا كالدليل الدال على ان غير القادر غير مراد من الخطاب في العبادات أو لفظيا كما إذا قال ،لمتكلم بالعام أردت به الفلاني فهو مجاز وان لم يكن مستقلا فهو حقيقة وذلك كالاستثناء مثل قول القائل من دخل داري يكرم الا زيدا والشرط من دخل أكرمته ان كان عالما والتقيد بالصفة من دخل داري من الطوال قال صفي الدين الهندي والتقيد بالعام لعلة الغاية وان لم يذكروه في هذا المقام حكمه حكم إخوانه من المتصلات ظاهرا إذ لا يظهر فرق بينهما على هذا الرأي وهذا ما اختاره الكرخي وأبو الحسين البصري والامام وعلى حكاية هذه الثلاثة اقتصر المصنف.والرابع: ان خص بمتصل من شرط او استثناء فهو حقيقة وإلا فهو مجاز وهو المنقول عن القاضي وقد رايته في مختصر التقريب الا انه لم يصرح بذكر الشرط وهذه عبارته ولو قررنا القول بالعموم فالصحيح عندنا من هذه المذاهب

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١١/٥٠٠

ان نقول إذا تقدر التخصيص باستثناء متصل فاللفظ حقيقة في بقية المسميات وان تقدر التخصيص بدلالة منفصلة فاللفظ مجاز لكن يستدل به في بقية المسميات انتهى.." (١)

"ص -١٣١-...والخامس: ان خص بالشرط والتقييد بالصفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء.والسادس: ان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا أم منفصلا فهو حقيقة وإلا فهو مجازوالسابع: ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه وإلا فهو مجاز.وصرح الغزالي بأنه لا خلاف في انه مجاز إذا لم يبق بعد التخصيص جمع وهذا فيه نظر فقد صرح امام الحرمين في التلخيص بحكاية الخلاف في ذلك فقال ذكر القاضي عن بعض أصحابنا ان اللفظ حقيقة فيما يبقى وان كان اقل من الجمع هذا بعيد جدا انتهى.والثامن: انه حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه وهو اختيار امام الحرمين قوله لان المقيد هذا دليل الإمام وتقريره ان العام **المقيد بالصفة** لم يتناول غير الموصوف لأنه لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة وهذا بخلاف المخصوص بمنفصل فان لفظه متناول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه فيكون مجازا او مشتركا والمجاز أولى فيكون مجازا.وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف والصفة مثلا غير موضوع فلا يكون حقيقة فيه فلم يبق الا المفرد والمفرد الذي هو العام متناول لكل فرد لغة وقد استعمل في البعض فيكون مجازا وهذا الجواب مبني على ان المركبات غير موضوعة وفيه نزاع فالأولى الجواب بأنه لو لم يكن الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل من المخصصات لان التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ هذا شرح ما في الكتاب ونختم المسالة بشيئين.احدهما: قال الإمام إذا قال الله اقتلوا المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال الا زيدا فهل هو تخصيص بمنفصل أو متصل فيه احتمال.قال صفي الدين الهندي والأظهر انه منفصل.." (٢)

"ص -١٥٧-...الكل ثم قد ظهر عدم اتفاق مشايخنا على اعتبار مفهوم العدد، وقد أنكره أيضا جماعة ممن قال بمفهوم المخالفة في الجملة كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي فلا تتم حكاية الاتفاق من أصحابنا، ومن الشافعية على اعتباره، والله – سبحانه – أعلم."قالوا" أي القائلون بمفهوم الصفة "صح عن أبي عبيد" بلفظ المصغر بلا هاء في آخره القاسم بن سلام الكوفي كما ذكر الأكثر، أو عن أبي عبيدة بلفظ المصغر بهاء في آخره معمر بن المثنى كما في برهان إمام الحرمين "فهمه" أي مفهوم الصفة

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٧٣/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ١٧٤/١٣

"من لي الواجد ومطل الغني" أي من الحديث الحسن الذي أخرجه أحمد وإسحاق والطبراني "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" وليه بفتح اللام مطله وهو مدافعته والتعلل في أداء الحق الذي عليه وحل عرضه أن يقول مطلني وعقوبته الحبس ذكره البخاري عن سفيان الثوري وذكر أحمد وإسحاق عنه حل عرضه أن يشكوه، فقال: يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، ومن الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره "مطل الغني ظلم" فقال: يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم "وكذا عن الشافعي" فهم مفهوم الصفة من المقيد بها "نقله عنه خلق" كثيرون من أصحابه "وهما" أي الشافعي وأبو عبيد "عالمان باللغة" والظاهر أن فهمهما ذلك لغة؛ لأن أهلها لا يفهمون من مجرد اللفظ إلا ما يدل عليه لغة لا اجتهادا، وإن كان احتمالا جائزا؛ لأن اللغة إنما تثبت بقول أئمتها معناه كذا، وهذا التجويز قائم فيه غير قادح في إفادته ظن ذلك ثم في هذا إشارة إلى قول الأكثر دليل المفهوم اللغة لا العرف العام كما قال الإمام الرازي ولا الشرع كما قال بعضهم. "وعورض" قولهما "بقول الأخفش ومحمد بن الحسن" المفيد أن **المقيد بالصفة** لا يدل التقييد بها على نفي حكمه عما عداه وهما إمامان في العربية، أما محمد فناهيك به، وقد روى الخطيب البغدادي بإسناده عنه قال: ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر وخمسة." (١)

"ص -٢٣٨-...السائمة الزكاة أو فى سائمة الغنم الزكاة"١ فنصه وجوب الزكاة فى السائمة ودليله نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة وكقوله عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"٢ فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين وكقوله: "فى أربعين شاة شاة"٣ فنصه وجوبها فى الأربعين ودليله سقوطها فيما دون الأربعين وكقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] فنصه مقتضى التثبت فى قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيه.وإذا عرف دليل الخطاب فنقول اختلف أهل العلم فى كونه دليلا وصحة الاستدلال به فقال مالك والشافعى وجمهور أصحابنا أنه دليل صحيح فى الأحكام ويحتج به وهو قول داود وأصحاب الظاهر وقال به أيضا طائفة من المتكلمين.وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج والقاضى أبو حامد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية٤ واختلف هؤلاء المبطلون بدليل الخطاب فى تعليق الحكم بالصفة إذا علق الحكم بغاية أو شرط فأكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ذهبوا إلى أن التقييد بالغاية

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٣٢٦/٢١

والشرط مثل التقييد بالصفة وليس يدل على الخطاب على ما سوى المنطوق به أصلا.وذهب طائفة من الفقهاء إلى القول بدليل الخطاب فى المقيد بالشرط والغاية وأن أبطلوا ذلك فى **المقيد بالصفة٥** وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة والشرط٦ وأثبته.ـــــــــ١ تقدم تخريجه.٢ أخرجه أبو داود الطهارة ١٦/١ ح ٦٣ والترمذي الطهارة ٩٧/١ ح ٦٧ والنسائي المياه ١٤٢/١ باب التوقيت في الماء والدارمي الطهارة ٢٠٢/١ ح ٧٣٢ وأحمد المسند ١٨/٢ ٤٦٠٤.." (١)

"ص -٢٣٩-...فى المقيد بالغاية.وأما المثبتون لدليل الخطاب فقد أثبتوه فى المقيد بالشرط والصفة والغاية واختلفوا فى المقيد فى الاسم والعين فأثبته أيضا أبو بكر الدقاق وشرذمة قليلة من الفقهاء والصحيح أنه غير ثابت١.وأما حجة النافين لدليل الخطاب قالوا: فلو دل الخطاب **المقيد بالصفة** على نفى ما عداه لدل عليه أما بصريحه ولفظه وأما بفائدته ومعناه وليس يدل عليه من كلا الوجهين فإذا ليس يدل عليه أما صريحه فلأنه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة إلا ترى أن قول القائل أدوا عن الغنم السائمة الزكاة ليس فيه ذكر للمعلوفة أصلا وأما المعنى فلو دل من جهة المعنى لكان من حيث أنه لو كانت الزكاة فى غير السائمة كهى فى السائمة لما تكلف الشارع ذكر السوم وتعلق الزكاة باسم الغنم لأن تكلف ذكر السوم مع تعلق الزكاة بمطلق اسم الغنم تكلف لما لا فائدة فيه قالوا: وهذا لا يصح لأن فى تكلف ذكر السوم فوائد أخرى سوى نفى الزكاة عن المعلوفة وإذا أمكن ذلك بطل القول بأنه لا فائدة فى ذكر السوم سوى انتفاء الزكاة عن المعلوفة وذكروا فوائد فى التقييد بالصفة منها أنه قد يكون اللفظ لو أطلق فى بعض المواضع لتوهم متوهم أن الصفة خارجة عنه فتذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الاسراء: ٣١] لو أطلق لكان يجوز أن يتوهم به متوهم أنه لم يرد عند خشية الإملاق قول الله تعالى: ﴿خشية إملاق﴾ ليرفع هذا الإيهام وهذا غرض صحيح ومنها أن تكون البلوى تعم بالصفة المذكورة وما عداها لم يثبته على.ـــــــــ١ ليس المراد من اللقب نصوص ما اصطلح عليه النحويون وهو ما أشعر بمدح أو ذم ولم يصدر بأب أو أم وإنما المراد به كل ما يدل على الذات سواء كان عاما أو كنية أو لقبا مثل زيد وأعلى وأنف الناقة وللأصوليين في هذا قولين:." (٢)

"ص -٢٤٠-...الناس فقيد الله تعالى الخطاب بالصفة لإحداث البلوى بها وهذا أيضا مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الاسراء: ٣١] ومنها أن يكون غرض الشارع أن يعلم حكم

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٣١/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٤٣٣/٤٩

المنصوص عليه بالنص ويعرف حكم ما عداه بالقياس أو بدليل وهذا غير ممتنع كما لم يمتنع أن تعرف حكم الأجناس الستة فى الربا بالنص ويعرف حكم ما عداها بالقياس عليها.وفى تعريض المجتهد للاجتهاد تعريضه للثواب وهو نفع عظيم وغرض صحيح ومنها أن تكون المصلحة المعلومة للشارع أن يبين حكم الزكاة عند وجود صفة السوم وينفى حكم المعلوفة على ما يدل عليه العقل.فأما إذا لم يجد دليلا يدل على وجوب الزكاة فى المعلوفة نفينا الزكاة عنها لأن العقل يدل على ذلك من حيث أنه مال الغير لا يستحق عليه إلا بدليل شرعى يدل على استحقاقه.فإن قلتم فقد نفينا الزكاة عن المعلوفة وصرتم إلى ما قلنا نقول بلى ولكن بتعليق الزكاة بالسائمة لكن ينعدم قيام الدليل على وجوب الزكاة فى المعلوفة فإنه حكم العقل ولم ينقلنا عنه دليل شرعى وهذا الذى قلناه دليل معتمد لهم وذكروا دليلا آخر وقالوا: لو كان الحكم **المقيد بالصفة** فى محل يدل التقييد على نفيه فيما عداها لكان أمر الخبر كذلك ومعلوم أن الإنسان لو قال زيد الطويل فى الدار لا يدل على أن القصير ليس فى الدار ولا على أنه فيها بل هو موقوف على قيام دليل عليه فالأمر يكون كذلك.." (١)

"ص -٢٤١-...القائل اضرب الرجال الطوال والقصار عطف وليس بنقض ولو كان قوله اضرب الرجال الطوال يدل على نفى ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضا لا عطفا.دليل آخر قالوا: موضوع الخطاب أن تفهم منه المراد بوصفه فيفهم من الإيجاب إيجابا ومن النفى نفيا ولا يصح لهم الإيجاب من النفى ولا النفى من الإيجاب كما لا يصح أن يفهم من القول الصحيح إلا ما يوافقه وقد قلتم فى دليل الخطاب أن يفهم النفى من الإيجاب والإيجاب من النفى فيكون جمعا بين المتضادين وهذا لا يجوز وليس كالأسماء المشتركة لأنه لا يجمع بين المتضادين هناك فى المراد فإنه إذا قام الدليل على أن المراد به أحدهما انتفى الآخر وفى مسألتنا القول بدليل الخطاب يقتضى الجمع بين الضدين من النفى والإثبات وهذا محال.دليل آخر قالوا: الخطاب **المقيد بالصفة** يحسن الاستفهام فيه لما عدا الصفة فيقال للمخاطب ما حكم المعلوفة فى قوله: "فى سائمة الغنم زكاة"١ ويقال للمخاطب فى قوله البنت أحق بنفسها من وليها ما حكم البكر ولو كان دليل الخطاب ثابتا من حيث لسان العرب لكان يقبح الاستفهام لأن الاستفهام طلب الفهم وما فهم يقبح طلب فهمه واعتمد القاضى أبو بكر الباقلانى فى نفى دليل الخطاب على فصل وقال لو كان الأمر على ما يقوله القائلون بدليل الخطاب لوجب أن لا يعلم إلا سماعا وتوقيفا عن أهل اللغة لأن مثل هذا لا يدرك بموضوعات العقول وإنما يوجد بالمواضعة والمواطأة من أهل اللسان ولو كان من

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٣٥/٤٩

أهل اللغة توقيف فى هذا الباب لوجب أن نعلمه مع كثرة خوضنا فى هذه المسألة وتوفير دواعينا على طلب الحق منها.." (١)

"ص -٢٤٣-...ويدل عليه أيضا أن أبا عبيد القاسم بن سلام وهو من أوثق من نقل كلام العرب حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب واستشهد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم وهو من أفصح من ذب ودرج: "لى الواجد يحل عرضه وعقوبته"١ قال فهذا دليل على أن لى المعدم لا يحل عرضه وعقوبته وكذلك قال فى قوله عليه السلام: "لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يزيد خير من أن يمتلىء شعرا"٢ وذكر أنه إذا لم يمتلىء فهو مباح فإن قال قائل يحتمل أن أبا عبيد قال ما قاله عن نظر واستدلال من قبل نفسه مثل ما يقولون لا أنه قال ذلك عن أهل اللغة هو رحمه الله إنما فسر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى كتابه على ما عرفه من لسان العرب لا على ما يعرض فى خاطره ويظن فظنه فسقط ما قالوه ولأن العرب فرقت بين المطلق **والمقيد بالصفة** كما فرقت بين الخاص والعام وبين المطلق والمقيد بالاستثناء ألا ترى أنهم لا يقولون اعط زيدا الطويل واعط عمرا القصير وهم يريدون التسوية بين الطويل والقصير وبين الغنى والفقير وكذلك يقول القائل من دخل الدار فأعطه درهما ويقول: أن دخله عربى فأعطه درهما فإنه يريد بالأول كل من يدخل ولا يريد بالكلام الثانى غير العربى فدل أن الخطاب دليل مستخرج من اللفظ من حيث اللغة ولسان العرب.." (٢)

"نعم قد رأيت لبعض المتأخرين من أصحابنا ذكر هذه المسألة فى أصوله وزيف دلائل الأصحاب من حيث الظاهر ومن حيث المعنى ثم قال المختار عندى أن الخطاب **المقيد بالصفة** ينظر فى الصفة المذكورة فإن كانت مناسبة للحكم المنوط به دل أن ما عداه بخلافه وأن لم تكن مناسبة لم تدل وذكر صورة المناسبة قوله صلى الله عليه وسلم: "فى خمســــــــ١ أخرجه البخاري التفسير ١٨٤/٨ ح ٢.٤٦٧٠ أخرجه البخاري التفسير ١٨٤/٨ ح ٤٦٧١ والترمذي التفسير ٢٧٩ ح ٣٠٩٧ والنسائي الجنائز ٥٤/٤ باب الصلاة على المنافقين وأحمد المسند ٢١/١ ح ٩٦.." (٣)

"ص -٢٥٠-...وهما حرفا شرط ثبت الشرط بكل واحد منهما ويتعلق الحكم بوجوده وينتفى بعدمه على السواء وإنما يختلف الحرفان فى التحقيق والشك.فإن تستعمل فيمن لا يتحقق دخوله.وإذا تستعمل

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٣٧/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٤٤١/٤٩

(٣) موسوعة أصول الفقه ، ٤٤٦/٤٩

فيمن تحقق دخوله.وإنما الغاية فهى بلفظ حتى وهو قوله أكرم زيدا حتى يقوم فيستحق الكرامة قبل قيامه ولا يستحقها بعد قيامه.والفرق بين الغاية والشرط أن حكم الغاية يتعلق بها قبل وجودها وحكم الشرط يتعلق به بعد وجوده.وأما الصفة فالتعليق بالصفة إنما يكون فيما يختلف أوصافه وأقله أن يكون ذا وصفين فإذا علق الحكم بإحدى صفتيه كان موجبا لثبوت الحكم مع وجوده ودليله موجبا لانتفاء الحكم عند عدمها وإذا قرن الحكم المعلق بالصفة بحكم مطلق فقد اختلف قول الشافعى فى دليل **المقيد بالصفة** هل يصير مستعملا فى المطلق على قولين ومثاله قول الله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] وكان نصه أن لا عدة على غير المدخول بها ودليله وجوب العدة على المدخول بها ثم قال: ﴿فمتعوهن﴾ هل يكون إطلاق المتعة معطوفا على العدة فى اشتراط الدخول بها على قولين.أحدهما أنه تصبير المتعة بالعطف على العدة مشروطة بعدم الدخول.والقول الثانى أن قوله تعالى: ﴿فمتعوهن﴾ لا يتقيد بما تقدم.فصل: وإذا علق الحكم بالصفة فى نوع من جنس وأخرى حكم فى جميع الجنس قياسا.مثل قوله عليه السلام: "فى سائمة الغنم زكاة"١ وقد قيس عليها زكاة الإبل والبقر والكل جنس النعم فقد اختلف أصحاب الشافعى أن دليل الخطاب هل يكون مستعملا فى نوع النص أو فى جميع الجنس على وجهين.أحدهما يكون مستعملا فى نوع النص دون الجنس فيكون دليل هذا الخطاب موجبا بسقوط الزكاة فى معلوفة الغنم على الجنس ويسقط فى معلوفة الإبل والبقر.ـــــــ." (١)

"ص -٢٦٢-...واعلم أن هذا الذى أوردوه ليس فى أكثره ما يعترض عليه وما قالوه على أصولهم فقد أحسنوا فى مواضعه لكن هذه الأقسام ليست بنص إنما النص ثابت بعينه وأما الثابت بعموم ودلالة لا يكون نصا إنما هو دليل مستخرج من النص وإنما المقتضى من الضمير فيجوز أن يقال أنه نص أو بمنزلة النص كما بينا أنه على وفق لسان العرب.وقد ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة أن العموم نص فيما يتناوله من المسميات وقد سمى الشافعى الظواهر نصا فى مجارى كلامه١ والأولى أن لا يسمى العموم نصا لأنه يحتمل الخصوص ولأن العموم فيما يدخل فيه من المسميات ليس بأرفع وجوه البيان ولكن العموم ظاهر.ونحن نقول حد الظواهر هو لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره فعلى هذا العموم ظاهر فى الاستيعاب لأنه يبتدر إلى الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الخصوص.وكذلك الأمر يجوز أن يقال هو ظاهر فى الإيجاب لأنه يبتدر ا الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الندب والإباحة.وكذلك

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٥٥/٤٩

صيغة النهى ظاهر فى التحريم ويحتمل غيره من الكراهة والتنزيه وعلى هذا قوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"٢ ظاهر فى نفى الجواز ويحتمل نفى الفضيلة والكمال.وكذلك قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ظاهر فى نفى الجواز ويحتمل نفى الفضيلة وأمثال هذا تكثر.ومن ذلك يلقى المفهوم من الخطاب **المقيد بالصفة** ظاهر فيما يستعمل فيه المفهوم وقد يتبع مثل هذا الظاهر فى الحروف مثل إلى الغاية وغير ذلك.وهكذا فى الظاهر كل لفظ يحتمل معنيين وأكثر وبعضها أظهر وأولى باللفظ فيحمل على الأولى والأظهر ويكون اللفظ ظاهر فيه وهذا قريب مما ذكرناه من قبل.ـــــــــ١ ذكره إمام الحرمين عن الشافعي والقاضي أبو بكر وصححه انظر البرهان ١/٤١٦.." (١)

"ص -١٩٧- ... جموع الكثرة فأقلها أحد عشر فلا نزاع عند النحاة، وإن استعملت في الأقل كانت مجازا ولم يبق إلا جموع القلة وهي خمسة أشياء، أربعة منها من جموع التكسير يجمعها قول الشاعر:بأفعل وبأفعال وأفعلة ... وفعلة يعرف الأدنى من العددوالخامس: هو جمع السلامة سواء كان مذكرا كمسلمين، أو مؤنثا كمعلمات فإن كانت -أعني جموع القلة- هي محل الخلاف فالأمر قريب، لكنهم لما مثلوا لم يقتصروا عليه بل مثلوا برجال مع أنه من جموع الكثرة. هكذا صرح به الإمام في المحصول في الكلام على أن الجمع المنكر هل يعم أم لا؟ وكذلك الآمدي وابن الحاجب كما تقدم نقله عنهما. قوله: وفي غيره إلى الواحد أي: في غير الجمع وقد تقدم شرحه وشرح ما بعده. قال: "الرابعة: العام المخصص مجاز وإلا لزم الاشتراك، وقال بعض الفقهاء: إنه حقيقة، وفرق الإمام بين المخصص المتصل والمنفصل؛ لأن **المقيد بالصفة** لم يتناول غيرا، قلنا: المركب لم يوضع، والمفرد متناول". أقول: اختلفوا في العام إذا خص: هل يكون حقيقة في الباقي أم لا؟ على ثمانية مذاهب حكاها الآمدي وذكر المصنف منها ثلاثة، أصحها عنده وعند ابن الحاجب أنه مجاز مطلقا؛ لأنه قد تقدم أنه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في البعض أيضا لكان مشتركا والمجاز خير من الاشتراك. والثاني: أنه حقيقة مطلقا ونقله إمام الحرمين عن جماهير الفقهاء وابن برهان عن جماهير العلماء؛ لأن تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة وذلك التناول باق، والجواب أنه إنما كان حقيقة لدلالته عليه وعلى سائر الأفراد لا عليه وحده. والثالث قاله الإمام تبعا لأبي الحسين البصري: إن خص بمتصل أي: بما لا يستقل كان حقيقة سواء كان صفة أو شرطا أو استثناء أو غاية نحو: أكرم الرجال العلماء أو أكرمهم إن دخلوا أو أكرمهم إلا زيدا، أو أكرمهم إلى المساء، وإن

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٧٧/٤٩

خص بمنفصل أي: بما يستقل كان مجازا كالنهي عن قتل العبيد بعد الأمر بقتل المشركين، فإنه قلنا: إنه." (١)

"مجاز، ففي الاحتجاج به مذهبان حكاهما ابن برهان. قوله: "لأن **المقيد بالصفة**" هذا دليل الإمام، ويمكن تقريره على وجهين أحدهما: أن العام **المقيد بالصفة** مثلا لم يتناول غير الموصوف، إذ لو تناوله لضاعت فائدة الصفة، وإذا كان متناولا له فقط، وقد استعمل فيه فيكون حقيقة بخلاف العام المخصوص بدليل متصل فإن لفظه متناول للمخرج عنه بحسب اللغة مع أنه لم يستعمل فيه فيكون مجازا، وإلا لزم الاشتراك كما تقدم وهذا التقرير ذكره في الحاصل وهو الذي يظهر من كلام المصنف والتعبير بالصفة للتمثيل لا للتقييد. التقرير الثاني وهو ما ذكره في المحصول: أن لفظ العموم حال انضمام الصفة مثلا إليه ليس هو المقيد لذلك البعض المنطوق به؛ لأن الرجال وحده من قولنا: الرجال العلماء، أو أفاد العالمين لما أفادت الصفة شيئا، وإذا لم يكن مقيدا لذلك البعض استحال أن يقال: إنه مجاز فيه بل المجموع الحاصل من لفظ العموم ولفظ الصفة هو." (٢)

"ص -١٩٨- ... المقيد له وإفادته له حقيقة، وهذا التقرير مصرح بأن البعض الموصوف لا يفيد المنطوق، وتقرير الحاصل مصرح بأنه يفيده، وكلام الإمام محتمل للأمرين، أما الأول فواضح، وأما الثاني فيكون المراد بقوله: لأن **المقيد بالصفة** هو أن المجموع من العام والصفة تناول الموصوف ولم يتناول غيره. وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف مع الصفة مثلا غير موضوع للباقي؛ لأن المركبات ليست بموضوعة على المشهور وحينئذ فلا يكون حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له فلم يبق إلا المفردات، ولا شك أن المفرد الذي هو العام متناول في اللغة لكل فرد، وقد استعمل في البعض فيكون مجازا، وقد تقدم أن هذا الجواب يعكر على ما ذكره في مجاز التركيب، فالأولى في الجواب أن يقال: كلامنا في العام المخصص وهو الموصوف وحده، لا في المجموع من المخصص والمخصص أيضا لو لم يكن الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل به مخصصا، لأن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ولا شك أن هذه الأشياء من المخصصات عنده، والتحقيق أن اللفظ متناول بحسب وضع اللغة ولكن الصفة قرينة في إخراج البعض فيكون مجازا كما قاله المصنف. قال: "الخامسة: المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى بن أبان وأبو ثور وفصل الكرخي. لنا أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٤٠٤/١

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٤٠٥/١

الآخر لاستحالة الدور، فلا يلزم من زوالها زوالها". أقول: العام إن خص بمبهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف، كما قاله الآمدي وغيره؛ لأنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، مثاله قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ [المائدة: ١] وإن خص بمعين كما لو "قيل: اقتلوا المشركين" إلا أهل الذمة، فالصحيح عند الآمدي والإمام وابن الحاجب والمصنف أنه حجة في الباقي مطلقا، وقال ابن أبان وأبو ثور: ليس بحجة مطلقا، وهو المراد بقوله: ومنعها أي: ومنع حجيته وفصل الكرخي، أي:." (١)

"والشرط المخصص يجوز أن يتأخر عن المشروط، لأن المخصص شأنه أن يتأخر كقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد((٢٣٤). فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف المال على حالة عدم الولد، ولو لا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.ويجوز أن يتقدم على المشروط كقوله تعالى: (وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهنَّ((٢٣٥) والمراد التقدم والتأخر في اللفظ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فلابد من تقدم الدخول حتى يقع الطلاق، وكالطهارة للصلاة أو يقارنه كاستقبال القبلة فيها.وهذا النوع من الشرط هو الذي يذكره الفقهاء في الطلاق والعتق ونحوهما فيقولون: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط. والله أعلم.المطلق والمقيد(**والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد).هنا بحثان:الأول: في المخصص الثالث وهو الصفة. الثاني: في المطلق والمقيد.أما الأول: فالمراد بالصفة والمخصصة للعام: الصفة المعنوية وليس النعت المذكور في علم النحو.وهي: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال(٢٣٦).فمثال النعت: هذا وقف على أولادي المحتاجين.ومنه قوله (: (من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)(٢٣٧).فقوله (مؤبراً) صفة للنخل. ومفهومها أن النخل إن لم تؤبر فثمرتها للمشتري. ومثال البدل: هذا وقف على أولادي المحتاجين منهم، ومنه قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا((٢٣٨) فقوله (من استطاع(بدل من (الناس(فيكون وجوب الحج على المستطيع منهم.ومثال الحال: قوله تعالى في جزاء الصيد: (ومن قبله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم((٢٣٩).." (٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٤٠٦/١

(٢) شرح الورقات للفوزان، ص/٦٠

"والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره، والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط، **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيّدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.وأطلقت. قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع؟وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.« الشَّرْحُ » :الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:إتماماً لما بدأنا شرحه من كتاب الورقات لإمام الحرمين المعالي الجويني عبد الله بن يوسف الشافعي -المعروف عند أهل العلم -عند أهل الكلام والأصول والنظر- بعد أن أخذنا شيئاً من مباحث الأصول، وشرحنا العام وما يراد به، وأمثلة للعموم، وأنه من صفات النطق، ولا يدخل في الفعل، ذكر المؤلف بعد ذلك ما يقابله وهو الخاص، فالذي يقابل العام هو الخاص، كما أن الذي يقابل المطلق: المقيد، والذي يقابل المجمل: المبيّن وهكذا.يقول في تعريف الخاص: « يقابل العام »: يكفي أن يقال هذا؟ أن يقال: الخاص يقابل العام؟ هل هذا حد؟ أو لا بد من الرجوع إلى تعريف العام؛ لنعرف الخاص؟إذا ذكر المقابل لا بد من الرجوع إلى ما يقابله؛ لمعرفته، فإذا قلت: الحرام ضد الحلال، لا بد أن تعرف الحلال، وإذا قلت: الواجب ضد الحرام لا بد أن تعرف الحرام؛ لكي تعرف ما يقابله.وهنا يقول: « الخاص يقابل العام »، بمَ عرف العام؟ما عمّ شيئين فصاعداً، يعني بلا حصر، ما عمّ شيئين فصاعداً بلا حصر، وعرفنا أن هذا قيد لا بد منه؛ لأن ما عمّ أكثر من واحد -اثنين فصاعداً مع الحصر- لا يدخل في العام، على ما سبق تقريره.." (١)

"والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة، والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره، والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط، **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيّدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.« الشَّرْحُ » :الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: عرفنا في الدرس الماضي الخاص وأنه يقابل العام، وعرفنا أنه إذا كان العام: ما عمّ شيئين فصاعداً بلا حصر،

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٤٢

فالخاص ما كان مقابلاً له بضده، ولذا قال:« التخصيص تمييز بعض الجملة » : يقصد به أفراد العام، أو إخراج بعض أفراد العام مما يتناوله اللفظ العام.يقول: « وهو ينقسم إلى قسمين متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة وهو » : الضمير يعود على أيش؟ التخصيص أو الخاص؟ هل نقول: إنه يعود إلى أقرب مذكور وهو التخصيص، أو نقول: يعود إلى ما قبله وهو الخاص؟ نعم؟ أو يعود إلى المخصِّص المفهوم من التخصيص؟على كل حال الفرق سهل يعني، الخطاب سهل وهو –أي الخاص أو المخصِّص– وإن قلنا: التخصيص يكون بخاصٍ..، بلفظٍ خاص متصل أو منفصل.ثم قال: « وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل » : الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة.« والتقييد بالصفة » : الآن جعل التقييد من ضمن المخصِّصات، جعل من المخصِّصات المتصلة، الاستثناء والشرط وهذا واضح، ثم أردف ذلك بقوله: والتقييد بالصفة: يعني هل التقييد تخصيص؟ أو التقييد شيء والتخصيص شيء آخر؟لاحظ عبارة المؤلف، يقول: « وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة ».طالب:........" (١)

"« والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط » : وهذا هو النوع الثاني من المخصصات المتصلة وسبقت الإشارة إلى ذلك، والمراد به الشرط اللغوي: وهو المخصص للعموم كما لو قلت: أكرم العلماء إذا عملوا بعلمهم، أكرم العلماء إذا عملوا بعلمهم، ونحو ذلك.أما الشرط الشرعي الذي يلزم من عدمه العدم، ومثله الشرط العقلي كالحياة للعلم فلا تخصيص بهما، وحينئذ يجوز تقديمه على المشروط –تقديم الشرط على المشروط– أو الشرط..، كما في المثال السابق، أكرم العلماء إذا عملوا بعلمهم.في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء، الآية : ١٢] هنا تقديم المشروط على الشرط، ويجوز عكسه تقديم الشرط على المشروط، نحو: إن جاء بنو تميم فأكرمهم، ونحو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق، الآية : ٦].نأتي عاد إلى الإشكال في كلام المؤلف حينما عطف التقييد على الاستثناء والشرط.ثم قال –رحمه الله تعالى–:« **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد » : الآن هو أقحم التقييد مع المخصصات، وعرفنا وجه الشبه بين التقييد والتخصيص ووجه الافتراق، وعرفنا أنهما يشتبهان أن كلاً منهما إخراج، وكل منهما تقليل، ويختلفان في كون التخصيص تقليلاً للأفراد، والتقييد تقليلاً للأوصاف.وهنا يقول: « **والمقيد بالصفة** » : فلما ذكر

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٦٧

الاستثناء والشرط عقبهما بالتقييد بالصفة، يعني لو قال: أكرم العلماء المحدثين: العلماء عام، والمحدثين وصف يصير تخصيصاً وإلا تقييداً؟أولاً: لفظ العلماء: هل هو لفظ عام أو لفظ مطلق؟طالب: عامالشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : لفظ عام؛ لأن (أل) الجنسية دخلت على الجمع، نعم، فهو من صيغ العموم، المحدثين تخصيص وإلا تقييد؟." (١)

"فَالْمُتَّصِلُ: الاِسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.وَالاِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.وَالشَّرْطُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ.**وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ**: وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .الخاص:لغة: من " خصَّ الشيءَ بكذا ".اصطلاحا: لفظٌ يتناول ما دل عليه على وجه محصور، أو: اللفظ الدال على محصور.(فائدة) لم يذكر الجويني أنواعَ العام، والعام على ثلاثة أنواع: عام باق على عمومه، كالأمثلة التي سبقت في الباب الذي قبل هذا، وعام مراد به الخصوص، كقول الله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾، وعام مخصوص، وهو العام الذي أريد به العموم في الأصل، ولكنه خصص بعد ذلك.قال: " والخاص: يقابل العام "، يقابله أي: يضاده.قال: " والتخصيص: تمييز بعض الجملة " أي: بحكمٍ مستقلٍ بها، والمراد بـ " الجملة " هنا: ما يتناوله العامُّ.." (٢)

"قال: " ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره "، يجوز الاستثناء من الجنس، وهذا الذي يُسمى في اصطلاح النحويين بـ " الاستثناء المتصل "، نحو: " قام القوم إلا زيدا "، ويجوز الاستثناء من غير الجنس، وهو الذي يسمى عند النحويين بـ " الاستثناء المنقطع "، نحو قول الله تعالى: ﴿ فسجدوا إلا إبليس ﴾ فإبليس ليس من جنس الملائكة.قال: " والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط "، بيد أن الشرط الذي هو من المخصصات المتصلة، يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عنه، والتأخر عنه هو الأصل، مثل قول الله تعالى: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٨١

(٢) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٢٨

ولد ﴾، ومثال المتقدم عن المشروط، قول الله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾.قال: " **والمقيد بالصفة**: ويحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع ".المطلق:لغة: مفعول من " أطلقه، يطلقه " فهو " مطلق " أي: أرسله.اصطلاحا: اللفظ الذي يتناول ما صلح له على سبيل البدلية لا دفعة واحدة.المقيد:لغة: مفعول من " قَيَّدَه، يُقَيِّده " فهو " مقيد " أي: جَعَلَ فيه القيدَ، والقيدُ: ما يحد الحركة.اصطلاحا: ما يَحُدُّ من الإطلاق، فيُعَطِّلُ اللفظ عن بعض ما يَصْدُقُ عليه.قوله: " **والمقيد بالصفة**: ويحمل عليه المطلق "، قد يرد الأمر بلفظ مطلق في مكان، ويرد بلفظ مقيد في مكان آخر، وكذلك النهي.اختلف أهل العلم في ذلك:١ - فقيل: يُحمل المطلق على المقيد.٢ - وقيل: يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على قيده.- مثال ذلك في الأمر، قول الله تعالى: ﴿ فتحرير رقبة ﴾ جاء هذا اللفظ مطلقا في كفارة الظهار، وجاء مقيدا بالإيمان في كفارة القتل، فقيل: يُحمل المطلق على المقيد، فلا تجزئ الرقبة في الكفارة إلا إذا كانت مؤمنة.." (١)

"العتق مثلاً(أنت حر لوجه الله إن قدم زيد من السفر) أو (إن شفى الله مريضي) أو (إن نجحت في الامتحان) فلذلك اهتم العلماء رحمهم الله في قضية الشرط وبيان أحكامه لأنه مؤثر في باب الطلاق، النكاح، الوقف، الوصية، الأيمان والعتق ونحوهما فيقولون مثلاً (العتق المعلق على شرط) ، (الطلاق المعلق على شرط) فإذا تحقق هذا الشرط تحقق المشروط والشاهد من هذا قول المصنف ﴿ يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط ﴾ يقول (إن خرجت فأنت طالق) هنا تقدم المشروط ويقول (أنت طالق إن خرجت) هنا تأخر الشرط عن المشروط.أدوات الشرط هي:أن المخففة، إذا، من، ما، مهما، حيثما، أينما، وإذا ما.والأولى حرف وهي (إن) وهي أمّ أدوات الشرط وما عداها أسماء.هذا هو المخصص الثاني وهو " الشرط " .ثم ذكر المخصص الثالث وهو الصفة حيث قال رحمه الله:﴿ **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد ﴾ .نقف إلى هذا الحد.هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.- الدرس الثالث والثلاثون -قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ الثالث: الصفة، **والمقيد بالصفة**، يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد ﴾ .هذا هو المخصص الثالث من المخصصات المتصلة، فالصفة هنا المراد بها الحقائق المعنوية التي تحتف بالشيء كل نخلة.و(مؤبراً) صفة للنخلة وليست بشرط، لأنه لو أراده شرطاً لقال (من باع نخلاً فإن

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٣٠

كان مؤبراً) والمؤبر الملقح.فالمراد بالصفة عند النحويين هي النعت، وليس هو المراد عند الأصوليين لأن المراد عند الأصوليين هنا هو أعم من الصفة عند النحاة، يعني عند علماء الأصول يريدون بالصفة الوصف المعنوي مطلقاً سواءً كان نعتاً (صفة) أو غيره.." (١)

"لكنه بين حال القاتل وقيده وقال(متعمداً) فقيدت قوله (من قتله) جُعلت (من) ليست على عمومها لأن (من) هنا من ألفاظ العموم، فليس كل من قتل في الحرم فعليه جزاء، وإنما قيد بالمتعمد، أي من كان حاله حال القتل أنه كان متعمداً، فعلى هذا يخرج من ذلك المخطئ والناسي على أحد القولين في المسألة وهو الراجح إن شاء الله تعالى.ثم إن الصفة بإطلاق لها صور كثيرة في الشرع، والفرق يا طالبة العلم بين التقييد بالصفة والتخصيص لأن التقييد بالصفة إخراج لبعض ما تناولته الحقيقة.وعلماء الأصول في الأصل يقولون: العام والخاص والمطلق والمقيد، وبينهما شبه وفرق، شبه من جهة وفرق من جهة.والمصنف رحمه الله يرى أن الصفة مقيدة ولذلك مثل بالرقبة فقال ﴿ **والمقيد بالصفة،** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد ﴾ .مثلاً قال في كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (١) لم يقيدها بأنها مؤمنة أو ليست بمؤمنة لكنه قال في كفارة القتل الخطأ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٢)إذا كان خطأ فهنا مقيدة بأنها مؤمنة ، وفي كفارة الظهار مطلقة لم تقيد بشيء، فقالوا بأنه يحمل المطلق على المقيد، كيف يحمل ؟ يعني نقيدها في الظهار بأنها رقبة مؤمنة بناءً على أنها مقيدة في آيات أخرى وإن كانت في موضع آخر أو في حكم آخر.ومعنى حمل المطلق على المقيد: أي مقيد بنفس القيد الذي في الآية الأخرى، ولذلك إذا قيل لكِ هل الكفارة في الظهار تحمل على الكفارة في القتل (أي تأخذ حكمها) ؟ فالجواب بنعم، فالحمل هنا المراد به الإلحاق والتسوية في الحكم.الأصوليون يذكرون صوراً كثيرة لحمل المطلق على المقيد لكن هنا طالبة العلم تتساءل:متى نحمل المطلق على المقيد ؟ هل في كل آية في كل حديث ؟نقول: لا، نحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب والحكم.__________________(١) القصص: من الآية٣).(٢) النساء: من الآية٩٢).." (٢)

"العتق مثلا(أنت حر لوجه الله إن قدم زيد من السفر) أو (إن شفى الله مريضي) أو (إن نجحت في الامتحان) فلذلك اهتم العلماء رحمهم الله في قضية الشرط وبيان أحكامه لأنه مؤثر في باب الطلاق، النكاح، الوقف، الوصية، الأيمان والعتق ونحوهما فيقولون مثلا (العتق المعلق على شرط) ، (الطلاق المعلق

---

(١) شرح ا لورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٤٨

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٥١

على شرط) فإذا تحقق هذا الشرط تحقق المشروط والشاهد من هذا قول المصنف ﴿ يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط ﴾ يقول (إن خرجت فأنت طالق) هنا تقدم المشروط ويقول (أنت طالق إن خرجت) هنا تأخر الشرط عن المشروط.أدوات الشرط هي:أن المخففة، إذا، من، ما، مهما، حيثما، أينما، وإذا ما.والأولى حرف وهي (إن) وهي أم أدوات الشرط وما عداها أسماء.هذا هو المخصص الثاني وهو " الشرط " .ثم ذكر المخصص الثالث وهو الصفة حيث قال رحمه الله:﴿ **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد ﴾ .نقف إلى هذا الحد.هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.– الدرس الثالث والثلاثون –قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ الثالث: الصفة، **والمقيد بالصفة،** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد ﴾ .هذا هو المخصص الثالث من المخصصات المتصلة، فالصفة هنا المراد بها الحقائق المعنوية التي تحتف بالشيء كل نخلة.و(مؤبرا) صفة للنخلة وليست بشرط، لأنه لو أراده شرطا لقال (من باع نخلا فإن كان مؤبرا) والمؤبر الملقح.فالمراد بالصفة عند النحويين هي النعت، وليس هو المراد عند الأصوليين لأن المراد عند الأصوليين هنا هو أعم من الصفة عند النحاة، يعني عند علماء الأصول يريدون بالصفة الوصف المعنوي مطلقا سواء كان نعتا (صفة) أو غيره.." (١)

"لكنه بين حال القاتل وقيده وقال(متعمدا) فقيدت قوله (من قتله) جعلت (من) ليست على عمومها لأن (من) هنا من ألفاظ العموم، فليس كل من قتل في الحرم فعليه جزاء، وإنما قيد بالمتعمد، أي من كان حاله حال القتل أنه كان متعمدا، فعلى هذا يخرج من ذلك المخطئ والناسي على أحد القولين في المسألة وهو الراجح إن شاء الله تعالى.ثم إن الصفة بإطلاق لها صور كثيرة في الشرع، والفرق يا طالبة العلم بين التقييد بالصفة والتخصيص لأن التقييد بالصفة إخراج لبعض ما تناولته الحقيقة.وعلماء الأصول في الأصل يقولون: العام والخاص والمطلق والمقيد، وبينهما شبه وفرق، شبه من جهة وفرق من جهة.والمصنف رحمه الله يرى أن الصفة مقيدة ولذلك مثل بالرقبة فقال ﴿ **والمقيد بالصفة،** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد ﴾ .مثلا قال في كفارة الظهار ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (١) لم يقيدها بأنها مؤمنة أو ليست بمؤمنة لكنه قال في كفارة القتل الخطأ ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢)إذا كان خطأ فهنا مقيدة بأنها مؤمنة ، وفي كفارة الظهار مطلقة لم تقيد بشيء،

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ٤٩/٢

فقالوا بأنه يحمل المطلق على المقيد، كيف يحمل ؟ يعني نقيدها في الظهار بأنها رقبة مؤمنة بناء على أنها مقيدة في آيات أخرى وإن كانت في موضع آخر أو في حكم آخر.ومعنى حمل المطلق على المقيد: أي مقيد بنفس القيد الذي في الآية الأخرى، ولذلك إذا قيل لك هل الكفارة في الظهار تحمل على الكفارة في القتل (أي تأخذ حكمها) ؟ فالجواب بنعم، فالحمل هنا المراد به الإلحاق والتسوية في الحكم.الأصوليون يذكرون صورا كثيرة لحمل المطلق على المقيد لكن هنا طالبة العلم تتساءل:متى نحمل المطلق على المقيد ؟ هل في كل آية في كل حديث ؟نقول: لا، نحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب والحكم.____________(١) القصص: من الآي٣ة).(٢) النساء: من الآية٩٢)..' [١]

"روي فليس من الصفة (على الأظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعاني أن الجمهور على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى **المقيد بالصفة** عند الجمهور (وهل النفي) عن محلية الزكاة في المثالين الأولين (غير سائمتها) وهو معلوفة الغنم (أو غير مطلق السوائم) وهو معلوفة الغنم وغير الغنم (قولان): الأول: ورجحه الإمام الرازي وغيره ينظر إلى السوم في الغنم والثاني إلى السوم فقط لترتيب الزكاة عليه وغير الغنم من الإبل والبقر وجوز المصنف أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم كما سيأتي فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم وأن تثبت فيها بدليل آخر وهو يعيد لأنه خلاف المتبادر إلى الأذهان. (ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة أي لا في غيره واجلس أمام فلان أي لا وراءه (والحال) نحو أحسن إلى." [٢]

"(وهو صفة) أي مفهوم المخالفة بمعنى الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط أي أخذا من إمام الحرمين وغيره حيث أدرجوا فيها العدد والظرف مثلا (كالغنم السائمة أو سائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الأول من الغنم السائمة زكاة ، وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير .وكل منها يروى حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري ﴿ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ﴾ إلخ (لا مجرد السائمة

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ٥٢/٢

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١١١/١

) أي من في السائمة زكاة وإن روي فليس من الصفة (على الأظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعاني أن الجمهور على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى **المقيد بالصفة** عند الجمهور (وهل النفي) عن محلية الزكاة في المثالين الأولين (غير سائمتها) وهو معلوفة الغنم (أو غير مطلق السوائم) وهو معلوفة الغنم وغير الغنم (قولان) : الأول : ورجحه الإمام الرازي وغيره ينظر إلى السوم في الغنم والثاني إلى السوم فقط لترتيب الزكاة عليه وغير الغنم من الإبل والبقر وجوز المصنف أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم كما سيأتي فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم." (١)

"(قوله : إنه حقيقة) قدر لفظة إنه ليصح الحمل أي الأشبه اتصافه بكونه حقيقة وفي هذا التقدير حذف الموصول الحرفي وبعض صلته وهو الهاء ؛ لأن صلته هو حقيقة ولا نظير له .(قوله : للبعض الباقي إلخ) فيه أن التخصيص إنما هو باعتبار الحكم وأما اللفظ فمستعمل في الجميع كما قدمه فالأولى أن يقول باعتبار تناول اللفظ له وما قدمه من تعريف العام المخصوص فمبني على هذا الأشبه .(قوله : في التخصيص) أي بالحكم وهو متعلق بتناوله .(قوله : كتناوله له) أي بمنزلته في أن اللفظ متناول للجميع وعام لها فيرجع لما قلناه من أن العلة في الحقيقة هي أن اللفظ مستعمل في الكل واندفع ما يقال أن اللفظ مع غيره غيره في نفسه .(قوله : وقال أبو بكر الرازي إلخ) تبع في هذا النقل والده والذي في كتب الحنفية عن الرازي أنه إن كان الباقي جمعا فحقيقة وإلا فمجاز ذكره ابن الهمام في تحريره كذا نقل الكمال في حاشيته والشيخ خالد في شرحه والذي في التلويح وقال أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر أي له كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فمجاز ا هـ .فهو موافق للشارح وهما أدرى .(قوله : لبقاء خاصة العموم) وهي عدم الانحصار ؛ لأن شأن العموم أنه يدل على غير محصور .(قوله : بما لا يستقل) أي بمخصص لا يستقل فإن خص بما يستقل من حس أو عقل أو غيرهما فمجاز ، نحو ﴿ تدمر كل شيء ﴾ ونحو ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ قال صاحب الحاصل أن العام **المقيد بالصفة** مثلا لم." (٢)

" صفحة رقم ٥٣١ فارغ ." هامش "_____________أحدهما : نعم ، ويجعل الوصف بالأجنبية توضيحا .والثاني : لا ، ويكون لفظ الأجنبية للشرط .الثالث : قال ابن السمعاني : إذا اقترن بالحكم المعلق

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٠١/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٩٩/٣

بالصفة حكم فقد اختلف قولالشافعي في دليل **المقيد بالصفة** هل يصير مستعملا في المطلق على قولين .ومثاله قوله تعالى :) إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكمعليهن من عدة تعتدونها ([سورة الأحزاب : الآية ٤٩] ، وكان نصه أن لا عدة على غير المدخولبها ، ودليله وجوب العدة على المدخول بها ، ثم قال) ومتعوهن (، فهل تكون المتعةمعطوفا على العدة في اشتراط الدخول فيها ؟ على قولين :أحدهما : تصير بالعطف مشروطة .والثاني : لا ، ويجري قوله : ' ومتعوهن ' على إطلاقه .الرابع : لم يفرد المصنف مفهوم العدد بالذكر ، بل وقع ذكره في أثناء مفهوم الصفة فيقوله :) إن تستغفر لهم سبعين مرة (.وفي قوله عليه السلام : ' إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ' ، كما تقدم .وقد صرح ابن السمعاني بأنه دليل مستعمل ، وأنه مثل الصفة سواء ، وإلى هذا أشارالشيخ أبو حامد ، وغيره فلعل المصنف إنما أشار إليه في مفهوم الصفة لذلك ، وكأنه رأىاسم الصفة ينطلق عليه ، وإن اختص هو باسم العدد .وكلام القاضي في ' التقريب ' يقرب من هذا الصنيع ، وكذلك أكثر أصحابنا .ومما يوضح لك هذا ما تقدم عن البصري في الحكم بالشاهدين ، فإنه أشار إلى قولهتعالى :) واستشهدوا شهيدين من رجالكم ([سورة البقرة : الآية ٢٨٢] ، قيد بشهيدين قال : فدلأن الشهيد الواحد لا يكفي .وأنت ترى هذا من مفاهيم العدد ، وقد جعله مما له دليل ، وعده من الصفة ، وما ذلكإلا لما ذكرناه من انطلاق اسم الصفة عليه .وهذا المكان من أسرار هذا المختصر التي غفل عنها شارحوه ، فإياك أن تظن أنهأهمل مفهوم العدد بعد أن ذكره في قوله : وهو أقسام : الصفة ، والشرط ، والغاية ، والعدد ،بل قد ذكره في الصفة ؛ لأنه منها ، وحكى فيه الخلاف المحكي فيها ، وأشار إلى أنه داخل." (١)

"(وإنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) ولو واحداً، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً، فلو قال: له عليَّ عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد، ولو قال: إلا عشرة، لم يصح ولزمته العشرة.(ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلاً بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل، فلا يضر قطعه بسعال وتنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلاً في العرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح، فلو قال: جاء القوم، ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلاً في العرف: إلا زيداً لم يصح.وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يصح الاستثناء المنفصل بشهر، وقيل بسنة، وقيل أبداً٢٩.(ويجوز تقديم الاستثناء) أي المستثنى (عن المستثنى منه)، نحو: ما قام إلا زيداً أحدٌ.(ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتصل المعدود في المخصصات المتصلة كما تقدم، (ومن غيره) وهو المنقطع كما تقدم.[التخصيص

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٣١/٣

بالشرط](والشرط) وهو الثاني من المخصصات المتصلة، (يجوز أن يتأخر عن المشروط) في اللفظ كما تقدم، (ويجوز أن يتقدم عن المشروط) في اللفظ نحو: إن جاءوك بني تميم فأكرمهم، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه.[التخصيص بالصفة](و) التقييد بالصفة، وهو الثالث من المخصصات المتصلة، يكون فيه (**المقيد بالصفة**) أصلاً (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده، (كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً.ثم شرع يتكلم عن القسم الثاني من المخصص، أعنى المنفصل فقال:[التخصيص بالمخصص المنفصل](ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو: ؟والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة قروء؟ الشامل لأولات الأحمال، فخص بقوله: ؟وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن؟.." (١)

"فنصه وجوب الزكاة فى السائمة ودليله نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة وكقوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين وكقوله فى أربعين شاة شاة فنصه وجوبها فى الأربعين ودليله سقوطها فيما دون الأربعين وكقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا المجادلة ٦ فنصه مقتضى التثبت فى قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيهوإذا عرف دليل الخطاب فنقول اختلف أهل العلم فى كونه دليلا وصحة الاستدلال بهفقال مالك والشافعى وجمهور أصحابنا إنه دليل صحيح فى الأحكام ويحتج بهوهو قول داود وأصحاب الظاهر وقال به أيضا طائفة من المتكلمينوذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج والقاضى أبو حامد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعريةواختلف هؤلاء المبطلون بدليل الخطاب فى تعليق الحكم بالصفة إذا علق الحكم بغاية أو شرط فأكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ذهبوا إلى أن التقييد بالغاية والشرط مثل التقييد بالصفة وليس يدل على الخطاب على ما سوى المنطوق به أصلاوذهب طائفة من الفقهاء إلى القول بدليل الخطاب فى المقيد بالشرط والغاية وإن أبطلوا ذلك فى **المقيد بالصفة** وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة والشرط وأثبته---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٣٨فى المقيد بالغايةوأما المثبتون لدليل الخطاب فقد أثبتوه فى المقيد بالشرط والصفة والغاية واختلفوا فى المقيد فى الاسم والعين فأثبته أيضا أبو بكر الدقاق وشرذمة قليلة من الفقهاء والصحيح أنه غير ثابت." (٢)

---

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٢٥

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠٨/١

"وأما حجة النافين لدليل الخطاب قالوا فلو دل الخطاب **المقيد بالصفة** على نفى ما عداه لدل عليه إما بصريحه ولفظه وإما بفائدته ومعناه وليس يدل عليه من كلا الوجهين فإذا ليس يدل عليه أما صريحه فلأنه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة ألا ترى أن قول القائل أدوا عن الغنم السائمة الزكاة ليس فيه ذكر للمعلوفة أصلا وأما المعنى فلو دل من جهة المعنى لكان من حيث إنه لو كانت الزكاة فى غير السائمة كهى فى السائمة لما تكلف الشارع ذكر السوم وتعلق الزكاة باسم الغنم لأن تكلف ذكر السوم مع تعلق الزكاة بمطلق اسم الغنم تكلف لما لا فائدة فيهقالوا وهذا لا يصح لأن فى تكلف ذكر السوم فوائد أخرى سوى نفى الزكاة عن المعلوفة وإذا أمكن ذلك بطل القول بأنه لا فائدة فى ذكر السوم سوى انتفاء الزكاة عن المعلوفة وذكروا فوائد فى التقييد بالصفة منها أنه قد يكون اللفظ لو أطلق فى بعض المواضع لتوهم متوهم أن الصفة خارجة عنه فتذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام وهذا مثل قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق الإسراء ٣١ لو أطلق لكان يجوز أن يتوهم به متوهم أنه لم يرد عند خشية الإملاق قول الله تعالى خشية إملاق ليرفع هذا الإيهاموهذا غرض صحيح ومنها أن تكون البلوى تعم بالصفة المذكورة وما عداها لم يثبته على---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٣٩الناس فقيد الله تعالى الخطاب بالصفة لإحداث البلوى بها وهذا أيضا مثل قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق الإسراء ٣١ ومنها أن يكون غرض الشارع أن يعلم حكم المنصوص عليه بالنص ويعرف حكم ما عداه بالقياس أو بدليل وهذا غير ممتنع كما لم يمتنع أن تعرف حكم الأجناس الستة فى الربا بالنص ويعرف حكم ما عداها بالقياس عليهاوفى تعريض المجتهد للاجتهاد تعريضه للثواب وهو نفع عظيم وغرض صحيح ومنها أن تكون المصلحة المعلومة للشارع أن يبين حكم الزكاة عند وجود صفة السوم وينفى حكم المعلوفة على ما يدل عليه العقل." (١)

"فأما إذا لم يجد دليلا يدل على وجوب الزكاة فى المعلوفة نفينا الزكاة عنها لأن العقل يدل على ذلك من حيث إنه مال الغير لا يستحق عليه إلا بدليل شرعى يدل على استحقاقهفإن قلتم فقد نفينا الزكاة عن المعلوفة وصرتم إلى ما قلنا نقول بلى ولكن بتعليق الزكاة بالسائمة لكن ينعدم قيام الدليل على وجوب الزكاة فى المعلوفة فإنه حكم العقل ولم ينقلنا عنه دليل شرعى وهذا الذى قلناه دليل معتمد لهموذكروا دليلا آخر وقالوا لو كان الحكم **المقيد بالصفة** فى محل يدل التقييد على نفيه فيما عداها لكان أمر الخبر كذلك ومعلوم أن الإنسان لو قال زيد الطويل فى الدار لا يدل على أن القصير ليس فى الدار ولا على أنه فيها بل هو موقوف على قيام دليل عليه فالأمر يكون كذلكدليل آخر لهم هو أن الأسماء مثبتة لتمييز الأجناس

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠٩/١

والأشخاص فتمييز الأجناس أن يقال خيل أو إبل وتمييز الأشخاص أن يقال فرس أو بعيروالصفات موضوعة لتمييز النعوت والأحوال فتمييز النعوت بالأوصاف أن يقال طويل أو قصير وتمييز الأحوال أن يقال قائم أو قاعد فصارت الأسماء والصفات فى وصفها للتمييز شأنفإن كان تقييد الخطاب بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه فإنه إذا قيل فى الإبل الزكاة لا يدل على نفيها عن البعير فوجب أن يكون التقييد بالصفات بمثابته فلا يدل تقييد الخطاب بها على نفى الحكم المذكور فى الخطاب عما عداه وهذا أشهر دلائلهم وأعرفهادليل آخر لهم قالوا قد فرق أهل اللغة بين العطف وبين النقضوقالوا قول---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٤٠القائل اضرب الرجال الطوال والقصار عطف وليس بنقض ولو كان قوله اضرب الرجال الطوال يدل على نفى ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضا لا عطفادليل آخر قالوا موضوع الخطاب أن تفهم منه المراد بوصفه فيفهم من الإيجاب إيجابا ومن النفى نفيا ولا يصح لهم الإيجاب من النفى ولا النفى من الإيجاب كما لا يصح أن يفهم من القول الصحيح إلا ما يوافقه." (١)

"وقد قلتم فى دليل الخطاب أن يفهم النفى من الإيجاب والإيجاب من النفى فيكون جمعا بين المتضادين وهذا لا يجوز وليس كالأسماء المشتركة لأنه لا يجمع بين المتضادين هناك فى المراد فإنه إذا قام الدليل على أن المراد به أحدهما انتفى الآخروفى مسألتنا القول بدليل الخطاب يقتضى الجمع بين الضدين من النفى والإثبات وهذا محالدليل آخر قالوا الخطاب **المقيد بالصفة** يحسن الاستفهام فيه لما عدا الصفة فيقال للمخاطب ما حكم المعلوفة فى قوله فى سائمة الغنم زكاة ويقال للمخاطب فى قوله البنت أحق بنفسها من وليها ما حكم البكر ولو كان دليل الخطاب ثابتا من حيث لسان العرب لكان يقبح الاستفهام لأن الاستفهام طلب الفهم وما فهم يقبح طلب فهمهواعتمد القاضى أبو بكر الباقلانى فى نفى دليل الخطاب على فصل وقال لو كان الأمر على ما يقوله القائلون بدليل الخطاب لوجب أن لا يعلم إلا سماعا وتوقيفا عن أهل اللغة لأن مثل هذا لا يدرك بموضوعات العقول وإنما يوجد بالمواضعة والمواطأة من أهل اللسان ولو كان من أهل اللغة توقيف فى هذا الباب لوجب أن نعلمه مع كثرة خوضنا فى هذه المسألة وتوفير دواعينا على طلب الحق منهاقالوا وإن كان ما يحكيه المخالفون عن أهل اللغة فى هذا الباب لوجب أن ينقل إلينا نقلا مستفيضا حتى يقع لنا العلم بذلك وحين لم يقع لنا العلم فى ذلك بوجه ما عرفنا أنه لا نقل فى ذلك عن أهل اللغة أصلا وإذا لم يثبت النقل ولم يعرف شرع ورد بإثبات دليل الخطاب دل أن الدليل من هذه الجملة ساقطا أصلا وأما أبو زيد قال فى هذه المسألة لا يخلو إما أن يكون الوصف

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/ ٢١٠

المذكور معنويا أو غير معنوى فإن كان غير معنوى فيعلق الحكم به كتعليقه بالاسم واللقب وإن كان معنويا وهو أن يكون مؤثرا فى إيجاب الحكم فنهاية ما فى الباب أن ينزل منزله العلة والاختلاف بين العلماء أن العلة توجب الحكم عند وجودها ولا يءدم عند عدمها بل الحكم يبقى عند العدم---." (١)

"قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٤٢ويدل عليه أيضا أن أبا عبيد القاسم بن سلام وهو من أوثق من نقل كلام العرب حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب واستشهد عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو من أفصح من ذب ودرج لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال فهذا دليل على أن لى المعدم لا يحل عرضه وعقوبتهوكذلك قال فى قوله عليه السلام لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يزيد خير من أن يمتلىء شعراوذكر أنه إذا لم يمتلىء فهو مباحفإن قال قائل يحتمل أن أبا عبيد قال ما قاله عن نظر واستدلال من قبل نفسه مثل ما يقولون لا أنه قال ذلك عن أهل اللغةهو رحمه الله إنما فسر حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى كتابه على ما عرفه من لسان العرب لا على ما يعرض فى خاطره ويظن فظنه فسقط ما قالوه ولأن العرب فرقت بين المطلق والمقيد بالصفة كما فرقت بين الخاص والعام وبين المطلق والمقيد بالاستثناءألا ترى أنهم لا يقولون اعط زيدا الطويل واعط عمرا القصير وهم يريدون التسوية بين الطويل والقصير وبين الغنى والفقيروكذلك يقول القائل من دخل الدار فأعطه درهما ويقول إن دخله عربى فأعطه درهما فإنه يريد بالأول كل من يدخل ولا يريد بالكلام الثانى غير العربى فدل أن الخطاب دليل مستخرج من اللفظ من حيث اللغة ولسان العربفإن قيل هذا دعوى على العرب لا يعرف ولا يمكنهم أن يوجدوا فى ذلك رواية عنهم ولا حكاية عن فصيح منهم وإن كان على ما يزعمون فنصوا على ما زعمتم وإن لم يمكنهم ذلك فاعلموا أنكم حصلتم على دعوى مجردة لا دليل عليها." (٢)

"والجواب أن الاستدلال صحيح لأن الكلام كان محتملا أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم ومحتملا أن لا تقع المغفرة بالسبعين وتقع بما جاوزها فاستعمل – صلى الله عليه وسلم – بما جعل الله فى قلبه من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان ووضع الاستدلال موضوعه رجاء أن يصادف الإجابة والمغفرة وبين الله تعالى المراد من الآية فى تحقيق الإياس بقوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره التوبة ٨٤ فهذا وجه الاستدلال بالآية وهو بين جدا وخرج على الطريقة التى ذكرناها طريقة أبى زيد لأنا لم ندع أن دليل الخطاب من حيث العلة والمعلول حتى نلزم ما قال وإنما قلنا بدليل الخطاب من حيث اللغة

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢١١/١

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢١٣/١

ووضع اللسانغم قد رأيت لبعض المتأخرين من أصحابنا ذكر هذه المسألة فى أصوله وزيف دلائل الأصحاب من حيث الظاهر ومن حيث المعنى ثم قال المختار عندى أن الخطاب **المقيد بالصفة** ينظر فى الصفة المذكورة فإن كانت مناسبة للحكم المنوط به دل أن ما عداه بخلافه وإن لم تكن مناسبة لم تدل وذكر صورة المناسبة قوله – صلى الله عليه وسلم – فى خمس---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٤٥من الإبل السائمة شاة فإن السوم يشعر بخفة السوم وتوفر المنافع وذكر فى هذا الفصل عبارات زائفة حسنة فدل توفر المنفعة وخفة المؤنة على وجوب الزكاة فوجب القول بالمفهوم وسقطت الزكاة عن المعلوفة بحكم المفهوموكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – الثيب أحق بنفسها من وليها وكذلك قوله عليه السلام من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولهذا أمثلة كثيرةوعندى أن هذه الطريقة ضعيفة ولا يجوز اختيارها لوجهينأحدهما أنه خلاف مذهب الشافعى لأنه جعل المفهوم حجة على العموم فى جميع المواضع من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة والحكم." (١)

"وقد تبين الجواب عن جميع أدلتهم وهذه المسألة أصل عظيم فى الفقه وعليه مسائل كثيرة وقد وقعت الإشارة إلى بعضها فى أثناء المسألة وباقى المسألة معروفة وقد ذكرت فى خلافات الفروع فاقتصرنا على ذلكوالله أعلمفصل وإذا ثبت القول بدليل الخطاب فنقول الخطاب سبعة أنواعالشرط والغاية والصفة والحال والاسم والعين والعدد وأما تعليقه بالشرط فهو ما دخل عليه أحد الحرفين إن و إذافإنكقوله إن دخل زيد الدار فأكرمهوإذاكقوله إذا دخل زيد الدار فأكرمه---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٤٩وهما حرفا شرط ثبت الشرط بكل واحد منهما ويتعلق الحكم بوجوده وينتفى بعدمه على السواء وإنما يختلف الحرفان فى التحقيق والشكفإن تستعمل فيمن لا يتحقق دخولهوإذا تستعمل فيمن تحقق دخولهوإنما الغاية فهى بلفظ حتى وهو قوله أكرم زيدا حتى يقوم فيستحق الكرامة قبل قيامه ولا يستحقها بعد قيامهوالفرق بين الغاية و الشرط أن حكم الغاية يتعلق بها قبل وجودها وحكم الشرط يتعلق به بعد وجودهوأما الصفة فالتعليق بالصفة إنما يكون فيما يختلف أوصافه وأقله أن يكون ذا وصفينفإذا علق الحكم بإحدى صفتيه كان موجبا لثبوت الحكم مع وجوده ودليله موجبا لانتفاء الحكم عند عدمها وإذا قرن الحكم المعلق بالصفة بحكم مطلق فقد اختلف قول الشافعى فى دليل **المقيد بالصفة** هل يصير مستعملا فى المطلق على قولينومثاله قول الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الأحزاب ٤٩ وكان نصه أن لا عدة على غير المدخول بها ودليله وجوب العدة على المدخول بهاثم قال

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢١٦/١

فمتعوهن هل يكون إطلاق المتعة معطوفا على العدة فى اشتراط الدخول بها على قولينأحدهما أنه تصبير المتعة بالعطف على العدة مشروطة بعدم الدخولوالقول الثانى أن قوله تعالى فمتعوهن لا يتقيد بما تقدمفصلوإذا علق الحكم بالصفة فى نوع من جنس وأخرى حكم فى جميع الجنس قياسا." (١)

"ومن ذلك يلقى المفهوم من الخطاب **المقيد بالصفة** ظاهر فيما يستعمل فيه المفهوم وقد يتبع مثل هذا الظاهر فى الحروف مثل إلى الغاية وغير ذلك

وهكذا فى الظاهر كل لفظ يحتمل معنيين وأكثر وبعضها أظهر وأولى باللفظ فيحمل على الأولى والأظهر ويكون اللفظ ظاهر فيه وهذا قريب مما ذكرناه من قبل

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٦٢

وأما المجمل فاعلم أنه قد يعلق المجمل على العموم ومن قولك أجملت الحساب إذا جمعت إفادة له وإن أثبته تحت صيغة جامعة ولكن المجمل على اتفاق الأصوليين مخالف للعموم وقيل المجمل ما لا يفهم منه المراد به وقيل ما عرف معناه من غيره فإن قال قائل هلا اكتفى الشرع بالبيان عن الإجمال قلنا أجمل ليتفاضل درجة العلاء بالاجتهاد وبدراسة معانيه

ثم اعلم أن المحتاج إلى البيان ضربان

أحدهما ما يحتاج إلى بيان ما لم يركب وهو العموم الذى قصد به الخصوص

والضرب الثانى ما يحتاج إلى بيان ما فيه وهو المجمل الذى لا يفهم منه المراد ونقول الإجمال قد يكون فى الاسم المشترك مثل القرء ينطلق على الحيض والطهر والشفق يطلق على الحمرة والبياض والذى بيده عقدة النكاح يطلق على الأب والزوج والمراد من اللفظة واحد من هذين فى هذه المواضع

والاجتهاد داخل فى المراد باللفظ وكذلك يجوز أن يكون الدليل من قرينة تتصل باللفظ وقد يكون الإجمال فى المراد باللفظ مع أن اللفظ فى اللغة لشيء واحد وذلك مثل قوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة البقرة ٤٣ غير أن البيان فى هذا النوع من المجمل موقوف على الرسول صلوات الله عليه بقول منه أو فعل

وقد يكون البيان بالاجتهاد مثل قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون التوبة ٢٩ وقد اجتهد العلماء فى أقل الجزية وقال سبحانه وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع الجمعة ٩ أجمل الله تعالى وكذلك ذكر العدد الذى ينعقد به الجمعة حتى اجتهد العلماء فيه

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٢٠/١

وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته

___." (١)

"واختلفوا أيضا في الخطاب المعلق بشرط والخطاب المعلق بعدد فمنهم من أجراه مجرى الخطاب المعلق بصفة في أنه لا يدل على أن ما عداه بخلافة ومنهم من قال يدل على حكم ما عداه وخالف بينه وبين المعلق بصفةوأما الخطاب المعلق بغاية فإنهم اتفقوا على أنه يعلم أن ما عدا الغاية بخلافها وقال الشيخ أبو عبد الله إن الخطاب المعلق بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها في حال ولا يدل عليه في حال فالحالة التي يدل فيها على ذلك أحد أمور ثلاثة إما أن يكون الخطاب واردا مورد البيان نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة وإما أن يكون واردا مورد التعليم نحو خبر التحالف والسلعة قائمة وإما ان يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدينوالدليل على أن الخطاب **المقيد بالصفة** لا يدل على أن ما عداه بخلافه هو أنه لو دل عليه لدل عليه إما بصريحه ولفظه وإما بفائدته ومعناه وليس يدل عليه من كلا الوجهين فأذا ليس يدل عليهفأما صريحه فإنه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة ألا ترى أن قول القائل أدوا الزكاة عن الغنم السائمة ليس فيه ذكر المعلوفة فإن قيل أليس قول الله سبحانه ﴿فلا تقل لهما أف﴾ يدل بصريحه على المنع من ضربهما وليس في لفظه ذكر الضرب قيل الصحيح أنه إنما يدل من جهة الفحوى والأولى لأنه لما نهى عن القليل من الأذى كان بأن يمنع من الكثير من الأذى أولى على ما سنبينه فأما أن الخطاب المعلق بالصفة لا يدل على أن الحكم مع نفيها من جهة المعنى فهو أنه لو دل على ذلك لكان إنما يدل عليه بأن يقال إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة علمنا أنه لو." (٢)

"ما عداها تحتها نحو الشاهد الواحد لأنه داخل في جملة الشاهدين فقد تقدم القول فيه في تعليق الحكم بالعددفأما الصفة إذا علق عليها لفظة إنما وعلق عليها الحكم نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فقد ذهب بعض الناس إلى أن لفظة إنما تقطع الحكم عما عدا المذكور قالوا لأن المفهوم من قول القائل إنما في الدار زيد أنه ليس فيها سواه ألا ترى أنك إذا قلت هل في الدار غير زيد فقيل لك في الجواب إنما في الدار زيد عقلت من ذلك أنه ليس فيها سواه وقال قوم إن ذلك لا يدل على نفي الحكم عما عدا الصفة لأن لفظة إنما مركبة من إن وما ولو أن قائلا قال إن زيدا في الدار لم يدل ذلك

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٢٣٣

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١/١٥٠

على أن غيره ليس في الدار فكذلك إذا قال إنما في الدار زيد لأن لفظة ما دخلت في الكلام للتأكيد لا غير هذا هو المحكي عن أهل اللغةواحتج القائلون بدليل الخطاب بأشياءمنها أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب الـمطلق والمقيد بصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين الخطاب المقيد بالإستثناء فكما دل الاستثناء على أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه كذلك تدل الصفة على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها والجواب أنا نحن نفرق بين مطلق الخطاب وبين **المقيد بالصفة** فنقطع على ثبوت الحكم في مطلق الخطاب اختص بصفات أو لم يختص بها ولا نقطع على ثبوت الحكم في الخطاب **المقيد بالصفة** إلا مع وجود الصفة ونشك في ثبوته مع فقدها وفي مطلق الخطاب لا نشك في ثبوته مع فقدها وقولهم كما فرقوا بين الخطاب المرسل والمقيد بالاستثناء إن عنوا به أنهم فرقوا بين المطلق والمقيد او بين المرسل والمستثنى منه من كل وجه فلا نسلمه وإن أرادوا أنهم فرقوا بين المطلق والمقيد كما فرقوا بين المرسل والمستثنى منه من وجه دون وجه فذلك مسلم ولا يجيء منه ما يريدونه لأن." (١)

"الخطاب **المقيد بالصفة** يقتضي ثبوت الحكم مع الصفة ولا يقتضي عما عداها والخطاب المستثنى منه يقتضي ثبوت الحكم فيما لم يتناوله الاستثناء فقد اشتركا من هذه الجهة وإن اختص الخطاب المستثنى منه بوجه زائد وهو الدلالة على انتفاء الحكم عن المستثنى وإنما انفرد بذلك لأن الاستثناء يخرج من الكلام شيئا ويقتضي نفي جكم الكلام عنه والصفة لا تنفي شيئاومنها قولهم يجب أن تدل الصفة على انتفاء الحكم عما عداها لتكون أعم لدلالتها والجواب أنه ليس يجب أن يجعل الحكم من مدلول اللفظة لتكثر فوائدها وتعم وإنما يجعل من مدلولنا إذا وضعت له أو وضعت لما يدل عليه مثل فحوى القول ألا ترى أنه لا يجوز أن يجعل قول الله سبحانه ﴿فاقتلوا المشركين﴾ دليلا على قتل غيرهم لتكثر فوائده لما لم يكن ذلك موضوعا لغير المشركينومنها قولهم إن الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تتـناول بعض تلك الأنواع علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع إذا لو عمها لم يكن لتكلف ذكر الصفة فائدة والجواب أنه قد يكون في ذكرها فائدة غير انتفاء الحكم مع عدمها لما ذكرناه فيما تقدمومنها قولهم إن **المقيد بالصفة** يجري مجرى فحوى القول في الدلالة على غير ما تناوله اللفظ فكما دل قوله ﴿فلا تقل لهما أف﴾ على المنع من ضربهما إن لم يتناوله فكذلك يدل التقييد بالصفة على نفي الحكم مع عدمها والجواب أن هذا قياس بغير علة وأصحابنا يقولون إن قول الله سبحانه ﴿فلا تقل

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١٥٧/١

لهما أف﴾ موضوع للمنع من ضربهما ولا يسلمون أن الخطاب **المقيد بالصفة** موضوع لنفي الحكم عما عداها ومن قال إن قوله." (١)

"الجملة الأولى إلى جملة مستقلة بنفسها لا يجب تعليقها بالأولى يدل على أنه قد استوفى غرضه من الاولى فلما أقر بالثانية كان قد نقض الاولى لأنها تنافيها بعد استيفاء الغرض من الاولى وأيضا فان لفظ العموم إنما دخل على ما عدا المستثنى على ما بيناه فهو مستغرق له دون غيره كما أن العموم المشروط **والمقيد بالصفة** إنما دخل على ما عدا الشرط والصفة وليس يجب أن يقبح العموم المشروط ولا العموم **المقيد بالصفة** كما يقبح قول القائل ضربت كل الناس لم أضرب كل الناس لأن كل واحدة من اللفظتين قد دخلت على الناس يبين ما ذكرناه أن الإنسان إذا قال ضربت كل من في الدار عم جميعهم وإذا قال لعبيده أكرم كل الناس عم الجميع وإذا قال لعبيده أكرم كل الناس إن كانوا مؤمنين عم المؤمنين دون غيرهم واقتضى ذلك التخصيص ولم يجز قياسا على ذلك أن يقول ضربت كل من في الدار لم أضرب كل من في الدار فكذلك القول في العموم المستثنى منه فهذا كلام في قولهم إن الاستثناء نقضثم يقال لهم ما معنى قولكم إن الاستثناء رجوع فان قالوا رجوع عن ظاهر الكلام لأن ظاهر العموم الاستغراق عندكم والاستثناء قد منع منه فقد تقدم الكلام على ذلك وقلنا إن العموم اقتضى استغراق ما دخل عليه وهو ما عدا المستثنى وقلنا إنه لو اقتضى استغراق الكل والاستثناء يمنع من ذلك لكان قد دل على أنه مجاز وذلك غير مستحيل وإن قالوا اردنا أنه رجوع عن الإرادة لأن المتكلم أراد بلفظ العموم الاستغراق ثم عدل عن هذه الإرادة إلى إرادة البعض فقط عند الاستثناء قيل لهم ولم زعمتم أنه أراد عند أول كلامه استغراق الجميع وما أنكرتم أنه أراد استغراق ما دخل عليه لفظ كل وهو ما عدا المستثنى فلا يكون قد أراد شيئا ثم عدل عنه فان قالوا لو كان المتكلم قد أراد البعض بلفظ العموم لكان قد استثنى مما لم يرد وذلك محال قيل إنه أراد الكل بلفظ العموم لكنه أراد كل ما دخل عليه اللفظ وهو ما عدا المستثنى فلا نقول إنه أراد البعض ثم استثنى كما نقول لو أنه إذا." (٢)

"والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيدويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١٥٨/١

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢١٤/١

بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم." (١)

"السائمة الزكاة أو فى سائمة الغنم الزكاة" ١ فنصه وجوب الزكاة فى السائمة ودليله نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة وكقوله عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" ٢ فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين وكقوله: "فى أربعين شاة شاة" ٣ فنصه وجوبها فى الأربعين ودليله سقوطها فيما دون الأربعين وكقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] فنصه مقتضى التثبت فى قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيه.وإذا عرف دليل الخطاب فنقول اختلف أهل العلم فى كونه دليلا وصحة الاستدلال به فقال مالك والشافعى وجمهور أصحابنا أنه دليل صحيح فى الأحكام ويحتج به وهو قول داود وأصحاب الظاهر وقال به أيضا طائفة من المتكلمين.وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج والقاضى أبو حامد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية٤ واختلف هؤلاء المبطلون بدليل الخطاب فى تعليق الحكم بالصفة إذا علق الحكم بغاية أو شرط فأكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ذهبوا إلى أن التقييد بالغاية والشرط مثل التقييد بالصفة وليس يدل على الخطاب على ما سوى المنطوق به أصلا.وذهب طائفة من الفقهاء إلى القول بدليل الخطاب فى المقيد بالشرط والغاية وأن أبطلوا ذلك فى **المقيد بالصفة٥** وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة والشرط٦ وأثبته.______________١ تقدم تخريجه.٢ أخرجه أبو داود الطهارة ١/١٦ ح ٦٣ والترمذي الطهارة ١/٩٧ ح ٦٧ والنسائي المياه ١/١٤٢ باب التوقيت في الماء والدارمي الطهارة ١/٢٠٢ ح ٧٣٢ وأحمد المسند ٢/١٨ ٤٦٠٤.٣ أخرجه أبو داود الزكاة ٢/٩٩ ح ١٥٦٨ والترمذي الزكاة ٣/٨ ح ٦٢١ وقال حديث حسن وابن ماجه الزكاة ١/٥٧٧ ح ١٨٠٥.٤ انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٢٣٥ التصريح على التوضيح ١/١٤٤.٥ انظر البرهان ١/٤٥٣ نهاية السول ٢/٢٠٦ إحكام الأحكام ٣/١٠٢، ١٠٣ روضة الناظر ٢٤٤.٦ ذهب إلى إبطالهما من الشافعية الإمام الباقلاني وحجة الدين الغزالي انظر المستصفى ٢/٢٠٤، ٢٠٥ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢/١٠٥، ١١٠.." (٢)

---

(١) الورقات الجويني، أبو المعالي ص/١٧

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٢٣٨

"فى المقيد بالغاية.وأما المثبتون لدليل الخطاب فقد أثبتوه فى المقيد بالشرط والصفة والغاية واختلفوا فى المقيد فى الاسم والعين فأثبته أيضا أبو بكر الدقاق وشرذمة قليلة من الفقهاء والصحيح أنه غير ثابت١.وأما حجة النافين لدليل الخطاب قالوا: فلو دل الخطاب **المقيد بالصفة** على نفى ما عداه لدل عليه أما بصريحه ولفظه وأما بفائدته ومعناه وليس يدل عليه من كلا الوجهين فإذا ليس يدل عليه أما صريحه فلأنه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة إلا ترى أن قول القائل أدوا عن الغنم السائمة الزكاة ليس فيه ذكر للمعلوفة أصلا وأما المعنى فلو دل من جهة المعنى لكان من حيث أنه لو كانت الزكاة فى غير السائمة كهى فى السائمة لما تكلف الشارع ذكر السوم وتعلق الزكاة باسم الغنم لأن تكلف ذكر السوم مع تعلق الزكاة بمطلق اسم الغنم تكلف لما لا فائدة فيه قالوا: وهذا لا يصح لأن فى تكلف ذكر السوم فوائد أخرى سوى نفى الزكاة عن المعلوفة وإذا أمكن ذلك بطل القول بأنه لا فائدة فى ذكر السوم سوى انتفاء الزكاة عن المعلوفة وذكروا فوائد فى التقييد بالصفة منها أنه قد يكون اللفظ لو أطلق فى بعض المواضع لتوهم متوهم أن الصفة خارجة عنه فتذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الاسراء: ٣١] لو أطلق لكان يجوز أن يتوهم به متوهم أنه لم يرد عند خشية الإملاق قول الله تعالى: ﴿خشية إملاق﴾ ليرفع هذا الإيهام وهذا غرض صحيح ومنها أن تكون البلوى تعم بالصفة المذكورة وما عداها لم يثبته على.____________١ ليس المراد من اللقب نصوص ما اصطلح عليه النحويون وهو ما أشعر بمدح أو ذم ولم يصدر بأب أو أم وإنما المراد به كل ما يدل على الذات سواء كان عاما أو كنية أو لقبا مثل زيد وأعلى وأنف الناقة وللأصوليين في هذا قولين:أحدهما وهو المختار للبيضاوي وهو رأي جمهور العلماء أن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفي الحكمعما عدا الذات وإنما يدل على ثبوته للذلك فقط.وثانيهما أن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفي الحكم عن غير الذات كما يدل على ثبوته للذات وهو لبعض العلماء كأبي بكر الدقاق من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة.انظر نهاية السول ٢/٢٠٦، ٢٠٧ إحكام الأحكام للآمدي ٣/١٣٧ روضة الناظر ٢٤٠ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢/١٠٠، ١٠١.." (١)

"الناس فقيد الله تعالى الخطاب بالصفة لإحداث البلوى بها وهذا أيضا مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الاسراء: ٣١] ومنها أن يكون غرض الشارع أن يعلم حكم المنصوص عليه بالنص ويعرف حكم ما عداه بالقياس أو بدليل وهذا غير ممتنع كما لم يمتنع أن تعرف حكم الأجناس الستة فى

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٣٩/١

الربا بالنص ويعرف حكم ما عداها بالقياس عليها.وفى تعريض المجتهد للاجتهاد تعريضه للثواب وهو نفع عظيم وغرض صحيح ومنها أن تكون المصلحة المعلومة للشارع أن يبين حكم الزكاة عند وجود صفة السوم وينفى حكم المعلوفة على ما يدل عليه العقل.فأما إذا لم يجد دليلا يدل على وجوب الزكاة فى المعلوفة نفينا الزكاة عنها لأن العقل يدل على ذلك من حيث أنه مال الغير لا يستحق عليه إلا بدليل شرعى يدل على استحقاقه.فإن قلتم فقد نفينا الزكاة عن المعلوفة وصرتم إلى ما قلنا نقول بلى ولكن بتعليق الزكاة بالسائمة لكن ينعدم قيام الدليل على وجوب الزكاة فى المعلوفة فإنه حكم العقل ولم ينقلنا عنه دليل شرعى وهذا الذى قلناه دليل معتمد لهم وذكروا دليلا آخر وقالوا: لو كان الحكم **المقيد بالصفة** فى محل يدل التقييد على نفيه فيما عداها لكان أمر الخبر كذلك ومعلوم أن الإنسان لو قال زيد الطويل فى الدار لا يدل على أن القصير ليس فى الدار ولا على أنه فيها بل هو موقوف على قيام دليل عليه فالأمر يكون كذلك.دليل آخر لهم هو أن الأسماء مثبتة لتمييز الأجناس والأشخاص فتمييز الأجناس أن يقال خيل أو إبل وتمييز الأشخاص أن يقال فرس أو بعير والصفات موضوعة لتمييز النعوت والأحوال فتمييز النعوت بالأوصاف أن يقال طويل أو قصير وتمييز الأحوال أن يقال قائم أو قاعد فصارت الأسماء والصفات فى وصفها للتمييز شأن فإن كان تقييد الخطاب بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه فإنه إذا قيل فى الإبل الزكاة لا يدل على نفيها عن البعير فوجب أن يكون التقييد بالصفات بمثابته فلا يدل تقييد الخطاب بها على نفى الحكم المذكور فى الخطاب عما عداه وهذا أشهر دلائلهم وأعرفها.دليل آخر لهم قالوا: قد فرق أهل اللغة بين العطف وبين النقض وقالوا: قول.." (١)

"القائل اضرب الرجال الطوال والقصار عطف وليس بنقض ولو كان قوله اضرب الرجال الطوال يدل على نفى ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضا لا عطفا.دليل آخر قالوا: موضوع الخطاب أن تفهم منه المراد بوصفه فيفهم من الإيجاب إيجابا ومن النفى نفيا ولا يصح لهم الإيجاب من النفى ولا النفى من الإيجاب كما لا يصح أن يفهم من القول الصحيح إلا ما يوافقه وقد قلتم فى دليل الخطاب أن يفهم النفى من الإيجاب والإيجاب من النفى فيكون جمعا بين المتضادين وهذا لا يجوز وليس كالأسماء المشتركة لأنه لا يجمع بين المتضادين هناك فى المراد فإنه إذا قام الدليل على أن المراد به أحدهما انتفى الآخر وفى مسألتنا القول بدليل الخطاب يقتضى الجمع بين الضدين من النفى والإثبات وهذا محال.دليل آخر قالوا: الخطاب **المقيد بالصفة** يحسن الاستفهام فيه لما عدا الصفة فيقال للمخاطب ما حكم المعلوفة فى قوله:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٢٤٠

"فى سائمة الغنم زكاة" ١ ويقال للمخاطب فى قوله البنت أحق بنفسها من وليها ما حكم البكر ولو كان دليل الخطاب ثابتا من حيث لسان العرب لكان يقبح الاستفهام لأن الاستفهام طلب الفهم وما فهم يقبح طلب فهمه واعتمد القاضى أبو بكر الباقلانى فى نفى دليل الخطاب على فصل وقال لو كان الأمر على ما يقوله القائلون بدليل الخطاب لوجب أن لا يعلم إلا سماعا وتوقيفا عن أهل اللغة لأن مثل هذا لا يدرك بموضوعات العقول وإنما يوجد بالمواضعة والمواطأة من أهل اللسان ولو كان من أهل اللغة توقيف فى هذا الباب لوجب أن نعلمه مع كثرة خوضنا فى هذه المسألة وتوفير دواعينا على طلب الحق منها.قالوا: وأن كان ما يحكيه المخالفون عن أهل اللغة فى هذا الباب لوجب أن ينقل إلينا نقلا مستفيضا حتى يقع لنا العلم بذلك وحين لم يقع لنا العلم فى ذلك بوجه ما عرفنا أنه لا نقل فى ذلك عن أهل اللغة أصلا وإذا لم يثبت النقل ولم يعرف شرع ورد بإثبات دليل الخطاب دل أن الدليل من هذه الجملة ساقطا أصلا وأما أبو زيد قال فى هذه المسألة لا يخلو أما أن يكون الوصف المذكور معنويا أو غير معنوى فإن كان غير معنوى فيعلق الحكم به كتعليقه بالاسم واللقب وأن كان معنويا وهو أن يكون مؤثرا فى إيجاب الحكم فنهاية ما فى الباب أن ينزل منزله العلة والاختلاف بين العلماء أن العلة توجب الحكم عند وجودها ولا يعدم عند عدمها بل الحكم يبقى عند العدم.____________١ سبق تحريجه.." (١)

"ويدل عليه أيضا أن أبا عبيد القاسم بن سلام وهو من أوثق من نقل كلام العرب حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب واستشهد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم وهو من أفصح من ذب ودرج: "لى الواجد يحل عرضه وعقوبته" ١ قال فهذا دليل على أن لى المعدم لا يحل عرضه وعقوبته وكذلك قال فى قوله عليه السلام: " لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يزيد خير من أن يمتلىء شعرا" ٢ وذكر أنه إذا لم يمتلىء فهو مباح فإن قال قائل يحتمل أن أبا عبيد قال ما قاله عن نظر واستدلال من قبل نفسه مثل ما يقولون لا أنه قال ذلك عن أهل اللغة هو رحمه الله إنما فسر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى كتابه على ما عرفه من لسان العرب لا على ما يعرض فى خاطره ويظن فظنه فسقط ما قالوه ولأن العرب فرقت بين المطلق **والمقيد بالصفة** كما فرقت بين الخاص والعام وبين المطلق والمقيد بالاستثناء ألا ترى أنهم لا يقولون اعط زيدا الطويل واعط عمرا القصير وهم يريدون التسوية بين الطويل والقصير وبين الغنى والفقير وكذلك يقول القائل من دخل الدار فأعطه درهما ويقول: أن دخله عربى فأعطه درهما فإنه يريد بالأول كل من يدخل ولا يريد بالكلام الثانى غير العربى فدل أن الخطاب دليل مستخرج من اللفظ من حيث اللغة

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٤١/١

ولسان العرب.فإن قيل هذا دعوى على العرب لا يعرف ولا يمكنهم أن يوجدوا فى ذلك رواية عنهم ولا حكاية عن فصيح منهم وأن كان على ما يزعمون فنصوا على ما زعمتم وأن لم يمكنهم ذلك فاعلموا أنكم حصلتم على دعوى مجردة لا دليل عليها والجواب أن ما ذكرنا أمر متعارف من كلام العرب وشيء معقول من لسانهم ومعلوم من مذاهبهم وليس من عادة العرب أن تخبرك بذلك عن نفسها وتقول إنا أدرنا بكذا كذا وبكذا كذا وإنما تتكلم بطباعها وبما أودع الله عز وجل فى لسانها من البيان الذى يحصل به علم المعانى عند السامعين فمن كمل معرفته من الناس بلسانها و ا ستدرك مرادهم بكلامهم بما ذكرنا من لغتهم وعرفه من لسانهم وهذا مثل وجوه.__________١ ذكره البخاري الاستقراض ٧٥/٥ باب لصاحب الحق مقال معلقا وأبو داود الأقضية ٣١٢/٣ ح ٣٦٢٨ والنسائي البيوع ٢٧٨/٧ باب مطل الغني وابن ماجه الصدقات ٨١١/٢ ح ٢٤٢٧ وأحمد المسند ٢٧٢ ح ٢.١٧٩٦٩ أخرجه البخاري الأدب ٥٦٤/١٠ ح ٦١٥٤ - ٦١٥٥ ومسلم الشعر ١٧٦٩/٤ ح/٢٢٥٧ ٢٢٥٨/٨ وأبو داود الأدب ٣٠٤/٤ ح ٥٠٠٩ والترمذي الأدب ١٤٠/٥ ح ٢٨٥١.." (١)

"الحدود جارية على الطرد والعكس وتعمل بركنيها وتعطى الدلالة من جهتيها فيثبت بهذا الذى قلناه أن دليل الخطاب ثابت من جهة كلام العرب وتضمنه لسانها الذى تكلموا بها وقد خرج ما قلناه أخيرا.الجواب عن كلامهم أنه كيف يعرف دليل الإثبات من النفى أو دليل النفى من الإثبات وأن ما قلتم يؤدى إلى أن يكون الكلام الواحد جامعا لدليلين متضادين وظهر أيضا الجواب عن دليل أبى بكر محمد بن أبى الطيب الباقلانى فى قوله أنه لم يدل على هذا نقل ولا عقل وقد بينا الدليل من جهة النقل عن العرب والمعروف عن كلامهم وقد ذكر الأصحاب ما يزيد هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة عبد الله بن أبى واستغفاره له حين نزل قوله عز وجل: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "والله لأزيدن على السبعين" ١ وفى رواية: "لو علمت أنه يستجاب لى لزدت على السبعين" ٢ فإن قيل كيف يصح الاستدلال بهذا والكلام إنما خرج على جهة تأييس المنافقين من المغفرة.والجواب أن الاستدلال صحيح لأن الكلام كان محتملا أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم ومحتملا أن لا تقع المغفرة بالسبعين وتقع بما جاوزها فاستعمل صلى الله عليه وسلم بما جعل الله فى قلبه من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان ووضع الاستدلال موضوعه رجاء أن يصادف الإجابة والمغفرة وبين الله تعالى المراد من الآية فى تحقيق الإياس بقوله: ﴿ولا تصل على أحد

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٤٣/١

منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] فهذا وجه الاستدلال بالآية وهو بين جدا وخرج على الطريقة التى ذكرناها طريقة أبى زيد لأنا لم ندع أن دليل الخطاب من حيث العلة والمعلول حتى نلزم ما قال وإنما قلنا بدليل الخطاب من حيث اللغة ووضع اللسان.نعم قد رأيت لبعض المتأخرين من أصحابنا ذكر هذه المسألة فى أصوله وزيف دلائل الأصحاب من حيث ١لظاهر ومن حيث المعنى ثم قال المختار عندى أن الخطاب **المقيد بالصفة** ينظر فى الصفة المذكورة فإن كانت مناسبة للحكم المنوط به دل أن ما عداه بخلافه وأن لم تكن مناسبة لم تدل وذكر صورة المناسبة قوله صلى الله عليه وسلم: "فى خمس____________١ أخرجه البخاري التفسير ٨/١٨٤ ح ٢.٤٦٧٠ أخرجه البخاري التفسير ٨/١٨٤ ح ٤٦٧١ والترمذي التفسير ٢٧٩ ح ٣٠٩٧ والنسائي الجنائز ٤/٥٤ باب الصلاة على المنافقين وأحمد المسند ١/٢١ ح ٩٦.." (١)

"وهما حرفا شرط ثبت الشرط بكل واحد منهما ويتعلق الحكم بوجوده وينتفى بعدمه على السواء وإنما يختلف الحرفان فى التحقيق والشك.فإن تستعمل فيمن لا يتحقق دخوله.وإذا تستعمل فيمن تحقق دخوله.وإنما الغاية فهى بلفظ حتى وهو قوله أكرم زيدا حتى يقوم فيستحق الكرامة قبل قيامه ولا يستحقها بعد قيامه.والفرق بين الغاية والشرط أن حكم الغاية يتعلق بها قبل وجودها وحكم الشرط يتعلق به بعد وجوده.وأما الصفة فالتعليق بالصفة إنما يكون فيما يختلف أوصافه وأقله أن يكون ذا وصفين فإذا علق الحكم بإحدى صفتيه كان موجبا لثبوت الحكم مع وجوده ودليله موجبا لانتفاء الحكم عند عدمها وإذا قرن الحكم المعلق بالصفة بحكم مطلق فقد اختلف قول الشافعى فى دليل **المقيد بالصفة** هل يصير مستعملا فى المطلق على قولين ومثاله قول الله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون۰ا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وكان نصه أن لا عدة على غير المدخول بها ودليله وجوب العدة على المدخول بها ثم قال: ﴿فمتعوهن﴾ هل يكون إطلاق المتعة معطوفا على العدة فى اشتراط الدخول بها على قولين.أحدهما أنه تصبير المتعة بالعطف على العدة مشروطة بعدم الدخول.والقول الثانى أن قوله تعالى: ﴿فمتعوهن﴾ لا يتقيد بما تقدم.." (٢)

"واعلم أن هذا الذى أوردوه ليس فى أكثره ما يعترض عليه وما قالوه على أصولهم فقد أحسنوا فى مواضعه لكن هذه الأقسام ليست بنص إنما النص ثابت بعينه وأما الثابت بعموم ودلالة لا يكون نصا إنما

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٢٤٥

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٢٥٠

هو دليل مستخرج من النص وإنما المقتضى من الضمير فيجوز أن يقال أنه نص أو بمنزلة النص كما بينا أنه على وفق لسان العرب.وقد ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة أن العموم نص فيما يتناوله من المسميات وقد سمى الشافعى الظواهر نصا فى مجارى كلامه١ والأولى أن لا يسمى العموم نصا لأنه يحتمل الخصوص ولأن العموم فيما يدخل فيه من المسميات ليس بأرفع وجوه البيان ولكن العموم ظاهر.ونحن نقول حد الظواهر هو لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره فعلى هذا العموم ظاهر فى الاستيعاب لأنه يبتدر إلى الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الخصوص.وكذلك الأمر يجوز أن يقال هو ظاهر فى الإيجاب لأنه يبتدر الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الندب والإباحة.وكذلك صيغة النهى ظاهر فى التحريم ويحتمل غيره من الكراهة والتنزيه وعلى هذا قوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" ٢ ظاهر فى نفى الجواز ويحتمل نفى الفضيلة والكمال.وكذلك قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ظاهر فى نفى الجواز ويحتمل نفى الفضيلة وأمثال هذا تكثر.ومن ذلك يلقى المفهوم من الخطاب **المقيد بالصفة** ظاهر فيما يستعمل فيه المفهوم وقد يتبع مثل هذا الظاهر فى الحروف مثل إلى الغاية وغير ذلك.وهكذا فى الظاهر كل لفظ يحتمل معنيين وأكثر وبعضها أظهر وأولى باللفظ فيحمل على الأولى والأظهر ويكون اللفظ ظاهر فيه وهذا قريب مما ذكرناه من قبل.____________١ ذكره إمام الحرمين عن الشافعي والقاضي أبو بكر وصححه انظر البرهان ٢.٤١٦/١ أخرجه أبو داود الصوم ٣٤١/٢ والترمذي الصوم ٩٩/٣ ح ٧٣٠ والنسائي في الصوم ١٦٦/٤ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك انظر نصب الراية ٤٣٣/٢.." (١)

"والجواب المقدمة الثانية ممنوعة فلعل غرضه كان متعلقا بالأخبار عنه دون غيره فلهذا خصه بالذكر والله أعلم المسألة العاشرة في الأمر **المقيد بالصفة** وهو كقوله زكوا عن الغنم السائمة واختلفوا في أنه هل يدل ذلك على أنه لا زكاة في غير السائمة الحق أنه لا يدل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله واختيار ابن سريج والقاضي أبي بكر وإمام الحرمين والغزالي وقول جمهور المعتزلة." (٢)

"وذهب الشافعي والأشعري رضي الله عنهما ومعظم الفقهاء منا إلى أنه يدل لنا وجوه الأول إن الخطاب **المقيد بالصفة** لو دل على أن ما عداه يخالفه لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه لكنه لم يدل عليه من الوجهين فوجب أن لا يدل عليه أصلا إنما قلنا إنه لا يدل عليه بلفظه لأن اللفظ الدال على ثبوت

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٦٢/١

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١٣٦/٢

الحكم في أحد القسمين إن لم يكن مع ذلك موضوعا لنفي الحكم في القسم الثاني لم يكن له عليه دلالة لفظية وإن كان موضوعا له فحينئذ يكون ذلك اللفظ موضوعا لمجموع إثبات الحكم في أحد القسمين ونفيه عن القسم الآخر ولا نزاع في دلالة مثل هذا اللفظ على هذا النفيبيان أنه لا يدل عليه بمعناه أن الدلالة المعنوية هي أن يستلزم المسمى شيئا فينتقل الذهب من المسمى إلى لازمه وها هنا ثبوت الحكم في أحد القسمين لا يستلزم عدمه عن القسم الثاني لأن الصورتين المشتركتين في الحكم كقوله في سائمة الغنم زكاة." (١)

"إذا عرفت هذا فنحن لا ندعي إن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفي الحكم عما عداه قطعا إنما ادعينا أنه يدل عليه ظاهرا وما ذكرتموه من تخلف هذه الدلالة في بعض الصور إنما يقدح في ذلك الظهور لو بينتم أن الاحتمالات التي ذكرتموها ها هنا مساوية في الظهور للاحتمال الذي ذكرناه وأنتم ما بينتم ذلك فيكون دليلكم خارجا عن محل النزاعوالجواب تعليق الحكم على الوصف لا يدل على انتفائه عن غيره البتة أما قطعا فلما سلمتم وأما ظاهرا فلأنه لو دل عليه ظاهرا لكان صرفه إلى سائر الوجوه مخالفة للظاهر والأصل عدم ذلك وهذا القدر كاف في حصول ظن تساوي هذه الاحتمالات الدليل الثاني أن الأمر **المقيد بالصفة** تارة يرد مع انتفاء الحكم عن غير المذكور وهو متفق عليه وتارة مع ثبوته فيه كقوله تعالى ولا تقلوا أولادكم خشية إملاق ثم لا يجوز قتلهم لغير الإملاق وقال تعالى في قتل الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ثم إن قتله خطأ يلزمه الجزاء أيضا وإذا ثبت هذا فنقول الاشتراك والمجاز خلاف الأصل." (٢)

"وإن سلمنا أنه لا فائدة في التخصيص سوى ما ذكرتموه، لكن يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللقب الذي لم يقل به محصل على ما يأتي تقريره، فكل ما هو جواب لكم ثم فهو جواب لنا هاهنا.الحجة الثانية: إن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق **والمقيد بالصفة**، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذلك الصفة.ولقائل أن يقول: نحن لا ننكر الفرق بين حكم الخطاب المطلق وبين حكم الخطاب **المقيد بالصفة**، فإن حكم المطلق العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقا، وحكم الخطاب **المقيد بالصفة** ثبوته في محل التنصيص قطعا أو ظنا، وفي غير محل الصفة مشكوك في إثباته ونفيه فقد افترقا كما وقع الافتراق بين الخطاب المطلق

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٢/١٣٧

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٢/١٤٠

والخطاب المستثنى منه غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقا، والخطاب المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزما.وعلى هذا، فإن قيل بأن العرب سوت من كل وجه فهو ممتنع.وإن قيل بوجوب التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق **والمقيد بالصفة** في الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى منه في الجملة فهو واقع لا محالة.الحجة الثالثة: أنه إذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في محل التنصيص، وعلى نفيه في محل السكوت، كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل، فوجب جعله دليلا عليه.ولقائل أن يقول: ما ذكرتموه وإن كان من جملة الفوائد، غير أن إثبات الحكم أو نفيه مأخوذ من دليله، فرع دلالة ذلك الدليل عليه.فلو قيل بكونه دليلا عليه لكون الحكم يكون داخلا فيه كان دورا.كيف وإنه ليس القول بكون التخصيص دالا على نفي الحكم في محل السكوت تكثيرا للفائدة، وإبطال ما ذكرناه من الفوائد التي سبقت أولى من العكس.." (١)

"بالصفة له في ذلك، أن لو بين أن مناط عدم دلالة التعليق بالاسم كونه موضوعا للتمييز وهو غير مسلم.ثم الفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام **المقيد بالصفة** الخاصة بما ليس له تلك الصفة (١) أتم من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس الآخر، وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم مثله في الصفة، كيف وهو منقوض بالتخصيص بالغاية فإنها مقصودة للتمييز، ومع ذلك فهو دال على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها.الحجة السابعة: أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها، لأنه يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة، ولا زكاة في المعلوفة منها، ولو كان قوله: " «في الغنم السائمة زكاة» " يدل على نفيها عن المعلوفة لما احتيج إلى العبارة الأخرى لعدم فائدتها.ولقائل أن يقول: كون الحكم في محل السكوت مستفادا من دليل الخطاب لا يمنع من وضع عبارة خاصة إذ هو أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود كما لا يمتنع ذلك في التقييد " بالغاية " كما تقدم ذكره.الحجة الثامنة: أن القول " «في الغنم السائمة زكاة» ، له دلالة بمنطوقه على وجوب زكاة السائمة، فلو كان له دلالة مفهوم لجاز أن يبطل حكم المنطوق، ويبقى حكم دلالة المفهوم، كما يجوز أن يبطل حكم دليل الخطاب، ويبقى حكم صريح الخطاب وهو ممتنع.ولقائل أن يقول: دليل الخطاب إنما هو متفرع من تخصيص الحكم بالصفة فإذا بطل حكم الصفة، فلا تخصيص، ومع عدم التخصيص، فلا دلالة لدليل الخطاب، ثم هو منقوض بالتخصيص بالغاية.الحجة التاسعة: أنه ليس في لغة العرب كلمة تدل على المتضادين معا، فلو كان قوله: " في الغنم السائمة زكاة " دالا على نفي الزكاة عن المعلوفة: لكان

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٧٩/٣

اللفظ الواحد دالا على الضدين معا: وهو ممتنع.ــــــــــــــ(١) بما ليس له تلك الصفة متعلق بشعور.." (١)

". . . . . .ـــــــQأجاب بالفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة؛ فإن فائدة تخصيص اللقب بالذكر حصول الكلام ؛ لأنه لو أسقط لاختل الكلام، فلا يتحقق مقتضى المفهوم فيه، لأن مقتضى المفهوم تعين الفائدة المذكورة، ولم يتعين الفائدة المذكورة لتحقق فائدة أخرى، وهو حصول الكلام.بخلاف مفهوم الصفة؛ فإن حصول الكلام لا يكون فائدة لتخصيصها بالذكر ؛ فإنه لو أسقطت الصفة لم يختل الكلام فلم يتحقق للتخصيص فائدة سوى الفائدة المذكورة، فيتحقق مقتضى المفهوم فيه.الاعتراض الثالث – أن يقال: لا نسلم أنه لو لم يدل على نفي الحكم – عما عداه – لم يكن للتخصيص فائدة، لم لا يجوز أن يكون فائدة ذكر الصفة تقوية دلالة ما جعل الوصف وصفا له على إفراده الصفة بتلك الصفة، حتى لا يتوهم تخصيص تلك الأفراد عما جعل الوصف وصفا له؟أجاب بأن هذه الفائدة فرع العموم، أي هذه الفائدة إنما يحصل إذا كان الاسم **المقيد بالصفة** عاما، ولا قائل بعموم مثل هذا الاسم.ولئن سلم العموم في بعض الصور فيخرج حينئذ عن محل النزاع؛ لأنه حينئذ يكون للتخصيص فائدة غير المخالفة في الحكم.والفرض أنه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة في الحكم فيكون غير المفروض الذي هو محل النزاع.." (٢)

"وكذلك الشافعي وهو إمام اللغة وابن بجدتها والتسمك بقول الشافعي وأبي عبيدة أولى من التمسك بقول أعرابي جلف وكذلك أهل العرف يتبادر إلى فهمهم من قول القائل الميت اليهودي لا يبصر أن الميت الذي ليس هو بيهودي يبصر بدليل أنهم يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه وإنما ذكر المصنف هذين المثالين ليبين أن المتبادر إلى الفهم في الأول عند أهل اللغة وفي الثاني عند أهل العرف فيجتمع التبادر من الجهتين وهذا من محاسنه.وقد اعترض إمام الحرمين على التمسك بفهم الشافعي وأبي عبيدة فقال هذا المسلك فيه نظر فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل والأعرابي الجلف طبعه فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره.الوجه الثاني: أن ظاهر تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة صونا للكلام عن اللغو وتلك الفائدة ليست لا نفي الحكم عما عداه لأن غيرها منتف بالأصل فـتتعيـن هي ولأن الكلام فيما إذا لم يظهر للتخصيص فالذكر فائدة أخرى.فإن قلت

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٨٤/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٤٥٧/٢

هذا يلزمكم في مفهوم اللقب.قلت اللقب له فائدة تصحيح الكلام إذ الكلام بدونه غير مفيد بخلاف الصفة.الثالث: أن الحكم المرتب على الخطاب **المقيد بالصفة** معلول تلك الصفة كما ستعرفه إن شاء الله تعالى في كتاب القياس من أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والأصل عدم علة أخرى لأنا لز جوزنا التعليل بعليتين فلا شك أن الأصل عدمه وإذا لم يكن له علة غير الوصف لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول.قال قيل إن احتج الخصم بوجهين:أحدهما: أنه لو دل تخصيص الحكم بإحدى الصفتين على نفيه عما عداها." (١)

"المسألة الرابعة: العام بعد التخصيص هل هو حقيقة أم مجاز؟...قال: الرابعة العام المخصوص مجاز وإلا لاشتراك وقال بعض الفقهاء انه حقيقة وفرق الإمام بين المخصص بالمتصل والمنفصل لان **المقيد بالصفة** لم يتناول غيرا قلنا المركب لم يوضع والمفرد متناول.واختلفوا في العام انه إذا خص هل يكون في الباقي حقيقة على مذاهب.أحدها: انه مجاز وذهب إليه أصحابنا والمعتزلة كأبي على وابنه واختاره المصنف وصفي الدين وابن الحاجب لأنه حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في البعض لزم الاشتراك والمجاز خير من الاشتراك.والثاني: أنه حقيقة وهو مذهب كثير من أصحابنا وجمهور الحنفية والحنابلة.والثالث: أن المخصص ان كان مستقلا سواء كان عقليا كالدليل الدال على ان غير القادر غير مراد من الخطاب في العبادات أو لفظيا كما إذا قال المتكلم بالعام أردت به الفلاني فهو مجاز وان لم يكن مستقلا فهو حقيقة وذلك كالاستثناء مثل قول القائل من دخل داري يكرم الا زيدا والشرط من دخل أكرمته ان كان عالما والتقيد بالصفة من دخل داري من الطوال قال صفي الدين الهندي والتقيد بالعام لعلة الغاية وان لم يذكروه في هذا المقام حكمه حكم إخوانه من المتصلات ظاهرا إذ لا يظهر فرق بينهما على هذا الرأي وهذا ما اختاره الكرخي وأبو الحسين البصري والامام وعلى حكاية هذه الثلاثة اقتصر المصنف.والرابع: ان خص بمتصل من شرط او استثناء فهو حقيقة وإلا فهو مجاز وهو المنقول عن القاضي وقد رايته في مختصر التقريب الا انه لم يصرح بذكر الشرط وهذه عبارته ولو قررنا القول بالعموم فالصحيح عندنا من هذه المذاهب ان نقول إذا تقدر التخصيص باستثناء متصل فاللفظ حقيقة في بقية المسميات وان تقدر التخصيص بدلالة منفصلة فاللفظ مجاز لكن يستدل به في بقية المسميات انتهى.." (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٣٧٤

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/١٣٠

"والخامس: ان خص بالشرط والتقييد بالصفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء.والسادس: ان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا أم منفصلا فهو حقيقة وإلا فهو مجازوالسابع: ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه وإلا فهو مجاز.وصرح الغزالي بأنه لا خلاف في انه مجاز إذا لم يبق بعد التخصيص جمع وهذا فيه نظر فقد صرح امام الحرمين في التلخيص بحكاية الخلاف في ذلك فقال ذكر القاضي عن بعض أصحابنا ان اللفظ حقيقة فيما يبقى وان كان اقل من الجمع هذا بعيد جدا انتهى.والثامن: انه حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه وهو اختيار امام الحرمين قوله لان المقيد هذا دليل الإمام وتقريره ان العام المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف لأنه لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة وهذا بخلاف المخصوص بمنفصل فان لفظه متناول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه فيكون مجازا او مشتركا والمجاز أولى فيكون مجازا.وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف والصفة مثلا غير موضوع فلا يكون حقيقة فيه فلم يبق الا المفرد والمفرد الذي هو العام متناول لكل فرد لغة وقد استعمل في البعض فيكون مجازا وهذا الجواب مبني على ان المركبات غير موضوعة وفيه نزاع فالأولى الجواب بأنه لو لم يكن الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل من المخصصات لان التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ هذا شرح ما في الكتاب ونختم المسالة بشيئين.احدهما: قال الإمام إذا قال الله اقتلوا المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال الا زيدا فهل هو تخصيص بمنفصل أو متصل فيه احتمال.قال صفي الدين الهندي والأظهر انه منفصل.." (١)

"رد: يعرف بالاستقراء: إذا لم يكن للفظ فائدة غير واحدة تعينت إرادتها به.وبأن دلالة الإيماء ثبتت بالاستبعاد –كما سبق (١) في الصريح (٢) – فهذا أولى.واعترض: بمفهوم اللقب.رد: بأنه حجة، ثم (٣) فائدته حصول الكلام به؛ لأنه (٤) يختل بعدمه (٥)، بخلاف الصفة، أو لم يحضره المسكوت، أو قياس في اللغة.واعترض: فائدته (٦) تقوية دلالة ما جعل الوصف وصفا له، حتى لا يتوهم تخصيصه.رد: بأن (٧) هذا إذا كان الاسم المقيد بالصفة عاما (٨)، ولا قائل به.______________(١) في ص ١٠٥٦.(٢) كذا في النسخ. ولعله: (في غير الصريح) يعني: في المنطوق غير الصريح.(٣) يعني: على تسليم أنه ليس حجة.(٤) يعني: الكلام.(٥) يعني: اللقب.(٦) يعني: فائدة ذكر الوصف.(٧) يعني: إنما يكون هذا إذا كان الاسم ... إلخ.(٨) مثل: الغنم.." (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٣١/٢

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٠٧٦/٣

"جموع الكثرة فأقلها أحد عشر فلا نزاع عند النحاة، وإن استعملت في الأقل كانت مجازا ولم يبق إلا جموع القلة وهي خمسة أشياء، أربعة منها من جموع التكسير يجمعها قول الشاعر:بأفعل وبأفعال وأفعلة ... وفعلة يعرف الأدنى من العددوالخامس: هو جمع السلامة سواء كان مذكرا كمسلمين، أو مؤنثا كمعلمات فإن كانت -أعني جموع القلة- هي محل الخلاف فالأمر قريب، لكنهم لما مثلوا لم يقتصروا عليه بل مثلوا برجال مع أنه من جموع الكثرة. هكذا صرح به الإمام في المحصول في الكلام على أن الجمع المنكر هل يعم أم لا؟ وكذلك الآمدي وابن الحاجب كما تقدم نقله عنهما. قوله: وفي غيره إلى الواحد أي: في غير الجمع وقد تقدم شرحه وشرح ما بعده. قال: "الرابعة: العام المخصص مجاز وإلا لزم الاشتراك، وقال بعض الفقهاء: إنه حقيقة، وفرق الإمام بين المخصص المتصل والمنفصل؛ لأن **المقيد بالصفة** لم يتناول غيرا، قلنا: المركب لم يوضع، والمفرد متناول". أقول: اختلفوا في العام إذا خص: هل يكون حقيقة في الباقي أم لا؟ على ثمانية مذاهب حكاها الآمدي وذكر المصنف منها ثلاثة، أصحها عنده وعند ابن الحاجب أنه مجاز مطلقا؛ لأنه قد تقدم أنه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في البعض أيضا لكان مشتركا والمجاز خير من الاشتراك. والثاني: أنه حقيقة مطلقا ونقله إمام الحرمين عن جماهير الفقهاء وابن برهان عن جماهير العلماء؛ لأن تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة وذلك التناول باق، والجواب أنه إنما كان حقيقة لدلالته عليه وعلى سائر الأفراد لا عليه وحده. والثالث قاله الإمام تبعا لأبي الحسين البصري: إن خص بمتصل أي: بما لا يستقل كان حقيقة سواء كان صفة أو شرطا أو استثناء أو غاية نحو: أكرم الرجال العلماء أو أكرمهم إن دخلوا أو أكرمهم إلا زيدا، أو أكرمهم إلى المساء، وإن خص بمنفصل أي: بما يستقل كان مجازا كالنهي عن قتل العبيد بعد الأمر بقتل المشركين، فإنه قلنا: إنه مجاز، ففي الاحتجاج به مذهبان حكاهما ابن برهان. قوله: "لأن **المقيد بالصفة**" هذا دليل الإمام، ويمكن تقريره على وجهين أحدهما: أن العام **المقيد بالصفة** مثلا لم يتناول غير الموصوف، إذ لو تناوله لضاعت فائدة الصفة، وإذا كان متناولا له فقط، وقد استعمل فيه فيكون حقيقة بخلاف العام المخصوص بدليل متصل فإن لفظه متناول للمخرج عنه بحسب اللغة مع أنه لم يستعمل فيه فيكون مجازا، وإلا لزم الاشتراك كما تقدم وهذا التقرير ذكره في الحاصل وهو الذي يظهر من كلام المصنف والتعبير بالصفة للتمثيل لا للتقيد. التقرير الثاني وهو ما ذكره في المحصول: أن لفظ العموم حال انضمام الصفة مثلا إليه ليس هو المقيد لذلك البعض المنطوق به؛ لأن الرجال وحده من قولنا: الرجال العلماء، أو أفاد العالمين لما أفادت الصفة

شيئا، وإذا لم يكن مقيدا لذلك البعض استحال أن يقال: إنه مجاز فيه بل المجموع الحاصل من لفظ العموم ولفظ الصفة هو." (١)

"المقيد له وإفادته له حقيقة، وهذا التقرير مصرح بأن البعض الموصوف لا يفيد المنطوق، وتقرير الحاصل مصرح بأنه يفيده، وكلام الإمام محتمل للأمرين، أما الأول فواضح، وأما الثاني فيكون المراد بقوله: لأن **المقيد بالصفة** هو أن المجموع من العام والصفة تناول الموصوف ولم يتناول غيره. وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف مع الصفة مثلا غير موضوع للباقي؛ لأن المركبات ليست بموضوعة على المشهور وحينئذ فلا يكون حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له فلم يبق إلا المفردات، ولا شك أن المفرد الذي هو العام متناول في اللغة لكل فرد، وقد استعمل في البعض فيكون مجازا، وقد تقدم أن هذا الجواب يعكر على ما ذكره في مجاز التركيب، فالأولى في الجواب أن يقال: كلامنا في العام المخصص وهو الموصوف وحده، لا في المجموع من المخصص والمخصص أيضا لو لم يكن الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل به مخصصا، لأن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ولا شك أن هذه الأشياء من المخصصات عنده، والتحقيق أن اللفظ متناول بحسب وضع اللغة ولكن الصفة قرينة في إخراج البعض فيكون مجازا كما قاله المصنف. قال: "الخامسة: المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى بن أبان وأبو ثور وفصل الكرخي. لنا أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر لاستحالة الدور، فلا يلزم من زوالها زوالها". أقول: العام إن خص بمبهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف، كما قاله الآمدي وغيره؛ لأنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، مثاله قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ [المائدة: ١] وإن خص بمعين كما لو "قيل: اقتلوا المشركين" إلا أهل الذمة، فالصحيح عند الآمدي والإمام وابن الحاجب والمصنف أنه حجة في الباقي مطلقا، وقال ابن أبان وأبو ثور: ليس بحجة مطلقا، وهو المراد بقوله: ومنعها أي: ومنع حجيته وفصل الكرخي، أي: فقال: إن خص بمتصل كان حجة وإلا فلا، وهذا التفصيل يعرف هو ودليله من المسألة السابقة؛ فلذلك أهمله المصنف. والجمهور على أن أبان لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل، وأصله: أبين على وزن أفعل فقلبت الياء ألفا لانقلابها في الماضي المجرد، وهو بان، ومن قال: إنه منصرف قال: وزنه فعال، حكاه ابن يونس في شرح المفصل وغيره. قوله: "لنا" أي: الدليل على أنه حجة، أن دلالة العام على فرد من الأفراد لا تتوقف على دلالته على الفرد الآخر؛ لأن دلالته على الباقي مثلا لو كانت متوقفة على البعض المخرج، فإن لم

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/١٩٧

تتوقف دلالته على المخرج على الباقي كان تحكما؛ لأن دلالة العام على جميع أفراده متساوية، وإن توقفت عليه لزم الدور، وهو مستحيل فثبت أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على غيره من الأفراد، وحينئذ فلا يلزم من زوال الدلالة عن بعض الأفراد زوالها على البعض الآخر فيكون حجة، وهذا الدليل ضعيف كما نبه عليه." (١)

"ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلا، إذ لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة. وأما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني فمن باب مفهوم اللقب، وفي هذه الدعوى نظر.[الثاني اقترن بالحكم المعلق بالصفة حكم مطلق]الثاني: هذا إذا تجردت الصفة عن دليل آخر، فلو اقترن بالحكم المعلق بالصفة حكم مطلق. قال ابن السمعاني في " القواطع ": فقد اختلف قول الشافعي في دليل **المقيد بالصفة**، هل يصير مستعملا في المطلق؟ على قولين. ومثاله قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] قضيته أن لا عدة على غير المدخول بها، ودليله وجوبها على المدخول بها، ثم قال: ﴿فمتعوهن﴾ فهل يكون إطلاق المتعة معطوفا على العدة في اشتراط الدخول بها؟ على قولين: أحدهما: أنه تصير المتعة بالعطف على العدة مشروطة بعدم الدخول.والثاني: أن قوله: و " متعوهن " لا يقيد بما تقدم. .[الثالث إنكار مفهوم الصفة ليس على إطلاقه]الثالث: قال بعض مشايخنا: ما أطلقه الأصحاب عن أبي حنيفة من إنكار مفهوم الصفة ليس على إطلاقه. والصواب أنه هنا أمران: أحدهما: أن يرد دليل العموم، ثم يرد إخراج فرد منه بالوصف، فهو محل الخلاف كقيام الدليل على وجوب زكاة الغنم مطلقا، ثم ورد الدليل بتقيدها بالسائمة، فيقول أبو حنيفة لا تقتضي نفي الحكم عما عداها لقيام دليل العموم فيستصحبه، ولا يجعل للتقييد بالوصف أثرا معه.والثاني: أن يرد الوصف مبتدأ كما يقول: أكرم بني تميم الطوال،." (٢)

"[المخصص المتصل الثالث: الصفة]قال: (**والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في البعض، فيحمل المطلق على المقيد) .أقول: لما فرغ من الشرط الذي هو القسم الثاني من أقسام الخاص المتصل: شرع في الثالث وهو الخاص **المقيد بالصفة**؛ لأن اللفظ إذا ورد مطلقا من غير تقييد، ثم ورد مقيدا حمل المطلق على المقيد سواء كانا في حكم واحد كتحرير الرقبة

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/١٩٨

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٦٢/٥

في القتل فقيدت في بعض المواضع دون بعض فحمل المطلق على المقيد.وإما إذا [كان] اللفظ المطلق والمقيد في حكمين كالقتل والظهار فإن الرقبة وردت في الظهار مطلقة، وفي القتل مقيدة بالإيمان.فذهب الشافعي إلى وجوب الحمل؛ احتياطا للخروج عن العهدة يقينا.." (١)

"بالأصل، وقول الهداية على سبيل الإلزام للشافعي بناء على رأيه، وأما على أنه يحل قتل الذئب أو والسبع ابتداء بلا جزاء ولا يحل قتل ما سواهما من الصيود البرية سباعا كانت أو غيرها فلمشاركتهم الشافعي في اللازم الذي هو إبطال العدد فما هو جوابهم عنه فهو جوابه وأما على أنه يحل قتل ما سواهن من السباع المذكورة ابتداء بلا جزاء كما في البدائع فأظهر لعدم تأتي الدفع المذكور حينئذ لاتحاد المذهبين هذا، وقد قال الشيخ أبو بكر الرازي: وقد كنت أسمع كثيرا من شيوخنا يقولون في المخصوص بعدد يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه كقوله - صلى الله عليه وسلم - «خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم» أنه دليل أنه لا يقتل ما عداهن وكقوله - صلى الله عليه وسلم - «أحلت لي ميتتان ودمان» يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح، وأحسب محمد بن شجاع قد احتج بمثل هذا ولست أعرف جواب المتقدمين في ذلك اه.ق.ت: وغير خاف أن ما ذكره الطحاوي في شرح الآثار ظاهر في هذا أيضا وهو من المتقدمين ثم ليس ببعيد أن يكون صاحب الهداية وافق هؤلاء المشايخ على هذا، وأما إلحاق كل منهم قتل الذئب بالخمس، ومن صاحب البدائع قتل السباع بها بطريق الدلالة فلظن أنه لا يبطل العدد لكون الثابت دلالة ثابتا بالنص ويعزب أن هذا لا ينفي أنه أبطل خصوص الخمس ويجيء فيه ما تقدم من أنه لو أراده لذكر عددا يحيط به معها أو اسما عاما يتناول الكل ثم قد ظهر عدم اتفاق مشايخنا على اعتبار مفهوم العدد، وقد أنكره أيضا جماعة ممن قال بمفهوم المخالفة في الجملة كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي فلا تتم حكاية الاتفاق من أصحابنا، ومن الشافعية على اعتباره، والله - سبحانه - أعلم.(قالوا) أي القائلون بمفهوم الصفة (صح عن أبي عبيد) بلفظ المصغر بلا هاء في آخره القاسم بن سلام الكوفي كما ذكر الأكثر، أو عن أبي عبيدة بلفظ المصغر بهاء في آخره معمر بن المثنى كما في برهان إمام الحرمين (فهمه) أي مفهوم الصفة (من لي الواجد ومطل الغني) أي من الحديث الحسن الذي أخرجه أحمد وإسحاق والطبراني «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» وليه بفتح اللام مطله وهو مدافعته والتعلل في أداء الحق الذي عليه وحل عرضه أن يقول مطلني وعقوبته الحبس ذكره البخاري عن سفيان الثوري وذكر أحمد وإسحاق عنه حل عرضه أن يشكوه، فقال: يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، ومن الحديث

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/١٥٨

الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره «مطل الغني ظلم» فقال: يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم (وكذا عن الشافعي) فهم مفهوم الصفة من المقيد بها (نقله عنه خلق) كثيرون من أصحابه (وهما) أي الشافعي وأبو عبيد (عالمان باللغة) والظاهر أن فهمهما ذلك لغة؛ لأن أهلها لا يفهمون من مجرد اللفظ إلا ما يدل عليه لغة لا اجتهادا، وإن كان احتمالا جائزا؛ لأن اللغة إنما تثبت بقول أئمتها معناه كذا، وهذا التجويز قائم فيه غير قادح في إفادته ظن ذلك ثم في هذا إشارة إلى قول الأكثر دليل المفهوم اللغة لا العرف العام كما قال الإمام الرازي ولا الشرع كما قال بعضهم.(وعورض) قولهما (بقول الأخفش ومحمد بن الحسن) المفيد أن **المقيد بالصفة** لا يدل التقييد بها على نفي حكمه عما عداه وهما إمامان في العربية، أما محمد فناهيك به، وقد روى الخطيب البغدادي بإسناده عنه قال: ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه ثم إنه لجدير بما قيلوإن صخرا لتأتم الهداة به ... كأنه علم في رأسه ناروأما الأخفش فإنه وإن لم يذكروا أي الأخافش الثلاثة المشهورين هو أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد شيخ سيبويه أو أبو الحسن سعيد بن مسعدة صاحب سيبويه أو أبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد فلا ضير لأن كلا إمام في هذا الشأن فلا ينهض الاحتجاج بقول ذينك الإمامين مع معارضة." (١)

"عورض بمذهب الأخفش قال: قول القائل ما جاءني غير زيد لا يدل على مجيء زيد.رد بمنع ثبوته. ثم هو نحوي، ثم من ذكرناهم أكثر، وبعضهم أفضل، ثم المثبت أولى.وأيضا لو لم يدل كان تخصيص محل النطق بالذكر بلا فائدة، وهو ممتنع من آحاد البلغاء فالشارع أولى.واعترض بأن هذا إثبات للوضع بما فيه من الفائدة، والفائدة مرتبة عليه.رد: يعرف بالاستقراء إذا لم يكن للفظ فائدة غير واحدة تعينت إرادتها به، وبأن دلالة الإيماء ثبتت بالاستبعاد كما سبق في الصريح، فهذا أولى.واعترض بمفهوم اللقب.رد: بأنه حجة، ثم فائدته حصول الكلام به؛ لأنه يختل بعدمه بخلاف الصفة، أو لم يحضره المسكوت، أو قياس في اللغة.واعترض: فائدته تقوية دلالة ما جعل الوصف وصفا له حتى لا يتوهم تخصيصه.رد: بأن هذا إذا كان الاسم **المقيد بالصفة** عاما، ولا قائل به، ثم." (٢)

"لا النعت فقط أي أخذا من إمام الحرمين وغيره حيث أدرجوا فيها العدد والظرف مثلا (كالغنم السائمة أو سائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الأول من الغنم السائمة زكاة، وفي الثاني من في سائمة

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١/١٢٠

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٩١٧

الغنم زكاة قدم من تأخير.وكل منها يروى حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» إلخ (لا مجرد السائمة) أي من في السائمة زكاة وإن روي فليس من الصفة (على الأظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعاني أن الجمهور على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور (وهل النفي) عن محلية الزكاة في المثالين الأولين (غير سائمتها وهو معلوفة الغنم (أو غير مطلق السوائم) وهو معلوفة الغنم وغير الغنمـــــــلا حاجة بل لا صحة لاستثنائها؛ لأن كلا منها إنما يحصل بآلته فهو لفظ مقيد لآخر ولهذا قال إمام الحرمين: لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان منقدحا؛ لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددهما وحدهما وكذا سائر المفاهيم اهـ.وعلى هذا فالمعطوفات كلها معطوفة على العلة إلا تقديم المعمول فعلى صفة؛ لأنه ليس بلفظ فلا يدخل في تعريف الصفة بما ذكره وبتقدير صحة استثناء المذكورات فليستثني معها ما بعدها اهـ. زكريا(قوله: لا النعت فقط) أي كما هو المتبادر من الصفة (قوله: أي أخذا) مرتبط بقوله والمراد بها (قوله: حيث أدرجوا إلخ) ؛ لأن المعدود موصوف بالعدد والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه(قوله: أي الصفة كالسائمة إلخ) دفع لما يتوهم من أن الصفة مجموع الغنم السائمة إذ القاعدة أن ما بعد الكاف هو المثال (قوله: قدم) أي لفظ السائمة في الثاني وأضيف إلى الموصوفة فسقطت منه لام التعريف وبهذا يندفع ما يقال في الموجود في الثاني سائمة بالتنكير لا السائمة بالتعريف كما يقتضيه قوله وفي الثاني، ووجه الاندفاع أن تعريفه بحسب الأصل(قوله: وفي صدقة الغنم) بدل من حديث البخاري أي وفي شأن صدقة الغنم وفي سائمتها بدل (قوله: إن روي) نبه به على أنه لم يجده قال الكمال: وقد تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية فلم أظفر بذلك (قوله: لاختلاف الكلام إلخ) أشار إلى أن له فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه وفيه ما ستسمع (قوله: بدونه) أي السائمة المجرد عن الموصوف(قوله: فيفيد) تفريع على ما قابل الأظهر (قوله: أن الجمهور) أي من أصحابنا أي فينبغي أن يكون هو الأظهر قال شيخ الإسلام وهو قوي؛ لأن تعريف الوصف صادق به غايته أن الموصوف مقدر ولا تأثير له فيما نحن فيه اهـ.وبه يتجه ما قاله الكوراني أن الظاهر ليس بظاهر بل مردود قطعا؛ لأن تعريف الوصف صادق، غايته أن الموصوف مقدر وذكر الموصوف وتقديره لا دخل له فيما نحن بصدده اهـ. فتورك سم عليه ليس مما يلتفت إليه(قوله: وهو معلوفة الغنم) بحث فيه الناصر بأن سائمة الغنم أخص من مطلق

السوائم ونفي الأخص أعم من نفي الأعم فغير سائمة الغنم أعم من غير مطلق السوائم لصدق الثاني بالمعلوفة مطلقا والأول بها وسائمة غير الغنم ومقتضى تفسير الشارح لها عكس ذلك." (١)

"أنه (حقيقة) في البعض الباقي بعد التخصيص (وفاقا للشيخ الإمام) والد المصنف (والفقهاء) الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا (وقال) أبو بكر الرازي من الحنفية حقيقة (إن كان الباقي غير منحصر) لبقاء خاصة العموم وإلا فمجاز (وقوم) حقيقة (إن خص بما لا يستقل) كصفة أو شرط أو استثناء لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط و (إمام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه) أي هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتباري بلا نون مضافا وهو أحسن (والأكثر مجاز مطلقا) لاستعماله في بعض ما وضع له أولاـــــــالتسمح أن قول المصنف بل هو كلي إلخ يدل على أنه قبل هذا الاستعمال كلي ثم أخرج عنه في الاستعمال إلى بعض الأفراد وليس كذلك لما علمت أن مدلول العام قبل التركيب جميع الأفراد، وفي حالة التركيب يكون قضية كلية وقول الكمال وتبعه شيخ الإسلام أن كون مدلول العام كلية إنما جاء من جهة شمول الحكم لكل الأفراد وإذا انتفى هذا الشمول كان استعمال العام من قبيل استعمال الكلي في الجزئي لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية كلام غير محرر لما سمعت أن مدلول العام ليس من الكلي في شيء فتدبر فإنه دقيق(قوله: إنه حقيقة) قدر لفظة إنه ليصح الحمل أي الأشبه اتصافه بكونه حقيقة وفي هذا التقدير حذف الموصول الحرفي وبعض صلته وهو الهاء؛ لأن صلته هو حقيقة ولا نظير له.(قوله: للبعض الباقي إلخ) فيه أن التخصيص إنما هو باعتبار الحكم وأما اللفظ فمستعمل في الجميع كما قدمه فالأولى أن يقول باعتبار تناول اللفظ له وما قدمه من تعريف العام المخصوص فمبني على هذا الأشبه.(قوله: في التخصيص) أي بالحكم وهو متعلق بتناوله.(قوله: كتناوله له) أي بمنزلته في أن اللفظ متناول للجميع وعام لها فيرجع لما قلناه من أن العلة في الحقيقة هي أن اللفظ مستعمل في الكل واندفع ما يقال أن اللفظ مع غيره غيره في نفسه.(قوله: وقال أبو بكر الرازي إلخ) تبع في هذا النقل والده والذي في كتب الحنفية عن الرازي أنه إن كان الباقي جمعا فحقيقة وإلا فمجاز ذكره ابن الهمام في تحريره كذا نقل الكمال في حاشيته والشيخ خالد في شرحه والذي في التلويح وقال أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر أي له كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فمجاز اهـ.فهو موافق للشارح وهما أدرى. (قوله: لبقاء خاصة العموم)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٢٧/١

وهي عدم الانحصار؛ لأن شأن العموم أنه يدل على غير محصور.(قوله: بما لا يستقل) أي بمخصص لا يستقل فإن خص بما يستقل من حس أو عقل أو غيرهما فمجاز، نحو ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف: ٢٥] ونحو ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النمل: ٢٣] قال صاحب الحاصل أن العام **المقيد بالصفة** مثلا لم يتناول غير الموصوف إذ لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا كان متناولا له فقط وقد استعمل فيه فيكون حقيقة بخلاف العام المخصص بدليل منفصل فإن لفظه يتناول المخرج عنه بحسب اللغة مع أنه لم يستعمل فيه فيكون مجازا وإلا لزم الاشتراك.(قوله:؛ لأن لا يستقل) ما وافقه على مخصص.(قوله: بالنظر إليه فقط) أي فالعموم في المقيد بما لا يستقل بالنظر إليه فقط أي بالنظر إلى ما لا يستقل وأما ما يستقل فليس جزءا من المقيد به فليس العموم بالنظر إليه فقط فالعموم في قولك أكرم بني تميم الفقهاء في الصفة أي أكرم جميع الفقهاء من بني تميم وفي قولك أكرم بني تميم إن جاءوا في الشرط أي أكرم جميع الجائعين من بني تميم وفي أكرم القوم إلا زيدا أي أكرم القوم المخرج منهم زيد.(قوله: تناول البعض) أي في ضمن جميع الأفراد من اللفظ وإلا لم يكن حقيقة.(قوله: مجاز) أي من استعمال الكل في الجزء.(قوله: وهو أحسن) ؛ لأنه مع الاختصار فيه استغناء عن حذف المضاف إلى التناول والاقتصار أي اعتبار تناوله واعتبار الاقتصار عليه؛ لأن التناول والاقتصار معتبران لا اعتباران." (١)

"سادسا: بأن نفي الحكم عن غير المنصوص لا يفهم من مجرد الإثبات إلا بنقل متواتر من أهل اللغة، أو جار مجرى التواتر كعلمنا بأن قولهم ضروب وقتول وأمثالهما للتكثير، وإن قولهم عليم وقدير وأقدر للمبالغة. ونقل الآحاد لا يكفي إذ الحكم على اللغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط، لا سبيل إليه، ولم يوجد.سابعا: أهل اللغة فرقوا بين العطف وبين النقض. وقد قالوا أضرب الرجال الطوال والقصار عطف، وليس بنقض. ولو كان قوله أضرب الرجال الطوال يدل على نفي ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضا لا عطفا.ثامنا: الخبر عن ذي الصفة لا يبقي غير الموصوف، فإن الرجل إذا قال: قام أسود، أو خرج، لم يدل على نفيه عن الأبيض. بل هو مسكوت عن الأبيض فكذلك الأمر.تاسعا: بمفهوم الاسم واللقب. فإن الأسماء موضوعة لتمييز الأجناس والأشخاص كإنسان وزيد. والصفات موضوعة لتمييز النعوت والأحوال كطويل وقصير، وقائم وقاعد. فإذا كان تقييد الخطاب بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه، فإنه إذا قيل في الإبل الزكاة لا يدل ذلك على نفيها عن البقر. وجب أن يكون التقييد بالصفات بمثابته.عاشرا: كان دليل الخطاب يقتضي الحكم لكان ذلك مستنبطا من اللفظ، وما استنبط من اللفظ لا

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٧/٢

يجوز تخصيصه كالعلة.حادي عشر: ما روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: "قلت لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأنا يومئذ حديث السن. أرأيت قول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ١ فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما". قالت عائشة رضي الله عنها: "كلا يا ابن أخي لو كان كما قلت لكانت "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما". فهذه عائشة وهي من أهل اللسان لم تحكم للمسكوت عنه ضد حكم المنطوق به، واعتذر عروة رضي الله عنه ما اعتقد ذلك بحداثة سنه، وأنه لم يكن فقه بعد. وإذا كان هذا طريقه اللغة. وجب أن يرجع إلى قول عائشة رضي الله عنها. والله أعلم وأحكم.ثاني عشر: لو دل الخطاب **المقيد بالصفة** على نفي ما عداه لدل عليه إما بصريحه ولفظه، وإما بفائدته ومعناه. وليس يدل علية من كلا الوجهين. فإذا ليس يدل عليه. أما صريحه فلأنه ليس فيه ذكير لما عدا الصفة. ألا ترى أن قول القائل "أدوا عن الغنم السائمة الزكاة" ليس فيه ذكر للمعلومة أصلا._____________١ سورة البقرة آية: ١٥٨.." (١)

"فثبت أنه يحمل تخصيص الحكم بتلك الصفة على نفيه عند عدم تلك الصفة.ولأن الحكم المرقب على الخطاب **المقيد بالصفة** معلول بتلك الصفة؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية - كما سيأتي بيانه في القياس.وانتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، فيلزم من ذلك انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة.وبناء على ذلك، فإنه لو قال: " وقفت هذا على أولادي الفقراء "، فإن غير الفقراء لا يدخلون.* * *تنبيه: تقييد الحكم بالصفة في جنس يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها في ذلك الجنس لا غير، فقوله عليه السلام: " في سائمة الغنم الزكاة " يدل بمفهومه: أن معلوفة الغنم لا زكاة فيها فقط، أما معلوفة الإبل والبقر ففيها زكاة.وقلنا ذلك لأن دلالة المفهوم مخالفة لدلالة المنطوق، والمنطوق لم يتناول إلا الجنس المذكور، فمخالفه كذلك لا يخالف إلا الجنس المذكور؛ تحقيقا لمعنى المخالفة.النوع الثاني: مفهوم التقسيم وهو أن يذكر قسمين، ويذكر." (٢)

"ولكنه مقيد بقيد يحفظ لأحدهما حقا، وهذا يسمى عقدا مقيدا بشرط.وأما إذا قال البائع بعتك هذه السيارة بكذا اعتبارا من أول الشهر القادم، وقبل المشتري، فالعقد هنا غير ناجز، بل تأخر حكمه إلى أو الشهر القادم بذلك القيد، وهذا يسمى عقدا مضافا إلى زمن مستقبل.فما يعلق عليه العقد وما يقيد به وما يقصد به تأخير سريان مفعوله يسمى شرطا.فما الشرط، وما أنواعه، وما معنى التعليق، والتقييد،

---

(١) الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية حسين بن خلف الجبورى ص/١٦٩

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٣٠٤

والإضافة؟١. الشرط: لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها جمع شرط، ويطلق الشرط في العقود على ما يقع فيها من القيود التي تذكر في الكلام من صفة أو حال أو شرط أو استثناء أو لفظ، نحو على أن يكون، أو بشرط كذا.مثال **المقيد بالصفة**: جعلت غلة وقفي هذا على العلماء الفقراء.مثال المقيد بالحال: إن دخلت الدار راكبا فعبدي حر.مثال المقيد بالشرط الاصطلاحي: أنا كفيل لمالك على زيد إن سكن هذه البلدة.مثال المقيد بالاستثناء: أجرتك داري إلا هذا البيت.مثال المقيد بلفظ على أن أو بشرط أن: ضاربتك بهذه الألف على أن تعمل بها في الرياض، أو بعتك هذه بشرط أن تعطيني كفيلا بالثمن.وأما الشرط الاصطلاحي: فهو عند النحاة الجملة الشرطية المصدرة بإن أو أحدى أدوات الشرط مع وجود فعل الشرط وجوابه.وأما عند الأصوليين والفقهاء فهو (الأمر الخارج عن الماهية الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) فعدم الشرط يستلزم عدم المشروط له، وأما وجود الشرط فلا يلزم منه وجود المشروط ولا عدمه.." (١)

"الزكاة عن غير السائمة وهي المعلوفة أو لا؟لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما:المذهب الأول: أنه يدل على النفي، أي: أن مفهوم الصفة حجة.فإذا علق الحكم على صفة، فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكمإذا انتفت تلك الصفة.وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثرأصحابهم، وبعض أهل العربية كأبي عبيدة – معمر بن المثنى – وهواختيار أبي الحسن الأشعري، وهو الحق عندي لما يلي من الأدلة:الدليل الأول: أن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدةصونا للكلام عن اللغو، فإن لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكمعما عدا الموصوف بتلك الصفة وجب حمله عليه، وإن لم يحملعليه: كان التخصيص بتلك الصفة لغوا، وكلام الشارع يصان عناللغو، ولأجل ذلك يحمل تخصيص الحكم بتلك الصفة على نفيهعند عدم تلك الصفة.الدليل الثاني: قياس تقييد الخطاب العام بالصفة على تقييدهبالاستثناء، وقد ثبت أن ا لاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثباتنفي، فكذا التقييد بالصفة يجب أن يفيد النفي فيما عدا الموصوفبتلك الصفة إن كان الكلام موجبا، أو بالعكس إن كان منفيا.الدليل الثالث: أن الحكم المرتب على الخطاب **المقيد بالصفة**معلول بتلك الصفة؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية –كما سيأتي بيان ذلك في باب القياس – وانتفاء العلة يوجب انتفاءالحكم، فيلزم من ذلك انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة.." (٢)

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٤٠٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٧٦٨/٤

"الدليل السابع: أن العربي لو قال لوكيله: " اشتر لي حصاناأسود " لفهم منه: عدم شراء الأبيض، ولو أنه اشترى أبيض لميكن ممثلا، ولو قال لزوجاته: " الداخلة منكن لهذه الغرفة طالق "لطلقت كل واحدة تدخل هذه الغرفة، وفهم منه انتفاء الطلاق عندعدم الدخول.المذهب الثاني: أنه لا يدل على النفي، أي: أن مفهوم الصفةليس بحجة.فإذا علق الحكم على صفة، فإن هذا لا يدل على نفي ذلكالحكم إذا انتفت تلك الصفة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأتباعه.وهو اختيار بعض الشافعية كفخر الدين الرازي، والآمدي، وابنشريح، وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني، وأكثر المعتزلة، وبعضأهل العربية كالأخفش.أدلة هذا المذهب: –الدليل الأول: أن المقيد بالصفة لو دل على نفي الحكم عما عداالموصوف بها: لما حسن الاستفهام عن الحكم فيه لا نفيا ولا إثباتاكما هو الواقع في مفهوم الموافقة، حيث إنه في مفهوم الموافقة لايحسن الاستفهام فيه، فمثلا لو قال السيد لعبده: " لا تقل لزيدأف " لا يحسن من العبد أن يسأل ويقول: هل أضربه؟ولكنه في مفهوم الصفة – وهو من مفهوم المخالفة – يحسن فإنهلما قال – صلى الله عليه وسلم –: "في الغنم السائمة زكاة" حسن أن يقال: هل في المعلوفة زكاة أو لا؟فهو إذا غير دال على الحكم فيه لا نفيا ولا إثباتا.." (١)

"جوابه:أن مفهوم الموافقة لم يحسن الاستفهام فيه؛ لأن دلالته قطعية،أما مفهوم الصفة فدلالته ظنية، لذلك حسن الاستفهام، فلا يلزممن قبح الاستفهام في مفهوم الموافقة قبحه في مفهوم الصفة.أما إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة ظنية – كما قلنا فيما سبق – فإنالسؤال حسن للتأكيد، والتأكيد يكون لإزالة الاتساع في الفهم،وهذا قلناه في باب العموم.الدليل الثاني: أن المقيد بالصفة لو كان دالا على نفي الحكم عماعداه، فإما أن يعرف ذلك بالعقل، أو بالنقل، وهما باطلان.بيان ذلك:أنه إن زعم أن ذلك معروف بالعقل فهو باطل؛ لأن العقل لامدخل له في اللغات.وإن زعم أن ذلك معروف بالنقل فهو باطل أيضا – لأن النقلقسمان: " متواتر "، و " آحاد ":فإن زعم أن ذلك معروف بالمتواتر فهذا باطل؛ لأنه لو كانمعروفا بذلك، لاشترك الناس في علمه، ومنهم المخالف؛ نظرالاشتراكهم في أسباب العلم كسلامة الحاسة، ومخالطة أهل اللغة،والاقتباس منهم، ولكنه لم يعلم بذلك، فبطل أن يكون معلوما منجهة التواتر.وإن زعم أن ذلك معروف بالآحاد، فعلى تقدير صحته وسلامتهعن المعارض، فإنه غير كاف؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، والظن لايقوى

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٧٧٠

على إثبات قاعدة أصولية كمفهوم الصفة، أي: لا يمكنإثبات مثل هذا الأصل الذي نزل عليه كلام الله، وكلام رسوله بما لايفيد إلا الظن.." (١)

"جوابه:يجاب عنه بجوابين:الجواب الأول: نسلم لكم أن هذا غير معروف بالعقل، ولابالتواتر، ولكن لا نسلم قولكم: " إن الظن لا يثبت القاعدةالأصولية " على إطلاقه، ولكن في ذلك تفصيل، إليك بيانه:إن كانت القاعدة الأصولية علمية فنحن معكم بأنها لا تثبتبالظن، وإن كانت القاعدة الأصولية عملية، فإنها تثبت بالظن؛قياسا على إثبات الفروع العملية بالآحاد.الجواب الثاني: أنا نقلب ذلك عليكم، ونقول لكم مثل ما قلتملنا درهو: أن مفهوم الصفة ليس بحجة إما أن يعرف عن طريق العقلأو النقل، وكل ذلك باطل، وجوابكم هو جوابنا.الدليل الثالث: أن **المقيد بالصفة** لو كان دالا على نفي الحكم عماعدا الموصوف بالصفة لذل عليه إما من جهة صريح الخطاب، وإمامن جهة أن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة، ولا فائدةسوى نفي الحكم عند عدم الصفة، وإما من جهة أخرى، وكلهاباطلة.بيان ذلك:إن قلتم: إنه دل على نفي الحكم عما عدا الموصوف من جهةصريح الخطاب فهو باطل؛ لأنه ليس في الخطاب إلا إثبات الحكمفي الموصوف فقط.وإن قلتم: إنه دل على نفي الحكم عما عدا الموصوف من جهة أنتخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة، ولا فائدة سوى نفي." (٢)

"جوابه:أن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أننفي الحكم في صورة التقييد بالصفة أسبق إلى الفهم من سائرالفوائد، وهو غير حاصل في صورة التقييد بالاسم.أي: أن شعور الذهن عند سماع اللفظ العام **المقيد بالصفة**الخاصة بما ليس له تلك الصفة أزم من شعوره بما يغاير مدلول اسم"ما " عند سماعه.وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يلزم من دلالة مفهوم الصفة علىالنفي دلالته على النفي في صورة التقييد بالاسم.بيان نوع الخلاف:الخلاف هنا معنوي؛ لأنه قد ترتب على هذا خلاف في بعضالفروع، ومنها إذا قال: " وقفت هذا على أولادي الفقراء "، فإنغير الفقراء لا يدخلون بناء على المذهب الأول.ويدخل غير الفقراء بناء على المذهب الثاني.ولهذا فروع كثيرة في أبواب الوقف، والوصايا، والنذور والأيمانوهو واضح ولا داعي لذكره.ثانيا: اختلف أصحاب المذهب الأول في أن تقييد الحكم بالصفةهل يدل على نص الحكم عما عداه مطلقا، سواء كان من جنسالمثبت فيه أو لم يكن من جنسه، أو يختص فيما إذا كان من جنسه،فمثلا إذا قلنا: " إن في سائمة الغنم الزكاة " هل يدل ذلك على نفيالزكاة عن المعلوفة مطلقا،

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٧٧١

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٧٧٢

سواء كانت معلوفة الغنم أم الإبل، أمالبقر، أو يختص النفي بمعلوفة الغنم؟اختلف في ذلك على قولين:." (١)

"شرح متن الورقات (٦)تعريف الخاص وأقسامهالشيخ/ عبد الكريم الخضيربسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد قال إمام الحرمين -رحمه الله-:والخاص يقابل العام، والتخصيص: تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى: متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط والتقييد في الصفة.والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره، والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط، **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.وأطلقت. قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع؟وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.يكفي يكفي.الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:إتماما لما بدأنا شرحه من كتاب الورقات لإمام الحرمين المعالي الجويني عبد الله بن يوسف الشافعي -المعروف عند أهل العلم -عند أهل الكلام والأصول والنظر- بعد أن أخذنا شيئا من مباحث الأصول، وشرحنا العام وما يراد به، وأمثلة للعموم، وأنه من صفات النطق، ولا يدخل في الفعل، ذكر المؤلف بعد ذلك ما يقابله وهو الخاص، فالذي يقابل العام هو الخاص، كما أن الذي يقابل المطلق: المقيد، والذي يقابل المجمل: المبين وهكذا.يقول في تعريف الخاص: يقابل العام: يكفي أن يقال هذا؟ أن يقال: الخاص يقابل العام؟ هل هذا حد؟ أو لا بد من الرجوع إلى تعريف العام؛ لنعرف الخاص؟إذا ذكر المقابل لا بد من الرجوع إلى ما يقابله؛ لمعرفته، فإذا قلت: الحرام ضد الحلال، لا بد أن تعرف الحلال، وإذا قلت: الواجب ضد الحرام لا بد أن تعرف الحرام؛ لكي تعرف ما يقابله.وهنا يقول: الخاص يقابل العام، بم عرف العام؟." (٢)

"شرح متن الورقات في أصول الفقه (٧)التخصيص وأقسامه – الاستثناء وشروطه– الشرط – التقييد بالصفةالشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضيربسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد قال المصنف -رحمه الله تعالى-

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٧٧٥/٤

(٢) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/٦

: والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة، والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره، والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط، **والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: عرفنا في الدرس الماضي الخاص وأنه يقابل العام، وعرفنا أنه إذا كان العام: ما عم شيئين فصاعدا بلا حصر، فالخاص ما كان مقابلا له بضده، ولذا قال:التخصيص تمييز بعض الجملة: يقصد به أفراد العام، أو إخراج بعض أفراد العام مما يتناوله اللفظ العام.يقول: وهو ينقسم إلى قسمين متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة وهو: الضمير يعود على أيش؟ التخصيص أو الخاص؟ هل نقول: إنه يعود إلى أقرب مذكور وهو التخصيص، أو نقول: يعود إلى ما قبله وهو الخاص؟ نعم؟ أو يعود إلى المخصص المفهوم من التخصيص؟على كل حال الفرق سهل يعني، الخطاب سهل وهو -أي الخاص أو المخصص- وإن قلنا: التخصيص يكون بخاص .. ، بلفظ خاص متصل أو منفصل.ثم قال: وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة.والتقييد بالصفة: الآن جعل التقييد من ضمن المخصصات، جعل من المخصصات المتصلة، الاستثناء والشرط وهذا واضح، ثم أردف ذلك بقوله: والتقييد بالصفة: يعني هل التقييد تخصيص؟ أو التقييد شيء والتخصيص شيء آخر؟." (١)

"أما الشرط الشرعي الذي يلزم من عدمه العدم، ومثله الشرط العقلي كالحياة للعلم فلا تخصيص بهما، وحينئذ يجوز تقديمه على المشروط -تقديم الشرط على المشروط- أو الشرط .. ، كما في المثال السابق، أكرم العلماء إذا عملوا بعلمهم.في قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [(١٢) سورة النساء] هنا تقديم المشروط على الشرط، ويجوز عكسه تقديم الشرط على المشروط، نحو: إن جاء بنو تميم فأكرمهم، ونحو قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [(٦) سورة الطلاق].نأتي عاد إلى الإشكال في كلام المؤلف حينما عطف التقييد على الاستثناء والشرط.ثم قال -رحمه الله تعالى-:**والمقيد بالصفة** يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد: الآن هو أقحم التقييد مع المخصصات،

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/٧

وعرفنا وجه الشبه بين التقييد والتخصيص ووجه الافتراق، وعرفنا أنهما يشتبهان أن كلا منهما إخراج، وكل منهما تقليل، ويختلفان في كون التخصيص تقليلا للأفراد، والتقييد تقليلا للأوصاف.وهنا يقول: **والمقيد بالصفة**: فلما ذكر الاستثناء والشرط عقبهما بالتقييد بالصفة، يعني لو قال: أكرم العلماء المحدثين: العلماء عام، والمحدثين وصف يصير تخصيصا وإلا تقييدا؟أولا: لفظ العلماء: هل هو لفظ عام أو لفظ مطلق؟طالب: عاملفظ عام؛ لأن (أل) الجنسية دخلت على الجمع، نعم، فهو من صيغ العموم، المحدثين تخصيص وإلا تقييد؟طالب: تقليل للعدد بالوصف.كيف؟طالب: تقليل للعدد بالوصف.." [1]

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٧